

## حد الفرقة في قوله صلى الله عليه وسلم:

### ((البيّان بالخيار ما لم يتفرق ))

### أهي بالأبدان أم بالكلام؟

د. عبد الله بن جمعان الدادا الغامدي  
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات  
الإسلامية- بفرع جامعة أم القرى في الطائف.

### ملخص البحث

- ١) خلاصة أقوال وآراء وأفكار العلماء في : حد الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "البيّان بالخيار ما لم يتفرق" هل بالأبدان أو بالكلام؟ ، واستدلالهم بالقرآن والسنّة والأثر والمعقول.
- ٢) المناقشة لجميع ما تقدم من أقوال وأدلة.
- ٣) نتائج البحث، وهو أن الفرقة بالأبدان.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلته أجمعين.

قال عبد الله - رحمه الله تعالى برحمته - هذا بحثي خلاصة كتابي ((حد الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "البيان بالخيار ما لم يتفرق"). هل بالأبدان أو بالكلام؟)، مستعيناً الله تعالى - فيه؛ لأصل إلى مقصودي، في بيان ما أثر من العلل، وطرح ما لم يؤثر من الجمل، وتجريد ما اشتهر الخلاف فيه بين علماء المذهب باختصار، في حد الفرقة في حديث بحثي: "البيان بالخيار ما لم يتفرق"، على اختصار في اللفظ، وتوفير من المعنى ما يمكن، متبوعاً دون افتخار ولا إعجاب، فللسلف في كتبهم إشارات، وبعللهم عبارات، يقع بها للمتأمل المذهبية، وبأمثالها للمستبط الكفاية، ولم أنلها بفكري إلا بكتب كبار أئمة الفقه ومجتهديه.

قال عبد الله - رحمه الله تعالى برحمته -: أقدم بحثي لهذا للقارئ العزيز، بعد أن جعلته في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فهذه، وقد تضمنت خطة البحث، وهي هذه، وأهميته، ومنهجي فيه .

وأما المباحث الأربع : ففي خلاصة حد الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "البيان بالخيار ما لم يتفرق" هل بالأبدان أو بالكلام؟

أما المبحث الأول : فهي القول الأول والقائلين به، واستدلالهم بالسنة والأثر، والمعقول. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الأول والقائلين به.

المطلب الثاني : في استدلالهم بالسنة والأثر والمعقول.

وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة .

المقصد الثاني : استدلالهم بالأثر .

المقصد الثالث : استدلالهم بالمعقول .

وأما المبحث الثاني : فهي القول الثاني والقائلين به، واستدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الثاني والقائلين به.

المطلب الثاني : في استدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

وقد اشتمل على أربعة مقاصد.

**المقصد الأول** : استدلاهم بالقرآن .

**المقصد الثاني** : استدلاهم بالسنة.

**المقصد الثالث** : استدلاهم بالأثر.

**المقصد الرابع** : استدلاهم بالمعقول.

وأما المبحث الثالث : ففي القول الثالث، والقائل به، والاستدلال له.

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : في القول الثالث والقائل به.

**المطلب الثاني** : في الاستدلال له.

وأما المبحث الرابع : ففي المناقشة والترجح.

وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول** : مناقشة القول الأول (الفرقة بالأبدان).

وفيه ثلاثة مقاصد.

**المقصد الأول** : مناقشة استدلاهم بالسنة.

**المقصد الثاني** : مناقشة استدلاهم بالأثر.

**المقصد الثالث** : مناقشة استدلاهم بالمعقول.

**المطلب الثاني** : مناقشة القول الثاني (الفرقة بالكلام).

وقد اشتمل على خمسة مقاصد.

**المقصد الأول** : مناقشة القول.

**المقصد الثاني** : مناقشة استدلاهم بالقرآن.

**المقصد الثالث** : مناقشة استدلاهم بالسنة.

**المقصد الرابع** : مناقشة استدلاهم بالأثر.

**المقصد الخامس** : مناقشة استدلاهم بالمعقول.

**المطلب الثالث** : مناقشة القول الثالث (الفرقة بالكلام والأبدان معاً).

وأما الخاتمة : ففي نتيجة هذا البحث، وهو أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، ومؤيداها، وما يتعلّق بها

من ماهيتها، وثرة الخلاف في بحثي هذا، ومخالفة فعل ابن عمر – رضي الله عنه – لحديث عمرو بن شعيب، وفيه

النهي عن ذلك الفعل.

وأهمية هذا البحث تُعرف من عنوانه، وما يدور هذا البحث حوله ، وهو خلاصة حَدَّ الفرقة في قوله –

صلى الله عليه وسلم - : "البياع بالخيار ما لم يتفرقأ" هل بالأبدان أو بالكلام ؟ . هذا الموضوع المهم ، الذي يُبَيِّنُ لَهُ أغلب الناس ، خاصة التجار ، ومن في حكمهم من البائعين والمشترين ، من عصر الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا ، والذي يُبَيِّنُ لَنَا كَيْفَ نَفْقِه بِيَوْمِنَا مِنْ خَلَالِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ وَأَقْوَاهُمْ وَأَدْلِتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمِبَاحِثِ الْأَرْبَعَةِ .

وقد اتبعت في كتابته منهجاً علمياً سليماً - إن شاء الله تعالى - ، راعت فيه أهم قواعد البحث العلمية ، مع الاستعانة بأفضل الكتب الفقهية، مع الاتباع إلى ما في الكتب الأخرى، مبرزاً خلاصة أقوال وآراء الفقهاء، مع تحري الدقة في نسبة الأقوال إلى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، مع بيان الأقوال وأدلتها ، والمناقشة لكل قول ولأداته ، مبيناً الراجح وسيبه في نوع الفرقـة في هذا البحث في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "البيـان باـخـيـار ما لـم يـتـفـرـقا" ، وما هيـته ونحوـه، مع ضبط النص وتوضيـحـه ، وإزالة الإشكـال والإيهام منه، وعزـو الآيات القرآـنية لـسـورـهـا، وـتـخـرـيـجـ الأـحـادـيـثـ والأـثـارـ بما يـتـطـلـبـهـ المـقـامـ ، وـتـرـجـمـةـ الـأـعـلامـ للـمـبـهـمـينـ ، وـلـغـيرـ الـمـشـهـورـينـ وـالـمـعـرـوفـينـ عـادـةـ ، تـرـجـمـةـ عـلـمـيـةـ بـعـيـدةـ عـنـ الـغـمـوـضـ معـ الـإـيجـازـ وـالـإـلـامـ ؛ لـتـكـونـ الـزيـادةـ فـيـ حـجـمـ الـبـحـثـ قـلـيلـةـ ماـ أـمـكـنـ ، وـالـفـائـدـةـ عـظـيمـةـ ، وـتـوـضـيـحـ الـأـلـفـاظـ الـغـرـيـبـةـ ، وـالـمـصـطـلـحـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـخـلـفـةـ منـ أـهـمـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدةـ ، عـلـىـ أـنـيـ عـنـ ذـكـرـ الـعـلـمـ أـوـلـ مـرـةـ أـذـكـرـهـ كـامـلـاًـ حـتـىـ يـعـرـفـ ، ثـمـ أـكـتـفـيـ عـنـ وـرـودـهـ فـيـماـ بـعـدـ مـرـةـ أـخـرىـ بـذـكـرـ مـاـ يـعـرـفـ أوـ يـشـتـهـرـ بـهـ فـقـطـ . وـقـدـ جـعـلـتـ الـحـواـشـيـ وـالـتـعـلـيقـاتـ فـيـ آخـرـ الـبـحـثـ بـرـقـمـ تـسـلـسـلـيـ وـاحـدـ ، وـرـتـبـتـ الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ فـيـهـماـ حـسـبـ الـوـفـاةـ ، مـنـظـمـةـ حـسـبـ الـعـوـاـئـلـ لـلـمـؤـلـفـينـ ، مـسـتـغـنـيـاـ بـذـكـرـ عـنـ فـهـرـسـ الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ .

وبعد فهذا بحثي هذا أقدمه إلى الباحثين في الفقه الإسلامي خاصه، وفي الشريعة الإسلامية عامة؛  
للاستفادة منه، فأقول وبالله ومن الله التوفيق:

اختلاف أهل العلم - رحمة الله - في حَدّ الفرقة الذي يصح بوجوده البيع، في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "البَيْعُ عَلَى خِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" ، هل بالفرقـة بالكلام؟ وهو أن مجرد العقد بتمامه يعتبر لازماً بين المتعاقدين، دون تفرّقـهما بالأبدان، أو بالفرقـة بالأبدان؟ أو بما؟

فمَنْ يَكُونُ الْلَّزَوْمَ فِي تَلْكَ الْفَرْقَةِ فِي حَدِيثِ بَحْشَىٰ: "الْبَيْعَانُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"؟ وَذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ عَلَىٰ

ثلاثة أقوال بين علماء المهدى وأئمة الاجتهداد، هي المباحث الثلاثة الآتية:

**المبحث الأول:** القول الأول والقائلون به، واستدلالهم بالسنة والأثر والمعقول.

و فیہ مطلبان :

## المطلب الأول : القول الأول والقائلون

**المطلب الثاني :** استدلاهم بالسنة والأثر والمعقول.

**المطلب الأول : القول الأول والقائلون به .**

حد هذه الفرقة المذكورة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " الْبَيْعُانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا "<sup>(١)</sup> ، هو الفرقة بالأبدان عن المجلس الذي تباعوا فيه، فلا يتم ذلك البيع بينهما حتى يكون حد الفرقة هذا بالأبدان، فإذا كان حد الفرقة هذا بالأبدان تم البيع، لا الفرقة بالكلام في مجلسهما ذلك، فيجوز لكل واحد من المتبايعين اختيار إتمام البيع وفسخه، ما داما مجتمعين لم يتفرققا، عن ذلك المجلس بأبدانهما، فلا يلزم العقد بالتفرق بالكلام، وإنما بالتفرق بالأبدان.

وهو مذهب: الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، وبه قال: عبد الملك بن حبيب السلمي<sup>(٥)</sup> من المالكية<sup>(٦)</sup>.

وهو قول : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى، وسفيان بن سعيد الشورى، والليث بن سعد الفهمى، وعبد الله بن المبارك الحنظلى، وسفيان بن عيينة الكوفي، وأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى، وعلي بن عبد الله المدىنى<sup>(٧)</sup>، وإسحاق ابن إبراهيم بن راهويه، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، ومحمد بن إسماعيل البخارى، وأبو سليمان داود بن علي الأصبهانى، ومحمد بن جرير الطبرى، وسائر المحدثين، وآخرون.

والعمل عليه عند بعض الصحابة، يُروى ذلك عن: عمر بن الخطاب القرشى، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن عباس الهاشمى ، وأبي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسى ، وأبي بُرْزَة نصلة بن عبيد الأسلمى<sup>(٨)</sup>. ومن قال به منهم : علي بن أبي طالب، وهؤلاء الأربعـة - رضي الله عنـهم أجمعـين -.

وإليه ذهب من التابعين : شريح بن الحارث الكندى، وسعيد بن المسيب القرشى، وطاوس بن كيسان اليماني ، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن بن أبي الحسن البصرى ، وعطاء بن أبي رياح المكي<sup>(٩)</sup>. وهو قضاء : شريح ، والشعبي<sup>(١٠)</sup>.

فهـو قول : جمهـور الـعلمـاء من الصـحـابة والـتابـعين وـمن بـعـدهـم<sup>(١١)</sup>؛ قال يحيـى بن شـرف النـوـوي فـي شـرـحـه لـصـحـيقـ مـسـلـمـ: (( وـهـذا قـالـ جـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ))<sup>(١٢)</sup>، وـحـكـاهـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمدـ بنـ قـدـامـةـ فـيـ المـغـنـيـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ<sup>(١٣)</sup>.

وعلى قول الجمهور هذا ( حد الفرقـةـ المرـادـ بـهـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ): خـيـارـ الـجـلـسـ ثـابـتـ، إـلاـ أـنـ التـفـصـيلـ فـيـ غـيرـ بـحـثـيـ مـطـرـوحـ فـيـ مـوـضـعـهـ<sup>(١٤)</sup>؛ إـذـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـحـثـيـ.

المطلب الثانـىـ: استـدـلـاـلـهـمـ بـالـسـنـةـ وـالـأـثـرـ وـالـمـقـولـ، عـلـىـ أـنـ حـدـ الـفـرقـةـ فـيـ قـوـلـهـ - صلى الله عليه وسلمـ: " الْبَيْعُانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" ، المرـادـ بـهـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ.. وقد اشتمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـقـاصـدـ.

المقصد الأولـ: استـدـلـاـلـهـمـ بـالـسـنـةـ. وـذـلـكـ بـشـمـانـيـةـ أـدـلـةـ. عـلـىـ أـنـ حـدـ الـفـرقـةـ هـوـ الـفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ.

**الدليل الأول :** حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ يقول: " **البيان بالخيار ما لم يتفرق أو يختارا** ". قال<sup>(١٥)</sup>: " فكان ابن عمر إذا ابتع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع "<sup>(١٦)</sup>.

وهو حديث صحيح <sup>(١٧)</sup>، قال ابن قدامة في المغني: (( رواه الأئمة كلهم )) <sup>(١٨)</sup>، وقال يوسف بن عبد الله بن عبد البر في التمهيد: (( وأجمع العلماء في أن هذا الحديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه من ثبت ما نقل الآحاد العدول، وخالفوا في القول به والعمل بما دلّ عليه .. )) <sup>(١٩)</sup>. وقال نحوه في الإستذكار <sup>(٢٠)</sup>.

فدل على أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان. ومعناه: أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول، ما داما في المجلس حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبداًهما، بأن يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته. فحديث ابن عمر هذا، يبيّن أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أو يختارا" ، إنما هو قول أحدهما للآخر: (( اختر)); فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يبيّن في هذا أن البيع يجب في حالة الاختيار هذه، وليس المقصود بهذا عقد البيع على خيار مدة مسماً، فحكم البيع المعقود على خيار هذه المدة يختلف حالة الاختيار هذه، وعليه فالشطر الآخر التفرق ( قوله - صلى الله عليه وسلم -: " ما لم يتفرقا" )، وهو التفرق بالأبدان، المعلوم من فهم الشرط الأول ( قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يختارا" ).

وقد أطلق حديث بحثي ذكر المتباعين، فقال: " **البيان بالخيار ما لم يتفرقا**"، فالمتباعان هما من قد وجد منهما التابع، وانقضى بينهما، ياتحام الإيجاب والقبول، فإذا تباعيا صارا متباعين، فكان اسم البائع لا يجب لهما إلا بعد إتمام عقد البيع بينهما، وأنهما قبل ذلك البيع لا يوصنان بأنهما متباعان، وإنما يوصنان بأنهما متساويان، حتى ينتهي أمر البيع بينهما تماماً، وينذهب كل واحد منها في حاله؛ بافتراقهما بأبداًهما؛ وعليه فحد الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان.

وأيضاً نحتاج في أن حد الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان، بالشطر الثاني من هذا الدليل الأول، وهو ما روی عن ابن عمر- رضي الله عنه- : " أنه كان إذا ابتع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع" ، ففسر ابن عمر - رضي الله عنه-، الرواية لهذا الحديث، الفرقة فيه بفعله، وهو الفرقة بالأبدان، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وهو راوي الحديث، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره، وأعلم بمحرجه ومعناه، وهو ظاهر في أنه كان يذهب إلى أن حد الفرقة في حديث بحثي هذا هو التفرق بالأبدان ؟ فابن عمر - رضي الله عنه - قد سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث بحثي : " **البيان بالخيار ما لم يتفرقا**" ، فكان حد الفرقة ذلك فيه، عند ابن عمر - رضي الله عنه - على التفرق بالأبدان، وعلى أن البيع يتم بذلك، فدل ما ذكرت من توضيح حد الفرقة في حديث بحثي ( الدليل الأول)، بفعل ابن عمر - رضي الله عنه - هذا، على أن مراد النبي - صلى الله

عليه وسلم - كان كذلك أيضاً، وهو أن حد الفرقة في بحثي هذا الفرقه بالأبدان<sup>(٢١)</sup>؛ فحد الفرقه هو الفرقه بالأبدان.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جمِيعاً، أو يخَيِّر أحدهما الآخر، فإن خَيِّر أحدهما الآخر، فتباعيا على ذلك، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع"<sup>(٢٢)</sup>.

وهو حديث صحيح<sup>(٢٣)</sup>؛ قال الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة: (( هذا حديث متفق على صحته))<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة في المغني: (( متفق عليه))<sup>(٢٥)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن حد الفرقه هو الفرقه بالأبدان. ومعناه: "إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا" ، فينقطع الخيار، بسفرقهما بأبدانهما، وتأكيد ذلك "وكانا جمِيعاً" ، وأي فائدة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "بالخيار" ، "أو يخَيِّر أحدهما الآخر" ، لأن قال له : (( اختر إمضاء البيع ))، "إن خَيِّر أحدهما الآخر" ، صاحبه بعد البيع وقبل التفرق، فاختار البيع، "فتباعيا على ذلك" ، فينقطع الخيار، "فقد وجب البيع" ، وبطل الخيار وإن لم يتفرقا، فلزم البيع وانبرم، "إن تفارقوا بعد أن تباعوا، ولم يترك أحدهما البيع" ، فلم يفسخه، "فقد وجب البيع" ، بعد التفرق.

فيبيَّنُ أهْمَماً بَعْدَ الْبَيْعِ هُذَا الْخِيَارُ ، حَتَّى يَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ، وَمُوجِبُهُ أَمْرَانٌ: ((التفرق بعد أن يكونا جمِيعاً)) ، ((أو يخَيِّر أحدهما الآخر)) ، فدل على أن الشطر الآخر التفرق بالأبدان. فهذا الحديث حديث صريح واضح، وظاهر جداً في انساخ البيع بفسخ أحدهما، وأوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، ورافع لكل إشكال، ومبين لكل إجمال، وبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، ذهب إليه المخالفون (الحنفية والمالكية) للجمهور ، وعليه فحد التفرق التفرق بالأبدان . وكذلك قوله في آخره : "إن تفارقوا بعد أن تباعوا" ، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول، خلا الحديث عن فائدة؛ فحد الفرقه الفرقه بالأبدان<sup>(٢٦)</sup>.

**الدليل الثالث :** حديث حكيم بن حزام<sup>(٢٧)</sup>- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " البيع بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقوا وبيينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحققت بركة بيعهما".<sup>(٢٨)</sup>

وهو حديث صحيح<sup>(٢٩)</sup>؛ قال البغوي في شرح السنة : (( هذا حديث متفق على صحته))<sup>(٣٠)</sup>، وقال علي بن أحمد بن حزم في المخلوي بعد أن ذكر أسانيده : (( وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة، توجب العلم الضروري))<sup>(٣١)</sup>.

والتفرق فيه المراد به التفرق بالأبدان، وأي فائدة في كونه بالكلام؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، يوضح هذا الحديث:

**الدليل الرابع :** حديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي — رضي الله عنه — : "أن رجلين اختصماً إِلَيْهِ فِي فَرْسٍ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، قَالَ : ((لَا أَرَا كَمَا افْتَرَقْتُمَا))، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : "البيَاعُونَ بِالخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" <sup>(٣٢)</sup>.  
وإسناده صحيح <sup>(٣٣)</sup>.

وفي رواية نحوه بلفظ : ((أئُمُّ اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً، فَنَامَ مَعَهَا الْبَائِعُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : لَا أَرْضَاهَا، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : "البيَاعُونَ بِالخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" ، وَكَانَا فِي خَبَاءٍ <sup>(٣٤)</sup> شَعْرًا <sup>(٣٥)</sup> .

وفي إسنادها مقال؛ ففيه ((هشيم بن بشير بن القاسم السلمي)) <sup>(٣٦)</sup>، فإنه ((مدلس)) <sup>(٣٧)</sup>.  
ووجه الاستدلال : أن أبا بَرْزَةَ — رضي الله عنه — رأى أن افتراقهما بالأبدان لا بالكلام، حيث قد افترقا بالكلام، ولم يشترقا بالأبدان، وحكم بعد تفرقهما في هذه الحالة بعد البيع، وهو القضاء بقضاء الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —؛ فهو أفهم لحديث الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — والمقصود منه؛ فهو صحيحاً جليلاً، متواجد وقت تناقل الحديث بين الصحابة — رضي الله عنهم —؛ فحَدَّ الفرقة موضوع بخشيه هو الفرقة بالأبدان، احتجاجاً بحديث أبي بَرْزَةَ هذا، وبقوله للمتخاصمين: "ما أَرَا كَمَا افْتَرَقْتُمَا" ، فكان حَدَّ ذلك التفرق عند أبي بَرْزَةَ هو التفرق بالأبدان، ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق بالأبدان <sup>(٣٨)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

**الدليل الخامس:** حديث عمرو بن شعيب <sup>(٣٩)</sup>، عن أبيه (شعيب) <sup>(٤٠)</sup>، عن جده (محمد) <sup>(٤١)</sup>، أن رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال : "البيَاعُونَ بِالخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَفَقَةَ خَيْارٍ ، وَلَا يَحْلِلْ لَهُ أَنْ يَفْارِقْ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" <sup>(٤٢)</sup>.  
وإسناده صحيح <sup>(٤٣)</sup>.

ووجه الاستدلال : أن الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال : "وَلَا يَحْلِلْ لَهُ أَنْ يَفْارِقْ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ". وذلك أن يفارقه بعد البيع خَشْيَةً أن يستقِيله، أراد: خَشْيَةً أن يفسخ العقد، فيكون بمثابة الاستقالة؛ لأن الإقالة لا تتعلق لها ب مجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله، وهذه الخشية بعد الإيجاب والقبول، فدل على أن المراد من المفارقة المفارقة بالأبدان ، وإلا فإن هذا الحديث ليس فيه أي فائدة عند كون الفرقة بالكلام ، ولم يكن له خيار بعد البيع <sup>(٤٤)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

**الدليل السادس:** حديث أبي هريرة — رضي الله عنه —، عن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال : "البيَاعُونَ بِالخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونْ بَيعَ خَيْارٍ" <sup>(٤٥)</sup>.

وفي إسناده مقال؛ ففيه : أئوب بن عتبة اليمامي<sup>(٤٦)</sup>، ((ضعيف))<sup>(٤٧)</sup>.

ووجه الاستدلال : على ما تقدم قبل قليل في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - (الدليل الأول)؛ فهو مثله؛ فدل على أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل السابع : حديث سمرة بن جندب بن هلال الفزارى<sup>(٤٨)</sup> - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقوا، أو يأخذ كل واحد منها من البيع ما هوِي ، ويتخايران ثلاث مرات"<sup>(٤٩)</sup>.

وفي لفظ : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا، و يأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوِي".<sup>(٥٠)</sup>  
والتفرق لا يكون إلا بالأبدان، وقد أكدَه هاهنا بالشطر الثاني وهو الأخذ، خاصة في اللفظ الثاني، فدل على أنه التفرق بالأبدان حتماً؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فقد روى حديث بحثي : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة، من هذه الأدلة السبعة السابقة كما رأيت، وغيرها<sup>(٥١)</sup>.

فدللت هذه الأحاديث جميعها، بتصريح القول ودليله على أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان من المتباعين، وأن خيار المجلس ثابت لهما معاً، ما لم يتفرقَا بأبدانهما، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار<sup>(٥٢)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الثامن : حديث آخر لأبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا يتفرقُن عن بيع إلا عن تراض"<sup>(٥٣)</sup>.

وهو حديث غريب<sup>(٥٤)</sup>. فنهى عن التفرق عن البيع إلا عن رضى، وهذا لا يكون إلا بالأبدان؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا وجه حَدَّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، أنه الفرقة بالأبدان، من طريق الأحاديث النبوية الشريفة.

المقصد الثاني: استدلالهم بالأثر، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.  
وذلك بأثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: "بعثت من أمير المؤمنين عثمان<sup>(٥٥)</sup> مالاً بالوادي، بمال له بخيار، فلما تباعنا، رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يُراودني البيع، وكانت السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقَا".

قال عبد الله : "فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أين قد غبتُه؟ بأين سُقْتُه إلى أرض ثود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال"<sup>(٥٦)</sup>.

وهذا الأثر بصيغة الجزم<sup>(٥٧)</sup>.

وعن ابن عمر — رضي الله عنه — نحوه<sup>(٥٨)</sup>.

ووجه الاستدلال : أن البائع والمشتري كانا إذا تباعياً كان كل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقَا بآبادِهِما، فهذا ابن عمر — رضي الله عنه — عندما باع أرضاً أو عقاراً من عثمان — رضي الله عنه — بودي القرى، رجع على عقبه حتى خرج من بيت عثمان — رضي الله عنه —، خشية أن يطلب عثمان من ابن عمر استرداد البيع قبل أن يفارقه ابن عمر، وأن السبب في خروجه من بيت عثمان، كون السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقَا، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه، فدل على إثبات أن الفرقة المراد بها الفرقة بالأبدان، وأن خيار المجلس ثابت أيضاً، كما هو في قصة ابن عمر مع عثمان — رضي الله عنهما — هذه، وهو بين في ذلك<sup>(٥٩)</sup>؛ فحدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ قال ابن حزم في المخلص : (( فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم، ومذهب عثمان بن عفان؛ لأنَّه خشيَ أن يُرادَهُ البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه، ويخبر بأن ذلك هو السنة ))<sup>(٦٠)</sup>؛ فحدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

على أن الأثر الآخر لابن عمر — رضي الله عنه — جاء فيه : " كنا إذا تباعينا كان كل واحد منا بالخيار ما لم تفترق ". وهو دليل على أن الافتراق عن المجلس بالأبدان، كان أمراً عمولاً به، عند الصحابة — رضي الله عنهم — في بيوعهم<sup>(٦١)</sup>؛ فحدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا وجه حدَّ الفرقة في قوله — صلى الله عليه وسلم — : " البياعان بالخيار ما لم يتفرقَا "، أنه الفرقة بالأبدان، من طريق الأثر.

### المقصد الثالث: استدلالهم بالمعقول، على أن حدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وذلك أن البائع والمشتري هما خيار، وخيارهما هذا حتى يتفرقَا، والتفرق في الشرع مطلق، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود، والمعهود المعروف من هذا التفرق، التفرق بالأبدان، فيحصل ذلك بهذا التفرق بالأبدان لا بالكلام ، تقول : ((زيد وعمرو تفرقَا)). أي بآبادِهِما ، ولا يصدق على هذا تفرقهما بالكلام، فإنك تجد أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام على هذا، فإذا قيل : (( تفرق الناس ))، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقييد وصلة، فالتفرق عند أهل اللغة، كما جاء في إجابة أبي العباس ثعلب، أحمد ابن يحيى الحنبلي) ((٦٢)) هو التفرق بالأبدان، ألا ترى : أنه لما كان الاجتماع على التساوم، من المتباعين اجتماعاً بالإيجاب والقبول، وهو بالأبدان والكلام؛ لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين، فلا يجوز أن يحصل متفرقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه، فكان الافتراق كذلك لا يكون إلا بهما؛ فالمتباعيان هما من قد وُجد منهما التبادل، وانقضى بينهما؛ بإنعام الإيجاب والقبول، وأنهما قبل ذلك لا يوصنان بأنهما متباعيان، وإنما يوصنان بأنهما متساويان، حتى يفترقا بالأبدان، ومن ثم فيكونان متباعين، فلا تفرق بعد ما

صارا متباعين إلا تفرق الأبدان<sup>(٦٣)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.  
فهذا وجه حَدَّ الفرقة في قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، أنه الفرقة  
بالأبدان، من طريق المعقول.

**المبحث الثاني : القول الثاني والقائلون به، واستدلالهم بالقرآن  
والسنة والأثر والمعقول.**  
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القول الثاني ، والقائلون به .  
المطلب الثاني : استدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

### **المطلب الأول : القول الثاني والقائلون به.**

حَدَّ هذه الفرقة المذكورة في قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، هو الفرقة  
بالأقوال (الكلام والآراء) ، في المجلس الذي تباعوا فيه، ففيتتم ذلك البيع بينهما بحَدَّ الفرقة هذا بالأقوال ، فإذا كان  
حَدَّ الفرقة هذا بالأقوال تم البيع، لا الفرقة بالأبدان عن مجلسهما ذلك، فإذا تعاقداً صاح البيع ، ولزم بنفس  
التواجب ، فالعقد يلزم بين الطرفين بالإيجاب والقبول، فلا يجوز لكل واحد من المتباعين اختيار في إنعام البيع  
وفسخه، ما داما مجتمعين لم يتفرقوا عن ذلك المجلس بأبدانهما، فلا يلزم العقد بالتفريق بالأبدان، وإنما بالتفريق  
بالكلام.

إذا قال **البائع** : (( قد بعت منك )) ، وقال **المشتري** : (( قد قبلت )) ، أو (( قد اشتريت )) ، فقد  
تفرقا، وانقطع خيارهما، المذكور في حديث بختي هذا، وتم بذلك البيع بينهما<sup>(٦٤)</sup>.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٦٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦٦)</sup>.

وقول: إبراهيم بن يزيد النخعي ، وربيعة – الرأي<sup>(٦٧)</sup> – بن فروخ التيمي ، والثوري ، وروي عن عبد  
الله بن المبارك<sup>(٦٨)</sup>؛ فقد روي عنه أنه قال: (( كيف أرُدُّ هذا؟ والحديث فيه عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –  
صحيح )) وقوى هذا المذهب<sup>(٦٩)</sup>.

وعلى القول الثاني هذا ( حَدَّ الفرقة المراد به الفرقة بالأقوال ) عند القائلين به هؤلاء ، خيار المجلس غير  
ثابت في البيع بحال<sup>(٧٠)</sup> ، والتفصيل في هذا على ما ذكرت<sup>(٧١)</sup>؛ فالمعتبر عند الحنفية والمالكية في مجلس الفرقة  
بالأقوال ، على قولهم هذا: إذا تم العقد بين البائع والمشتري ، من غير شرط الخيار أصبح لازماً بالقبول ، سواء أقاما  
بالمجلس أو تفرقوا عنه بأبدانهما. وإنما الذي للعائد من الخيار ، في المجلس عند الحنفية ، هو خيار القبول ، وأنه يمتد إلى  
آخر المجلس ، فالتفريق تفرق الأقوال ، فإذا أوجب أحدهما البيع ، فالآخر بالخيار ، إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ،  
وللموجب خيار الرجوع ، عمما قال قبل قبول صاحبه ، فإذا قال **البائع** للمشتري : (( قد بعْتُك هذا العبد بألف

درهم ))، فله أن يرجع ويبطل قوله للمشتري، قبل أن يحييه المشتري، بقوله : ((قبلت ))، وهذا اختيار ثابت ما لم يتفرقا قولاً، فإن تفرقا قولًا، بأن قال أحدهما : ((بعث ))، والآخر : ((اشترى ))، فقد قبل المشتري، ومن ثم تفرق هو والبائع، ولم يبق الخيار بعده وانقطع، ويحمل الخنزفية حديث بخشى : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، على خيار القبول هذا، أو على خيار المجلس، إذا اشترطه العقدان، أو أحدهما في العقد<sup>(٧٢)</sup>.

أما المالكية: فلا يثبت خيار المجلس عندهم أصلًا، لا قولاً ولا شرطاً، وأنه باطل، كما ذكرت قبل قليل، ولم يأخذوا بهذا الحديث، حديث بخشى، مع صحته؛ لعمل أهل المدينة على خلافه، فقدموه عمل أهل المدينة على الحديث<sup>(٧٣)</sup>؛ قال محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) في بداية الجتهـد: ((فالذى اعتمد عليه مالك)) - رحـمه الله - في رد العمل به، أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه)<sup>(٧٤)</sup>.

ولا شيء بعد ذلك للبائع والمشتري من خيار، ولا يقدر المشتري على رد البيع، كما وضحت قبل قليل، إلا بخيار الرؤية<sup>(٧٥)</sup>، أو خيار العيب، أو خيار الشرط<sup>(٧٦)</sup>، إذا شرطه<sup>(٧٧)</sup>؛ فحد الفرقـة هو الفرقـة بالأقوال. المطلب الثاني : استدلالـم بالقرآن و السنة والأثر والمعقول، على أن حد الفرقـة هو الفرقـة بالأقوال.

وقد اشتمـل على أربـعة مقاصـد.

**المقصـد الأول : استدلالـم بالقرآن على أن حد الفرقـة هو الفرقـة بالأقوال، وذلك بـدلـيلـين .**

الـدلـيل الأول : قوله تعالى : "يَا إِيـهـا الـذـيـنـ أـمـنـوا أـوـفـوا بـالـعـهـودـ" <sup>(٧٩)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن حد الفرقـة هو الفرقـة بالأقوال، فالـأمر فيها للوجـوب بالـوفـاء بالـعـقـد ، وهذا عـقد البيع ، والـعـقد هو الإيجـاب والـقـبـول ، وـعـقـدهـ هـذـا وـقـعـ وـانـتـهـيـ بالـأـقوـالـ، فـهـذـاـنـ قدـ تـعـاقـداـ ، فـيـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـذـاـ عـقـدـ، بـهـذـهـ الفـرقـةـ بالـأـقوـالـ ، بـظـاهـرـ هـذـهـ الـكـرـيمـةـ ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ للـوـجـوبـ منـافـيـاـنـاـ أنـ حدـ الفـرقـةـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ ، وـمـنـافـيـاـ خـيـارـ المـجـلسـ؛ فـحدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـقوـالـ ، فـلـوـ كـانـ حدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ، لـكـانـ خـيـارـ المـجـلسـ ثـابـتاـ ، وـلـوـ كـانـ خـيـارـ المـجـلسـ ثـابـتاـ لـمـ يـكـنـ الـوـفـاءـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ لـازـماـ ، حـالـةـ الـإـنـتـهـاءـ مـنـهـ ، فـخـيـارـ المـجـلسـ يـوـجـبـ تـرـكـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ؛ لـأـنـ لـعـاـقـدـ عـنـ الـجـمـهـورـ (أـصـحـابـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ)ـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ الـبـيـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ، مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـ بـأـبـدـاهـمـاـ ، فـدـلـ علىـ أـنـ حدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـقوـالـ لـأـنـ الـفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ .

الـدلـيلـ الثـانـيـ : قولهـ تـعـالـيـ: "يـأـيـهـا الـذـيـنـ أـمـنـوا لـأـ تـأـكـلـوا أـمـوـالـكـمـ بـيـتـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ" <sup>(٨١)</sup>.

وجهـ الاستـدـلـالـ:ـ أنـ الآـيـةـ أـبـاحـتـ الأـكـلـ مـنـ التـجـارـةـ ،ـ النـاـشـئـةـ عـنـ التـرـاضـيـ ،ـ وـهـوـ طـيـةـ نـفـسـ كـلـ مـنـهـمـ ،ـ الغـيرـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ التـخـيـرـ ،ـ وـتـصـدـقـ التـجـارـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ،ـ بـعـدـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـورـاـ ،ـ فـوـصـفـ اللهـ تـعـالـيـ التـجـارـةـ ،ـ الـتـيـ تـنـتـقـلـ بـهـاـ الـأـمـلاـكـ بـالـتـرـاضـيـ خـاصـةـ ،ـ دـوـنـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ؛ـ فـحدـ الفـرقـةـ بـالـأـقوـالـ ،ـ فـظـاهـرـ هـذـهـ الآـيـةـ

الكريمة أن الله تعالى أباح الأكل للمشتري في المجلس ، بعد التراضي قبل التخيير ، وهذا دليل على صحة الملك بالعقد ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، وقد أجازت هذه الآية الكريمة ، لكل واحد من البائع والمشتري أن يتصرف فيما ملك بهذا التراضي ، وهو تمام العقد ، دون اشتراط التفرق بالأبدان منهما ، فدللت الآية على عدم ثبوت التفرق بالأبدان ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان<sup>(٨٢)</sup>.

**المقصد الثاني :** استدلالهم بالسنة، على أن حَدَّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا "، هو الفرقة بالأقوال. وذلك بتسعة أحاديث.

**الدليل الأول :** وفيه سبعة أحاديث، كل منها دليل مستقل، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فاستدلوا بأحاديث القول الأول جميعها، حديثي ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث حكيم بن حزام، وحديث أبي بُرْزَةَ، وحديث سمرة، وحديث أبي هريرة الآخر<sup>(٨٣)</sup> – رضي الله عنهم أجمعين –، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

**وجه الاستدلال :** إن المقصود بحَدَّ الفرقة، في هذه الأحاديث جميعها ، هو الفرقة بالكلام؛ فمعنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا "<sup>(٨٤)</sup> ، في هذه الأحاديث جميعها، يعني: أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالكلام<sup>(٨٥)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالكلام.

وتوضيح ذلك : أن معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إلا بيع الخيار "<sup>(٨٦)</sup>، قوله : " أو يختارا "<sup>(٨٧)</sup>، قوله : " أو يكون بيعهما عن خيار "<sup>(٨٨)</sup>، قوله " أو يقول أحدهما لصاحبه : اختار "<sup>(٨٩)</sup>، ونحو هذا : أن يخِّير البائع المشتري بعد إيجاب البيع وتمامه، قبل التفرق، وهمما بعد في المجلس، فيقول له : (( اختار إنفاذ البيع، أو فسخه ))، على ما بينه حدیث ابن عمر – رضي الله عنه –، بهذه الألفاظ السابقة ، كما ذكرت<sup>(٩٠)</sup>. وتوضيح ذلك ما روی بلفظ : " إلا أن يقول لصاحبه : اختار "<sup>(٩١)</sup>، فإذا خِّير بهذه الصفة، فاختار إمضاء البيع، ثم البيع بينهما، وليس له خيار بعد ذلك، في فسخ البيع، وإن لم يتفرقوا. هكذا فسَرَه : محمد بن إدريس الشافعي وغيره<sup>(٩٢)</sup>. وتقتضى ألفاظ الحديث هذه – والله أعلم – على تأویل مالك بن أنس الأصبهني وأصحابه: إلا أن يشترط أحدهما الخيار على صاحبه، مدة مقررة، يثبت مثلها في البيع، ولا يقدّر الخيار بمدة، فيقضى فيها بالواجب، فيكون الاستثناء على هذا ما يقتضيه قوله: (( إنما بالخيار ما لم يتفرق ))، فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق، إلا في بيع الخيار، فكانه قال : حكم البيوع اللزوم، بمجرد العقد، إلا البيع الذي يشترط فيه الخيار، فيثبت فيه الخيار، على حسب ما شرط<sup>(٩٣)</sup>. ومن ثمَّ فيكون حَدَّ الفرقة على هذين التفسيرين، هو الفرقة بالكلام، لا الفرقة بالأبدان. وقد ذهب مالك إلى أن المتباعين، في حديث بحثي : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا "، هما المتساومان؛ لأن المتباعين إنما يوصفان بذلك حقيقة، حين مباشرة البيع ومحاولته؛ ولذلك روی في الحديث الصحيح ، عن ابن عمر – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لا بيع بعضكم

على بيع بعض<sup>(٩٤)</sup>. يزيد: لا يسم بعضاكم على سوم بعض، إذا ركن البائع إلى السائد، فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا : كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول، ويكون معناه: أن تفرقهما قد حصل، بأن استبدل المبتعث بما ابتعاه، والبائع بشمنه، وقد يكون التفرق بالانحياز، إلى المعاني والتباين فيها؛ قال الله تعالى : " وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ " <sup>(٩٥)</sup>. يزيد: تفرقهم في الأديان، ومبادئ بعضهم لبعض فيها، فعلى هذا يكون معنى الحديث : المتساوين لهم الخيار ما لم يكمل البيع <sup>(٩٦)</sup>؛ فحدّ الفرق هو الفرقة بالكلام

الدليل الثامن : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْارِقَ صَاحِبَهُ حَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ " <sup>(٩٧)</sup>.

ووجه الاستدلال : أن هذا على أن حدّ الفرقة إنما هو الفرقة بالأقوال، فالخيار الثابت لهم قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول، وخيار الرجوع، فلآخر هذا الخيار، قبل قبول الآخر، فقوله: "المتباعان" يقتضي حالة المباشرة، وقوله : " ما لم يتفرققا " أي بالأقوال، فلو كان خيار المجلس مشروعاً، لكان له في هذا الخيار فسخ البيع، ولو كان له الخيار هذا في فسخ البيع، من غير استقالة، لم يكن لهيه عن الانفصال حشية الاستقالة معنى، ولما احتاج إلى هذه الإقالة، فدل على أن البائع والمشتري لا يملكان الفسخ بعد البيع، ولا يستحقان هذا الفسخ إلا من جهة الاستقالة هذه، فقد تم البيع بينهما قبل الانفصال، لأن الإقالة لا تكون ولا تصح إلا فيما قد تم من البيع، وبعد صحة انتقال الملك؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا بالأبدان <sup>(٩٨)</sup>.

الدليل التاسع: حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: ((كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فكنت على بَكْرٍ <sup>(٩٩)</sup> صَعْبٍ <sup>(١٠٠)</sup> لِعْمَر، فكان يغلبني، فيتقدم أمم القوم، فيزجُرُه عمر وَيَرُدُّه، ثم يتقدم فيزجُرُه عمر وَيَرُدُّه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لِعْمَر : " بَعْنِيهِ "، قال : (( هو لك يا رسول الله ))، قال : " بَعْنِيهِ "، فباعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت " ) <sup>(١٠١)</sup>.

وهو أقوى دليل لهذا القول الثاني <sup>(١٠٢)</sup>، وهو حديث صحيح <sup>(١٠٣)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، لا بالأبدان، حيث وهب الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولد الناقة هذا الذي يتدرّب وقتله، لعبد الله بن عمر – رضي الله عنه –، دون أن يفترق الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعمر – رضي الله عنه –، في بيعهما هذا بالأبدان، وإنما افترقا بالأقوال ؛ فقد تصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – في ولد الناقة هذا الذي يتدرّب وقتله، بنفس تمام العقد، وهو الإيجاب والقبول، لا بعد التفرق بالأبدان، وإنما بعد التفرق بالأقوال هذا، فذلك بيع صحيح ، لا تفرق فيه

بالأبدان ، وإنما بالأقوال ، وهبة لما اشتري الرسول - صلى الله عليه وسلم -، قبل التفرق بالأبدان بلا شك، وإنما بالتفرق بالأقوال؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا بالأبدان<sup>(٤)</sup>.

فهذا وجه حَدَّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "البيع بالخيار ما لم يتفرق" ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الأحاديث النبوية الشريفة

**المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر .**

وذلك بأثرين على أن حَدَّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم " البيع بالخيار ما لم يتفرق" ، هو الفرقة بالأقوال .

**الأثر الأول : أثر عم ————— ر - رضي الله عنه - : " البيع صفقة أو خيار " <sup>(٥)</sup> .**

ووجه الاستدلال : أن الصفقة باللسان بين البائع والمشتري ، وهو نفس العقد، الذي تمّ بالإيجاب والقبول ، فالبيع يلزم بهذا ، ولا يثبت فيه الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس بحال ، فتحوّل المبيع ووجب البيع باتاً ، فقد أصفق ( المجتمع ) المتبايعان عليه ، والتخيير بعد البيع بينهما ، وللمسلم شرطه ، فالبيع بالفرقه بالكلام؛ فعمراً - رضي الله عنه - من كبار فقهاء الصحابة ، ومتواجد وقت تناقل الحديث بينهم ، فنوع البيع نوعين : نوعاً ثبت فيه الخيار بالشرط ، وهو الشرط الثاني ، ونوعاً نفي عنه الخيار من غير شرط ، وهو الشرط الأول ، فعلم أنه لا يثبت فيه الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس ، كالنكاح ، خاصةً وأن راوي حديث حَدَّ الفرقة .. " البيع" ، ابنه عبد الله <sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

**الأثر الثاني : أثر ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال الميتان " <sup>(٧)</sup> .**

وهو أثر ثابت عن ابن عمر <sup>(٨)</sup> - رضي الله عنه -.

ووجه الاستدلال : أن هذا رأي ابن عمر - رضي الله عنه - في حَدَّ الفرقة، وهو الفرقة بالأقوال ، فقد كان يذهب إلى أن ما أدركت الصفقة حياً ، فهلك بعدها أنه من مال المشتري ، فدل ذلك على أنه كان يرى أن حَدَّ الفرقة في البيع ، هو الفرقة بالأقوال ، وأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، ويتم بذلك ، قبل الفرقه بالأبدان<sup>(٩)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

فهذا وجه حَدَّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " البيع بالخيار ما لم يتفرق" ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الآثار<sup>(١٠)</sup> .

**المقصد الرابع : استدلالهم بالمعقول .**

وذلك بدللين عقليين، على أن حَدَّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " البيع بالخيار ما لم يتفرق" ، المراد به الفرقة بالأقوال .

**الدليل العقلي الأول :** إن التفرق قد يكون بالكلام؛ لأنَّه يحتمله، كعقد النكاح وشبيهه، وكوقوع الطلاق، الذي قد سماه الله فراغاً؛ قال الله تعالى: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَتِهِ" (١١١). فهذا التفرق يقع بالأقوال في حديث البحث، حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: "البيان بالخيار ما لم يتفرقا" كما ذكر الله - عز وجل - قبل قليل في الطلاق. فمعناه: بالطلاق، والطلاق كلام. فكان الزوج إذا قال للمرأة: ((قد طلقتك على كذا وكذا)), فقالت المرأة: ((قد قبلت)) فقد بانت، وتفرقوا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبداًهما، فكذلك إذا قال الرجل للرجل: ((قد بعتك عبدي هذا بألف درهم)), فقال المشتري: ((قد قبلت)), فقد تفرقوا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبداًهما؛ فيكون حد الفرق هو الفرقة بالكلام.

وهذا التفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضاً، كما هو بالأبدان؛ قال الله تعالى: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا" (١١٢) وقال: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَهُمْ" (١١٣) وقال: "وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ" (١١٤) وقال: "لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ" (١١٥)، فالتفرق هنا المراد به التفرق بالأقوال. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "... وتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة" (١١٦). وهو حديث صحيح (١١٧). أي بالأقوال والاعتقادات (١١٨). وحينئذ فيراد بأحد هما في قوله: "أو يقول أحد هما لصاحبه: اختر" (١١٩)، الموجب، بقوله بعد إيجابه للأخر: ((اختر أنت قبل أو لا)), والاتفاق على أنه ليس المراد، أن بمجرد قوله: ((اختر)), يلزم البيع، بل حتى يختار البيع بعد قوله: ((اختر)), فكذا في خيار القبول.

ونحو ذلك مما لم يُرد به الافتراق بالأبدان، وإنما الافتراق بالأقوال؛ لأن اللغة لا تتنبع أن تقول: ((تفرقنا عما كنا فيه من الأمر)), وإذا كان ذلك كذلك، والبيع إنما هو إزالة ملك عن مالك إلى غيره، بعوض معلوم، وإنما يكون ذلك بالخطاب بينهما، لم يكن التفرق عن مكاهما من البيع بسبيل (١٢٠)؛ فحد الفرقة هو الفرقة بالأقوال، لا الفرقة بالأبدان.

**الدليل العقلي الثاني :** إن البيع عقد معاوضة، فلزم بمجرد عقده، وهو نفس العقد، الإيجاب والقبول، المترتب عليه التفرق بالأقوال، فلم يكن حد الفرقة وهو الفرقة بالأبدان، ولا خيار المجلس فيه أثر، ووجب أن لا يثبت فيه أن حد الفرقة فيه هو الفرقة بالأبدان، وأن لا يثبت فيه خيار مجلس؛ فحد الفرقة الثابت فيه هو الفرقة بالأقوال، أصله سائر العقود، كالنكاح والخلع، وكوقوع الطلاق والإجارة، والكتابة والعنق، والرهون والصلاح على دم العمد، كل منها عقد معاوضة، يتم بلا حد فرقة، هو الفرقة بالأبدان، ولا خيار المجلس، وإنما بمجرد الفرقة بالأقوال، وهو اللفظ الدال على الرضا، فكذا البيع مثل هذا، يتم بحد الفرقة بالأقوال.

فالمراد بحَدَّ الفرقة في حديث بحثي : "البيّان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، هو الفرقة بالكلام ، كما في هذه العقود المذكورة .

فلما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الإجارة ، والخلع والعتق والكتابة تصح ، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان ، وجب مثل ذلك في البيع ، أن يصح ولا يراعى فيه التفرق بالأبدان ، وإنما الفرقة في جميع ذلك الفرقه بالكلام ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالكلام ، لا الفرقة بالأبدان .

فقد رأينا من طريق النظر ، أن الأموال تملك بعقود في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع ، وفي أبضاع . فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح ، فكان ذلك يتمّ بنفس العقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، لا بفرقه بعد العقد ، هي الفرقة بالأبدان . وكان ما يملك به المنافع هو الإيجارات ، فكان ذلك مملوكاً بنفس العقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، لا بفرقه بعد العقد ، هي الفرقة بالأبدان

فبالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر العقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بفرقه بالأقوال ، وهو نفس العقد ، لا بفرقه بعدها ، وهي الفرقة بالأبدان ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك<sup>(١٢١)</sup> ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

فهذا وجه حَدَّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "البيّان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الآثار .

المبحث الثالث : القول الثالث والقائل به ، والاستدلال له .  
وفيه مطلبان .

المطلب الأول : القول الثالث والقائل به .

المطلب الثاني : الاستدلال له .

المطلب الأول : القول الثالث والقائل به .

حَدَّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "البيّان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، هو الفرقتان : الفرقه بالكلام ، والفرقه بالأبدان معاً ، فللمتباينين الخيار في هاتين الحالتين .

وهو قول : أبي علي الحسن بن أبي هريرة البغدادي<sup>(١٢٢)</sup> ؛ فقد قال : ((أحمله على الأمرين معاً ، فأحمله على التفرق بالكلام ، وعلى التفرق بالأبدان، فأجعل لهما في الحالين الخيار، بالخبر ))<sup>(١٢٣)</sup> .

**المطلب الثاني : الاستدلال لهذا القول الثالث .**

استدل أبو علي بن أبي هريرة بحديث البحث ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: "البيّان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، كما قال قبل قليل .

ووجه الاستدلال: أن المراد من الفرقه هو الفرقه بالأقوال والأبدان جمياً، فكلاهما معروف في اللغة؛

على ما مر في الاستدلال بالمعقول، للقول الأول والثاني.<sup>(١٤)</sup>  
ويُعْكَن أن يستدل له : بأن هذا جمع بين الأدلة ؛ فقول أبي علي بن أبي هريرة : (( حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالكلام ))، لأدلة القول الثاني، من القرآن والسنة والأثر والمعقول . و قوله : (( حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ))؛ لأدلة القول الأول ، من السنة والأثر والمعقول ، فقال بجميع هذه الأدلة ، وهو اختيار في الفرقة بالكلام أو الفرقة بالأبدان ، وحالتنا ؛ فأدلة القول الثاني، تدل على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، وأدلة القول الأول ، تدل على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، فيحمل التفرق المذكور ، على الأمرين جميعاً ، وهما التفرق بالأبدان ، والتفرق بالكلام ، فللمتباينين في الحالين اختيار ؛ فحَدَّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقتان : الفرقة بالكلام ، والفرقة بالأبدان معاً .

#### المبحث الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه ثلاثة مطالب .

**المطلب الأول :** مناقشة القول الأول ( الفرقة بالأبدان ).

**المطلب الثاني :** مناقشة القول الثاني ( الفرقة بالأقوال ).

**المطلب الثالث :** مناقشة القول الثالث ( الفرقة بالكلام والأبدان معاً ).

**المطلب الأول :** مناقشة القول الأول ( الفرقة بالأبدان ).

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول: مناقشة استدلالهم بالسنة ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

أولاً : مناقشة دليلهم الأول ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : "البياعان بالخيار ما لم يتفرققا" .

مناقشة هذا الشرط الأول من حديث ابن عمر هذا .

نقاش بأربعة وجوه :

**الوجه الأول :** إن حديث بحثي هذا، حديث ابن عمر، منسوخ بحديث عبد الله بن مسعود الahlili<sup>(١٥)</sup> -

رضي الله عنه -، أنه كان يحدّث : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيما يعيّن تباعيا ، فالقول ما

قال البائع ، أو يتراوّدآن"<sup>(١٦)</sup>. وهو حديث صحيح<sup>(١٧)</sup>. وقد قال مالك عن حديث بحثي ذلك : (( وليس لهذا

عندنا حَدٌّ معروف ، ولا أمر معمول به فيه )) .

فكأن حديث بحثي ذلك عند مالك منسوخ ؛ لأنه لم يُدرِك العمل عليه ، واستدل على نسخه بحديث ابن مسعود ذلك .

وقد ذُكر مالك حديث بحثي ذلك: "البياعان بالخيار ما لم يتفرققا" ، فقال : (( قد جاء هذا الحديث ،

ولعله أن يكون شيئاً قد ثُرِك ، فلم يُعمل به )) .

وإذا وقف رجل سلطته للسوم ، فاعطى بها ما طلب فيها، فقال : ((لا أبيعها ))، قال مالك: ((البيع له لازم)) فإن قال : ((إنما كنت لاعباً ، وأردت اعتبار ثمنها ))، قال مالك: ((يختلف على ذلك، فإن لم يختلف لزمه البيع ))؛ فحد الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

فكل من لم يقل بحديث بحثي: "البيع بالخيار ما لم يتفرق" ، يلزم البيع، ومن يقول : ((المتباعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرق )) ، أحري ألا يقول بقول مالك في ذلك ، أنه يلزم البيع ، وإنما يقول : إن البيع لا يلزم وحالتنا هذه ؛ فحد الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ولم يقل بقول مالك أحد من الفقهاء ، في أنه يلزم البيع ، وقد أعطى ما طلب في سلطته التي وقفها للبيع ، وساوم الناس فيها.<sup>(١٢٨)</sup>

وأجيب: بأن هذا القول من أن حديث بحثي: "البيع بالخيار ما لم يتفرق" ، منسوخ بحديث ابن مسعود ذلك، وما أشبهه من ظواهر الآثار، لا يصح؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ، ولا يمكن الجمع بينهما ، والجمع بين هذين الحديثين ممكن ، بحمل التفرق المذكور في حديث بحثي ، على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام ، وإنما يستدل على أنه منسوخ ، باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمت ، من أن حد الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وأن الخيار ثابت للمتباعين، وقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- راوي حديث بحثي ، ما يدل على أن حديث بحثي ، حديث ترك العمل بظاهره ، في زمن الصحابة بالمدينة ، إما لنسخ علموه فيه، وإنما لتأويله عليه ، وذلك في بيعه من عثمان -رضي الله عنه- ، مالاً بالوادي<sup>(١٢٩)</sup> ، على ما تقدم موضحاً.<sup>(١٣٠)</sup>

على أن مالك جعل حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ذلك ، كالمفسّر لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- ، حديث بحثي ، فإن المتباعين قد يختلفان قبل الافتراق، فلو كان حد الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وكل واحد منهما بالخيار ، لم تجب على البائع يمين ولا ترداد؛ لأن اليمين عند عدم البينة ، والتراد للبيع ، دليل أن البيع قائم بعينه ، وإنما يكونان فيما قد تم من البيوع<sup>(١٣١)</sup>، وهذا بالإيجاب والقبول؛ فحد الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

الوجه الثاني : تعقب أصحاب القول الثاني حديث بحثي: "البيع بالخيار ما لم يتفرق" ، راذن عليه بقولهم: ((البيع إنما يكونان متباعين ، ما داما في حال العقد ، لا بعد ذلك ، كالمتضاربين والمتقاتلين ، فمن الحال أن يكونا متباعين متفاسحين معاً )) ، على ما يأتي توضيحه بعد قليل ، في الناحية الثانية من الوجه الرابع .

وأجيب: بأن هذا كلام غير معقول ، وعن غير علم ، فهو مجرد كلام لا طائل وراءه ، فإن المتباعين لا يكونان متباعين إلا في حين تعاقد هما ، لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ، ولا يتم إلا بالتفرق ، أو التخيير بعد العقد ، كما أمر من لا يحرّم دم أحد إلا باتباعه ، أو بجزء يُعَرِّمها ، إن كان كتابياً ، وهو صاغر<sup>(١٣٢)</sup> ، على ما

قال الله تعالى : " حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ " <sup>(١٣٣)</sup> .  
 الوجه الثالث : أما أن الشارع أثبت أن حَدَّ الفرق هو الفرقة بالأبدان، وأن لكل واحد من المتباهين خيار المجلس، على ما دل عليه حديث بحثي : " الْبَيْعَانُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " ، فعلم أن لكل واحد منهما بعد تمام العقد، أن يرد العقد بدون رضى صاحبه، ما لم يتفرقا بالأبدان؛ فحَدَّ الفرق هو الفرقة بالأبدان، فأجاب الحنفية عن هذا: بأن في فسخ العقد بعد وقوعه إبطال حق الآخر، وهو الساكت عن الفسخ، فلا يجوز لعدم رضاه <sup>(١٣٤)</sup> ، كما أن فيه إبطال الوفاء بالعقد، على ما وضحت <sup>(١٣٥)</sup> .

هذا وقد قامت الحجة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يخاطب أمته بما لا يفيدهم معنى، فلما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - حديث بحثي : " الْبَيْعَانُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " ، لم يخل ذلك التفرق من أن يكون بالقول، أو بالأبدان، فإن كان بالقول فلم يُفَدِ به معنى؛ لأن البائع مالك سلعته قبل عقد البيع، فلا معنى أن يقال له: (( أنت بالخيار في بيع سلعتك ))؛ لأنه لم يكن أحد من أهل الجاهلية والإسلام ، يعتقد أن بيع ملكه غير جائز ، وكذلك المشتري ، لا معنى لقول قائل له: (( أنت بالخيار في أن تشتري سلعة غيرك الجائز منه اشتراوها ))؛ لأنه لم يكن أحد يدين بتحريم الشراء، إذا كان لا معنى له، وإذا كان لا معنى لهذا القول، صح أن معنى الحديث، هو ما أفاد معنى لم يكن المخاطبون يعتقدونه، قبل أن يخاطبوا به، وهو أنهما إذا تواجها، فلهما الخيار ما لم يتفرقا عن مكانتهما، إلا أن يكون البيع بيع خيار؛ لحديث بحثي : " الْبَيْعَانُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بِيعُ الْخِيَارِ " <sup>(١٣٦)</sup> .

الوجه الرابع : إن المراد بالتفرق في حديث البحث: " الْبَيْعَانُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " ، التفرق بالأقوال والكلام دون افتراق الأبدان ؛ فإنما جعل لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار ما لم يتفرقا بالكلام، وهو أن يكون للمشتري الخيار، بعد بَذْلِ البائع، في أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع الخيار، قبل قبول المشتري، في أن يرجع في البَذْلِ أو لا يرجع، فإذا قبل المشتري ولم يكن قد رجع البائع، فقد تم البيع، وانقطع الخيار سواء افترقا بالأبدان أو لم يفترقا، كما تقدم في الآيات والحديث في الدليل العقلي الأول للقول الثاني <sup>(١٣٧)</sup> ؛ فحَدَّ الفرق هو الفرقة بالأقوال.

وهذا أولى من حمله على افتراق الأبدان من ناحيتين:  
 الأولى : أنه معهود الافتراق في الشرع، كما ذكرت قبل قليل هنا، على ما قال الله تعالى في تلك الآيات،  
 رسوله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الحديث.

والثانية : أن حمله على التفارق بالكلام حقيقة، وعلى التفارق بالأبدان مجازاً؛ لأنه جعل الخيار للمتباهين، وهو يُسمَّى في حال العقد متباهين حقيقة، وبعد العقد مجازاً، كما يقال: ضارب، فيسمى بذلك في حال الضرب حقيقةً، وبعد الضرب مجازاً، وإذا كان كذلك، كان حمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، فثبت بھاتين

الناحيتين : أن المراد به التفرق بالكلام دون التفرق بالأبدان؛ فحـدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـقوـالـ.

وجـابـ عنـ هـذـاـ بـأنـ هـذـاـ باـطـلـ لـأـمـورـ:

**الأمر الأول:** أن اللـفـظـ لاـ يـحـتـمـلـ ماـ قـالـوهـ، منـ التـفـرـقـ بـالـقـوـلـ وـالـاعـتـقـادـ؛ إـذـ لـيـسـ بـيـنـ الـمـتـبـاعـينـ تـفـرـقـ بـلـفـظـ وـلـأـعـتـقـادـ، إـنـماـ بـيـنـهـمـ اـتـفـاقـ عـلـىـ الشـمـنـ وـالـبـيـعـ بـعـدـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـ، وـالـتـفـرـقـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـنـ اـجـتـمـاعـ، فـإـذـاـ تـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ بـعـدـ الـبـيـعـ، كـانـ تـفـرـقـاـ عـنـ اـجـتـمـاعـ فـيـ القـوـلـ حـيـنـ الـعـقـدـ، وـعـنـ اـجـتـمـاعـ بـالـأـبـدـانـ. وـلـاـ يـصـحـ تـفـرـقـهـمـ بـالـكـلـامـ؛ لـأـنـهـمـاـ حـالـ التـسـاوـمـ مـفـتـرـقـانـ، لـأـنـ الـبـائـعـ يـقـولـ : (( لـاـ أـبـيـعـ إـلـاـ بـكـنـاـ))، وـالـمـشـتـريـ يـقـولـ : (( لـاـ أـشـتـريـ إـلـاـ بـكـنـاـ)). فـإـذـاـ تـبـاـيـعاـ فـقـدـ اـجـتـمـعاـ فـيـ القـوـلـ، بـعـدـ أـنـ كـانـاـ مـفـتـرـقـيـنـ فـيـهـ؛ فـحـدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ.

**الأمر الثاني :** أن ذـلـكـ يـبـطـلـ فـائـدةـ الـحـدـيـثـ؛ إـذـ قـدـ عـلـمـ أـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ قـبـلـ الـعـقـدـ، فـيـ إـنـشـائـهـ وـإـتـامـهـ أوـ تـرـكـهـ، وـخـيـارـ الـمـشـتـريـ بـعـدـ بـذـلـ الـبـائـعـ وـقـبـلـ قـبـولـهـ مـعـلـومـ بـالـإـجـمـاعـ، إـذـ لـوـ سـقطـ خـيـارـهـ بـذـلـ الـبـائـعـ، لـوـ جـبـتـ الـبـيـاعـاتـ جـبـراـ، بـغـيرـ اـخـتـيـارـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ، وـلـأـفـضـيـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ صـرـرـ وـفـسـادـ، وـالـخـيـارـ بـعـدـ الـبـيـعـ غـيرـ مـسـتـفـادـ إـلـاـ بـالـحـدـيـثـ، فـكـانـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـسـتـفـدـ إـلـاـ مـنـهـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـفـيدـ بـالـإـجـمـاعـ، لـتـلـاـ يـعـرـىـ الـحـدـيـثـ مـنـ فـائـدةـ؛ فـحـدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ.

**الأمر الثالث:** أنه قال في الحديث : " إـذـاـ تـبـاـيـعـ الرـجـلـانـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ"(<sup>١٣٨</sup>)، فـجـعـلـ هـمـاـ الـخـيـارـ بـعـدـ تـبـاـيـعـهـمـاـ، وـقـالـ : " وـإـنـ تـفـرـقـاـ بـعـدـ أـنـ تـبـاـيـعـاـ، وـلـمـ يـتـرـكـ أـحـدـهـمـاـ الـبـيـعـ، فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ"(<sup>١٣٩</sup>)، وـلـاـ إـشـارـةـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ تـفـرـقـ بـقـوـلـ أوـ اـعـتـقـادـ، فـالـمـقصـودـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ؛ فـحـدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ.

**الأمر الرابع :** أنه يـرـدـهـ تـفـسـيرـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـلـحـدـيـثـ بـفـعـلـهـ، فـإـنـهـ كـانـ إـذـاـ بـاـيـعـ رـجـلاـ مـشـيـ خـطـوـاتـ؛ لـيـلـزـمـ الـبـيـعـ"(<sup>١٤٠</sup>). وـتـفـسـيرـ أـبـيـ بـرـزـةـ لـهـ بـقـولـهـ : (( لـاـ أـرـاـكـمـاـ اـفـرـقـتـمـاـ))، عـلـىـ مـشـلـ القـوـلـ الـأـولـ، وـهـوـ أـنـ الـفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ"(<sup>١٤١</sup>)، وـهـمـاـ رـاوـيـاـ الـحـدـيـثـ وـأـعـلـمـ بـعـنـاهـ، وـالـلـفـظـ إـذـاـ وـرـدـ، وـكـانـ يـحـتـمـلـ مـعـنـيـيـنـ، وـكـانـ الـمـرـادـ أـحـدـهـمـاـ بـالـإـجـمـاعـ لـاـ هـمـاـ مـعـاـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـلـفـظـ تـمـيـيـزـ الـمـرـادـ مـنـهـمـاـ، كـانـ مـاـ صـارـ إـلـيـهـ الـرـاوـيـ هوـ الـمـرـادـ بـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ، فـلـمـاـ كـانـ الـاـفـرـاقـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـ الـاـفـرـاقـ بـالـكـلـامـ مـعـ بـعـدـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ الـاـفـرـاقـ بـالـأـبـدـانـ مـعـ ظـهـورـهـ، وـكـانـ اـبـنـ عمرـ وـأـبـوـ بـرـزـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، وـهـمـاـ مـنـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ يـذـهـبـانـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ؛ لـأـنـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـوـجـبـ الـبـيـعـ مـشـيـ قـلـيلـاـ ثـمـ رـجـعـ، وـأـبـوـ بـرـزـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـلـمـتـبـاعـيـنـ حـيـنـ بـاتـاـ لـيـلـةـ، ثـمـ غـدـرـاـ عـلـيـهـ : " مـاـ أـرـاـكـمـاـ اـفـرـقـتـمـاـ عـنـ رـضاـ مـنـكـمـ بـيـعـ"ـ، اـقـتـضـيـ أـنـ يـكـونـ هوـ الـمـرـادـ بـالـحـدـيـثـ، دـوـنـ الـمـعـنـىـ الـآـخـرـ"(<sup>١٤٢</sup>)، وـمـنـ ثـمـ فـيـبـطـلـ تـأـوـيـلـهـمـ التـفـرـقـ عـلـىـ أـنـهـ التـفـرـقـ بـالـقـوـلـ، وـهـوـ لـفـظـ الـبـيـعـ؛ فـتـفـسـيرـ اـبـنـ عمرـ وـأـبـوـ بـرـزـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـضـاءـ بـقـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -؛ فـحـدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ بـالـأـبـدـانـ.

فـهـذـاـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ، دـوـنـ الـكـلـامـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ؛ فـحـدـ الفـرقـةـ هوـ الفـرقـةـ

پالاً بدان.

**بـ مناقشة الشطر الثاني من دليلهـ ذلك، حديث ابن عمر - رضي الله عنهـ: "... فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له البيع" (١٤٣).**

وأما ما ذكروا في هذا البحث، حَدَّ الفرقة في قوله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —: "الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"، وهو الشطر الثاني ذلك من الدليل الأول، عن ابن عمر — رضي الله عنه —، من فعله الذي استدلوا به، على مراد رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في حَدَّ الفرقة، فإن ذلك قد يحتمل عند الحنفية، ما قال أصحاب القول الأول، ويحتمل غير ذلك. قد يجوز أن يكون ابن عمر — رضي الله عنه —، أشكل عليه حَدَّ الفرقة تلك، التي سمعها من النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —، ما هو؟

فاحتفل حَدَّ الفرقة تلك عند ابن عمر — رضي الله عنه —، أنه الفرقة بالأبدان، على ما ذكره أصحاب ذلك القول الأول.

واحتمل حَدَّ الفرقة تلك عند ابن عمر — رضي الله عنه —، أنه الفرقة بالأقوال، على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ولم يحضر ابن عمر — رضي الله عنه —، دليل يُدْلِّه على أن حَدَّ الفرقة تلك بأحد هما أولى منه عمما سواه منها، ففارق بايده بيده احتياطًا.

ويحتمل أيضاً أن يكون ابن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه، حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله، ولا في قول مخالفه، وقد روی عنه ما يدل على أن رأيه في حَد الفرقة تلك، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب، إلى أن البيع يتم بالفرقـة تلك<sup>(١٤٤)</sup>؛ وذلك ما روی أن ابن عمر - رضي الله عنه -، قال: "ما أدركت الصفة حِيَا، فهو من مال المبتاع"<sup>(١٤٥)</sup>، ومثله<sup>(١٤٦)</sup>؛ فـحد الفرقـة عندـه هو الفرقـة بالأقوـال؛ فـحد الفرقـة في هـذا الـبحث هو الفرقـة بالأقوـال.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في شرح معاني الآثار: ((فهذا ابن عمر — رضي الله عنهما —، قد كان يذهب فيما أدركت الصفة حياً فهلك بعدها، أنه من مال المشتري. فدل ذلك أنه كان يرى: أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة، التي تكون بعد ذلك، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال، من ملك البائع إلى ملك المباع، حتى يهلك من ماله إن هلك ))<sup>(٤٧)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

فهذا الذي تقدم من حديث ابن عمر — رضي الله عنه — ذلك : " ما أدركت الصفة ... " ، أدل على مذهب ابن عمر — رضي الله عنه — ، في حَدَّ الفرقة الذي سمعه من النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، مما ذكر أصحاب القول الأول<sup>(١٤٨)</sup> ، من أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

**ثانياً** : مناقشة الدليل الثاني من السنة، للقول الأول، حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: "إذا تباعي

الرجال ... (١٤٩)».

نوقش: بأنه مردود؛ فقد أقدم أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي المالكي<sup>(١٥٠)</sup>، على ردّ حديث ابن عمر – رضي الله عنه – هذا : "إذا تباعي ... ، المتفق على صحته بما لا يقبل منه، فقال : (( قول الليث في هذا الحديث : "وكانا جيئاً إلخ... ." ليس بمحفوظ؛ لأنّ مقام الليث في نافع<sup>(١٥١)</sup> ليس كمقام مالك ونظرائه)). وأجيب : بأنّ هذا ردّ لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته، حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره، مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حذّthem به ، تارة مفسراً ، وتارة مختصراً<sup>(١٥٢)</sup>؛ فـحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث من السنة، للقول الأول، حديث حكيم – رضي الله عنه – مرفوعاً: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا ..."<sup>(١٥٣)</sup>.

يمكن أن يناقش : بما نوقش به حديث بختي ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ، وهو دليل الجمهور الأول من السنة، قبل قليل، من الوجوه الأربع.

ويجاب عن تلك الوجوه الأربع بما أجيب به هناك أيضاً؛ فـحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

رابعاً : مناقشة الدليل الرابع من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث أبي بُرْزَةَ – رضي الله عنه –: "أن رجلين اختصما إليه ..."<sup>(١٥٤)</sup>، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

نوقش حديث أبي بُرْزَةَهذا: بأن فيه " باع صاحب لنا فرساً " ، وفيه : " أقمنا يومنا وليلتنا ، فلما كان من الغد " ، وفي رواية : " أنهما اختصما إلى أبي بُرْزَةَ في جارية " ، وفيه : فبات المشتري مع البائع، فلما أصبح قال : لا أرضاهما " ، وبعضهما يقول فيه : " فنام معها "<sup>(١٥٥)</sup>.

ولا شك إذاً كانا قد أقاما بعد تباعيهم يوماً وليلة، أنهما قد قاما إلى غائط أو بول، أو صلاة، وقام إلى إسراج الفرس، وقد نام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق، وهو تفرق بالأبدان، كما هو معهود عادة وعرفاً.

فما ذكره أصحاب القول الأول ، في استدلالهم في هذا البحث ، حدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" بحديث أبي بُرْزَةَ مرفوعاً ، نوقش : بأنه لا حجة لهم فيه أيضاً عند الحنفية ؛ لأن ذلك الحديث ، أن رجلاً باع صاحبه فرساً ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له : (( بععني ))، فقال أبو بُرْزَةَ: ((إن شئتما قضيت بينكم بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم، – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، وما أراكما تفرقتما ))؛ فـحدّ الفرقة في بختي هو الفرقة بالأقوال.

ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانوا تفرققا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه؛ فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع . فلم يراع أبو بُرْزَةَ ذلك ، وقال : (( ما أراكما تفرقتما ))، أي لما كنتما متشارجين ، أحدكم يدعى البيع والآخر ينكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد

تفرقًا بأبدانهما.

وعليه : فمعنى قول أبي بُرْزَةَ في التفرق هاهنا التفرق بالبيع ؛ لأن أحدهما إدعى البيع والأخر جحده<sup>(١٥٦)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة في المقام ليس الفرقة بالأبدان ، وإنما الفرقة بالأقوال .

قال ابن عبد البر في التمهيد : (( الصحيح في حديث أبي بُرْزَةَ ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " . وغير ذلك تأویل أبي بُرْزَةَ، والمراد من الحديث قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد جاء عن ابن عمر ، في تأویله غير ما ذهب إليه أبو بُرْزَةَ، وابن عمر أفقه من أبي بُرْزَةَ، وروایته أصح، وحديثه أثبت، وهو الذي عوّل عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب))<sup>(١٥٧)</sup>.

أما رواية الجارية ففي إسنادها مقال؛ على ما وضحت<sup>(١٥٨)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويحاجب عن هذا : بالرواية الأولى ؛ فإن إسنادها صحيح ؛ كما ذكرت<sup>(١٥٩)</sup>.

على أن أبي بُرْزَةَ - رضي الله عنه - رأى أن افتراقهما بالأبدان ، وحكم بعدم تفرقهما في هذه الحالة بعد البيع ، وهو قضاء بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما بينت موضحاً<sup>(١٦٠)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

خامسًا : مناقشة الدليل الخامس من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : " الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ... "<sup>(١٦١)</sup> ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

نوقش : بأن قوله في حديث عمرو هذا : " لا يحل له أن يفارق صاحبه خَشْيَةً أن يستقيله " ، لفظ منكر ، لإجماع علماء المسلمين ، أنه جائز له أن يفارقه ، ليُتَسَمَّ بيعه ، ولوه أن لا يُقْيِلَه إلا أن يشاء ، وقوله : " لا يَحِلُّ " لفظة منكرة يأجحأ ، وبأنَّ أن الإقالة ندبٌ ومحضٌ ، لا إيجاب وفرض .

وما يزيد ذلك بياناً فعل ابن عمر - رضي الله عنه -، فإنه كان إذا أراد أن يجب له البيع ، مشى حتى يفارق صاحبه ، ويغيب عنه ، وهو الذي روى الحديث ، وعلم معناه ، ومخوجه<sup>(١٦٢)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويحاجب عن هذا : بما ذكرت في وجه الاستدلال لذلك الحديث<sup>(١٦٣)</sup>. وما يأتي من الجمع بين حديث عمرو بن شعيب ذلك ، وفعل ابن عمر - رضي الله عنه - هذا ، في الخاتمة<sup>(١٦٤)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

سادساً : مناقشة الدليل السادس من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، مرفوعاً : " الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خَيْرٌ "<sup>(١٦٥)</sup> ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

نوقش : بأن في إسناده مقال ؛ على ما وضحت<sup>(١٦٦)</sup>.

ويحاجب عن هذا : بأن حديث البحث : " الْبَيْعَانُ ... " ، روی من وجوه كثيرة ، وبأن تلك الأحاديث

دللت على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان كما تقدم<sup>(١٦٧)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

سابعاً : مناقشة الدليل السابع من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : "البيّان بالخيار .."<sup>(١٦٨)</sup> ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

يمكن أن يناقش : بما نوقش به الدليل الأول للقول الأول ، وهو حديث بخشى ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، قبل قليل ، من الوجوه الأربعة تلك ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويحاجب : بما أجيبي به هناك ، عن تلك الوجوه الأربعة ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ثامناً : مناقشة الدليل الثامن من السنة، للقول الأول ، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الآخر ، مرفوعاً : "لا يفترقون .."<sup>(١٦٩)</sup> ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

يمكن أن يناقش : بما ذكر بعده من أنه حديث غريب<sup>(١٧٠)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويحاجب عن هذا : بأن الأدلة السبعة من السنة ، للقول الأول ، تؤيده وتعضده ، خاصة حديث بخشى ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، وهو الدليل الأول من السنة، للقول الأول<sup>(١٧١)</sup>؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الأول بالأثر ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وذلك لأنّ ابن عمر - رضي الله عنه - : "بعث من أمير المؤمنين عثمان ..."<sup>(١٧٢)</sup> .

نوقش : بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في قصة البعير الصعب<sup>(١٧٣)</sup>؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تصرف في البكر، بنفس تمام العقد ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويحاجب عن هذا : بأن البخاري عندما خشي أن يُعرض عليه بهذا ، قدم الجواب عن ذلك في الترجمة

بقوله : ((ولم ينكر البائع)) ، يعني أن الهبة المذكورة، إنما تمت بإمضاء البائع ، وهو سكوته المترافق مع قوله<sup>(١٧٤)</sup> .

وناقش هذا عبد الواحد بن التين السفاقسي<sup>(١٧٥)</sup>؛ بأن هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار ؛ لأنه إنما بعث مبيناً ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال

وجوابه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد بيّن ذلك بالأحاديث السابقة ، التي استدل بها الجمهور ( أصحاب القول الأول ) ، المصرحة بأن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وأن خيار المجلس ثابت ، والجمع بين أثر ابن عمر - رضي الله عنه - وحديثه السابقين ممكن ، بأن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العقد فارق عمر - رضي الله عنه - ، بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعية العينية ، في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصریحة ، من أن حَدَّ الفرقة

هو الفرقة بالأبدان، ومن إثبات خيار المجلس ، فإنما إن كانت متقدمة على حديث البحث : " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** "، فحديث " **البيعان ..** " قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه ، حُمل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، اكتفى بالبيان السابق، في أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، وأن خيار المجلس ثابت ، واستفيده منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ، ولم ينكر البائع ، كان ذلك قاطعاً خيار البائع ، كما فهمه البخاري ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقال علي بن خلف بن بطال<sup>(١٧٦)</sup> : (( أجمعوا على أن البائع ، إذا لم ينكر على المشتري ، ما أحده من الهبة والعتق ، أنه بيع جائز )) .

وقد استدل ابن بطال بقوله : " **وَكَانَتِ السَّنَةُ** " ، على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمان الذي فعل ابن عمر - رضي الله عنه - ذلك ، فكان التفرق بالأبدان متروكاً ، فلذلك فعله ابن عمر ؛ لأنه كان شديد الاتباع .

وليس في قوله : " **وَكَانَتِ السَّنَةُ** " ، ما ينفي استمرارها ، وقد جاء في روایة: " **كَنَا إِذَا تَبَاعَنَا ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَفْتَرِقْ الْمُتَبَاعُونَ ، فَتَبَاعِيتُ أَنَا وَعُشَّانُ** " <sup>(١٧٧)</sup> ، فذكر القصة ، وفيها إشعار باستمرار ذلك<sup>(١٧٨)</sup> ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

**المقصد الثالث** : مناقشة استدلال القول الأول بالمعقول ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

أما ما جاء في إجابة ثعلب من أن التفرق بالأبدان ، فنونقش : بأن محمد بن عبد الله بن العربي<sup>(١٧٩)</sup> ردَّه ، بقوله تعالى : " **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** " <sup>(١٨٠)</sup> ، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام ، لا أنه بالاعتقاد ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وأجيب : بأنه من لازمه في الغالب ؛ لأن من خالف آخر في عقيدته ، كان مستدعاً لمقارنته إياه بيده . ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل إجابة ثعلب تلك على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل كل واحد من التفرق والافتراق في موضع الآخر اتساعاً<sup>(١٨١)</sup> ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

**المطلب الثاني** : مناقشة القول الثاني ( الفرقة بالكلام ) والقائلين به ، وأدلة لهم . وقد اشتتمل على خمسة مقاصد :

**المقصد الأول** : مناقشة القول الثاني أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أما أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال مذهب : الحنفية والمالكية ، فیناقش : بأن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، مذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية ، وابن حبيب من المالكية ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ؛ فهو قول أكثر أهل العلم ؛ فحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وأما أنه قول إبراهيم النخعي، فيجاب عن قوله : (( إذا وجبت الصفة فلا خيار ))، بما قال ابن حزم في المخل : (( ولعمري أن قول إبراهيم ، ليخرج على أنه عن كل صفة غير البيع ، لكن الإيجارة والنكاح والهبات

، فهذا ممكن؛ لأنَّه لم يذكر البيع أصلًا ، فحصلوا بلا سلف<sup>(١٨٢)</sup>). يعني أصحاب القول الثاني بلا سلف لهم من التابعين – رحمة الله – .

وعن قول إبراهيم : ((البيع جائز وإن لم يتفرقا ))، بما قال ابن حزم كذلك في الخلوي : (( وقوله : البيع جائز وإن لم يتفرقا ، صحيح ، وما قلنا : إنه غير جائز ، ولا قال هو: إنه لازم ، وإنما قال : إنه جائز ))<sup>(١٨٣)</sup> ؛ فحدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ولو كان تأويل حديث ابن عمر ، حديث البحث ، على الوجه الذي صار إليه التخعي ؛ خلا الحديث عن الفائدة ، وسقط معناه ، وذلك أنَّ العلم محيط ، بأنَّ المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خيارة ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقرَّ بيانه ، من باب أنَّ الناس متrocون وأملاكهم ، لا يُكرهون على إخراجها من أيديهم ، ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، وثبت أنَّ المتباعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك : (( زان و سارق ))، وإذا كان كذلك ، فقد صح أنَّ المتباعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق، إلا التمييز بالأبدان<sup>(١٨٤)</sup>؛ فحدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وأما أنه قول الثوري ، فإنما هو رواية عنه؛ كما ذكر ذلك : محمود بن أحمد العيني<sup>(١٨٥)</sup> في البناء<sup>(١٨٦)</sup> ، وابن عبد البر في الإستذكار<sup>(١٨٧)</sup> ، والنبووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(١٨٨)</sup> . وإنما ذكر أنَّ هذا قول البغوي في شرح السنة<sup>(١٨٩)</sup> . والثابت أنَّ قول الثوري القول الأول، أنَّ حدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، كما عرفت<sup>(١٩٠)</sup> .

وأما أنَّ القول الثاني ، حدَّ الفرقة الفرقة بالأقوال ، روی عن ابن المبارك ، وإنما رواية عنه ، أما قوله فهو أنَّ حدَّ الفرقة الفرقة بالأبدان القول الأول ، كما رأيت<sup>(١٩١)</sup> ؛ فحدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن ، على أنَّ حدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أولاًً – مناقشة دليлем الأول من القرآن، وهو قوله تعالى: "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ"<sup>(١٩٢)</sup>.

نوقشت استدلالهم هذا : بأنَّ هذا حق ، إلا أنَّ الذي أمرنا بماذا ، على لسان نبيه محمد – صلَّى الله عليه وسلم – ، هو الذي أمر رسوله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يخبرنا أنَّ هذا العقد لا يصح ، ولا يتمّ ولا يكون عقداً ، إلا بالتفرق عن مكافئما ، أو بأن يختار أحدهما الآخر بعد التعاقد ، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد ، وهم متفقون مع الجمهور ( أصحاب القول الأول ) على أنه لا يلزم أحداً الوفاء بكل عقد عقده ، بل أكثر العقود يحرم الوفاء بها ، كمن عقد على نفسه أن يزني ، أو أن يشرب الخمر . ومتفقون مع الجمهور كذلك على أنَّ أكثر العقود لا يلزم الوفاء به، كمن عقد أن يغى أو أن يرقص ، أو أن ينشد شعراً ، فصح يقيناً أنه لا يلزم

الوفاء بعقد أصلًا ، إلا عقدًا أتى النص بالوفاء به باسمه وعینه .

وعقد البيع عقد ، قد قام الدليل حقًا ، على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان ، أو بعد التخيير؛ فاحتاجكم بتلك الآية الكريمة أين هو ؟ فحَدَ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

فهذه الآية الكريمة، التي احتجيتم بها ، يخصصها حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

"**البيّان بالخيار ...**" ، فلم يبق لكم في مقابلة حديث ابن عمر هذا ، إلا القياس على ما يأتي موضحاً<sup>(١٩٣)</sup> :

وقد أكثر المتأخرون من الحنفية والمالكية ، من الاحتجاج لمذهبهما في رد حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : "**البيّان بالخيار ...**" ، بما يطول ذكره كما رأيت<sup>(١٩٤)</sup> ، وأكثره تشغيب ، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له، ومن جملة ذلك ، أنهم استدلوا بالظواهر ، وليس ذلك من أصل مذهبهم ، فاحتاجوا بعموم تلك الآية الكريمة ، على أن حَدَ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وقد أكثر الجمهور كما رأيت<sup>(١٩٥)</sup> ، في بطلان ما استدل به الحنفية والمالكية في بحثي هذا ، فمن جملة ذلك أنهم قالوا : لا حجة للمخالف في احتجاجه بتلك الآية الكريمة؛ لأن هذا العموم تعترضه ضرورة من التخصيص ، وإن ما يجب أن تؤتي به من العقود، ما كان عقدًا صحيحًا في القرآن والسنة ، أو في أحدهما ، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ، ألا ترى أنهم لو عقدا بيعًا في الطعام قبل أن يستوفي ، أو عقدا بيعًا على شيء من الربا ، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكرورة ، التي وردت السنة بإبطالها ، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟

فاحتاجتهم بعموم تلك الآية الكريمة ، وأن هذين قد تعاقدا ، وفي حديث البحث: "**البيّان ... إبطال الوفاء بالعقد ، فهذا ليس بشيء؛ لأن المأمور به من الوفاء به من العقود، ما لم يطله القرآن أو السنة، كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحلهما، فهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص**"<sup>(١٩٦)</sup> ؛ فحَدَ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ثانيًا — مناقشة الدليل الثاني من القرآن للقول الثاني ، وهو قوله تعالى : "إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"<sup>(١٩٧)</sup> ، على أن حَدَ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أجيب عن استدلالهم بهذه الآية الكريمة ، وأن الملك صحيح بالعقد : بأن الذي أثنانا بهذه الآية ، هو الذي من طريقه نعرف ما هي التجارة المباحة لنا ، والتجارة المحرمة علينا ، وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ؟ ولو لاه لم نعرف شيئاً من ذلك ، وهو الذي أخبرنا أن العقد ليس بيعًا ولا هو تجارة ، ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكاً ، إلا حتى يضاف إلى ذلك العقد التفرق عن موضعهما ، أو التخيير ، فهذا هو البيع والتجارة والتراضي ، لا ما ظنوه بأدائهم بدون دليل ، وإنما بالدعوى الفاسدة .

فهذه الآية الكريمة التي استدلوا بها ، دليل عام مخصوص ، بما ذكر الجمهور ، وهو أدلةهم أدلة القول

الأول . فهذه الآية الكريمة التي احتجوا بها ، يختصها حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - " البيعان بالخيار .." ، فلم يبق لهم في مقابلة هذا الحديث ، إلا القياس<sup>(١٩٨)</sup> ، على ما يأتي مبيناً<sup>(١٩٩)</sup> ؛ فـ حد الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

المقصد الثالث : مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة، على أن حد الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، بتسعة أحاديث .

أولاً — مناقشة دليлем الأول ، المتضمن سبعة أحاديث ، كل منها دليل مستقل ، على أن حد الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أ— مناقشة وجه استدلال القول الثاني ، من تلك الأحاديث السبعة من السنة ، في أن معنى التفرق في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما لم يتفرقوا " ، يعني الفرقة بالكلام<sup>(٢٠٠)</sup> .

نوقش : بأنه لو كان ذلك كما تقولون ، لكان موافقاً لقولنا : أن حد الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا " ، هو الفرقة بالأبدان ، ومخالفاً لقولكم : إن حد الفرقة في هذا هو الفرقة بالكلام ؛ لأن قول المشتري : (( آخذه بعشرة )) ، فيقول البائع : (( لا ، ولكن بعشرين )) ، لا شك عند ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام ، فإذا قال المشتري : (( بخمسة عشر )) ، وقال البائع : (( نعم قد بعتك بخمسة عشر )) ، فالآن اتفقا ولم يتفرقوا ، فالآن وجب الخيار لهما ؛ إذ لم يتفرقوا بنص الحديث ، فاذهبوا كيف شئتم ، من عارض الحق وخالفه عيني ، وكان مفطوحـاً ، ثم قولكم هذا: (( التفرق بالكلام )) ، دعوى بدون دليل .

ثم حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، ( الدليل الثاني للجمهور ) : " إذا تباع الرجال ..."<sup>(٢٠١)</sup> ، رافع لكل إشكال ، ومزيل لكل إيهام ، ومبين أن حد التفرق في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا " ، هو التفرق عن المكان بالأبدان<sup>(٢٠٢)</sup> ؛ فـ حد الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ب - مناقشة التوضيح في أن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إلا بيع الخيار "<sup>(٢٠٣)</sup> ... إخ ... أنه في حالة اختياره إمضاء البيع بعد إيجاب البيع وتمامه، فلا خيار له بعد ذلك في فسخ البيع ، وإن لم يتفرقوا<sup>(٢٠٤)</sup> .

بناقش : بأن هذا المعنى إنما هو مجرد تأويل في المراد بقوله : " إلا بيع الخيار "، وأنه قول مرجوح ؛ فقد اختلف العلماء في ذلك على ستة تأويلات :

والتأويل لذلك: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد التخيير بعد تمام العقد ، قبل مفارقة المجلس ، فإنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق ، فقد لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق ، فلا يحتاج إلى

السفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير ، فيثبت هما الخيار ما لم يتفرق ، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع ، فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة ، فمعناه : أن يقول أحدهما لصاحبه : (( اختر )) ، فيقول : (( اخترت )) ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما ، وإن كان المجلس قائماً ، ويسقط خيارهما .  
وهو قول الجمهور ، وبه جزم الشافعي (٢٠٥) :

وهذا التأويل هو الراجح<sup>(٢٠٦)</sup>؛ فقد اتفق الشافعية على ترجيح هذا التأويل، وهو المخصوص للشافعى ، ونقلوه عنه ، وأبطل كثیر منهم ما سواه ، وغلطوا قائله، ومن رجحه من الحدثين : ابن عبد البر ، وحمد بن محمد الخطابي ، وأحمد بن الحسين البیهقی ، والنووی<sup>(٢٠٧)</sup>؛ حيث قال في شرحه لصحيح مسلم : (( أصحها ))<sup>(٢٠٨)</sup>؛ فإنه أقل في الإضمار ، ولا يخفى أن قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " فإن خير أحدهما الآخر ، فتباعا على ذلك ، فقد وجب البيع "<sup>(٢٠٩)</sup>، وكذلك قوله في الروایة الأخرى : " فإذا كان بيعهما عن خيار ، فقد وجب " <sup>(٢١٠)</sup>، وفي رواية : " إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع "<sup>(٢١١)</sup>، مُعین لهذا التأويل.

وقد وضحت تلك التأويلات الستة ، ومن قال بها ، ووجهتها في كتابي: (( حَدَّ الفرقَةُ فِي قَوْلِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" ، هَلْ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْكَلَامِ؟))<sup>(٢١٢)</sup> . وبسط دلائل هذا الراجح ، وبيان ضعف ما يعارضها ، سوف أطربه في موضعه - إنْ أَنْسَ اللَّهُ فِي الْأَجْلِ ، وَبَارَكَ فِي الْوَقْتِ - .

على أن كثيراً من العلماء، ذهبو إلى تضليل الأثر المنقول، عن عمر - رضي الله عنه - : "البيع صفة أو خيار"<sup>(٢١٣)</sup>، كما سترى<sup>(٢١٤)</sup>، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع، أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، وال الصحيح أن المراد التخيير بعد البيع؛ لأن أبا عبد الله نافع المدني ربما عبر عنه ببيع الخيار، وربما فسره به<sup>(٢١٥)</sup>؛ فحدّ الفرق هو الفرق بالآبدان.

**جـ** — مناقشة ما تقتضيه ألفاظ الحديث : " إلا بيع الخيار " ، على تأويل مالك وأصحابه (٢١٦).

نوقش: بأن معناه على تأويل ابن حبيب من المالكية، أن كل واحد منهما بالخيار، ما داما في المجلس، إلا بيع الخيار، وذلك أن يقول أحد هما لصاحبه: ((اختر الإمضاء أو الرد)), فيختار فبنقطع بذلك الخيار، ويكون معنى ذلك أن عقد البيع على الخيار، إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده؛ فحد الفرق هو الفرقة بالأيدان.

**وأجيب:** بأن اللفظ في تأويل مالك وأصحابه، أظهر من وجھين:

**الوجه الأول:** أن يبع الخيار إذا أطلق في الشرع، فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه.

**والوجه الثاني:** أنه إذا قال له بعد كمال العقد: ((أجز أو رد)), لا يجب أن يوصف بذلك البيع بأنه بيع خيار؛ لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد، وعلى تأويل مالك يوصف بيعهما بأنه بيع خيار؛ لأنَّه

مشترط فيه، ومنعقد على حكمه<sup>(٢١٧)</sup>.

ويجاب عن هذا : بما تقدم قبل قليل، من اختلاف العلماء في ذلك على ما ذكرت من تأويلات، وبيان الراجح<sup>(٢١٨)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ثانياً - مناقشة الدليل الثامن من السنة ، للقول الثاني، وهو حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: " البيعان بالخيار .. ، وأن حدّ الفرقة فيه الفرقة بالأقوال<sup>(٢١٩)</sup> .

يناقش: بأن أوله يدل على أن التفرق بالأبدان، ومن ثم فيقصد بالاستقالة في نهايته: الفسخ، فما فيه وإن خرج بلفظ الاستقالة ، فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بفارقته، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، المعنى : أنه لا يحل له أن يفارقه خشية أن يختار صاحبه فسخ البيع، فيكون ذلك بمثابة الاستقالة، والدليل على ذلك ، ما تقدم من حديث البحث، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار ..." ، ولفظ : " إلا بيع الخيار<sup>(٢٢٠)</sup> ، ولفظ : " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"<sup>(٢٢١)</sup> .

فالبيعان في حديث عمرو ذلك، بالخيار ما لم يتفرقوا بالأبدان، إلا أن تكون صفقة خيار؛ بأن خير أحدهما الآخر، فتباعا فقد وجب البيع، فبهذا يقطع الخيار، المستمر إلى التفرق بالأبدان، ولا يحل له أن يفارق صاحبه بالأبدان، خشية أن يستقليه، وإلا لكان معارضاً لحديث البحث، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وغيره، بينما هو موافق لتلك الأحاديث، فكلها تدل على أمرتين: الخيار إلى التفرق بالأبدان، أو انقطاع هذا الخيار بصفقة الخيار.

فالفرقة في ذلك الحديث بالأبدان، وإلا لكان قوله: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه" ، مناقضاً لأوله، وهو قوله: " ما لم يتفرقوا" ، فإذا كان ما لم يتفرقوا: بالأقوال، فقوله: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه" ، بالأبدان، فيتناقض الحديث، فإذا كانت الفرقة بالأبدان، فلا تناقض، فكيف لا يحل له أن يفارقها بالأقوال، خشية أن يستقليه، كلام غير معقول وغير مسلم؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

يوضح هذا : أثر ابن عمر وبيعه من عثمان - رضي الله عنهم -، ففيه : "... رجعت على عقبي حتى خرجم من بيته، خشية أن يرادي ..."<sup>(٢٢٣)</sup> .

وقد أجاب الجمهور ( أصحاب القول الأول )، عن قوله : " لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقليه" ، ذلك في حديث عمرو : بأنه دليل لهم، كما أنه دليل على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، ودليل على إثبات خيار المجلس، وأنه حجة على المخالفين؛ لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ، والدليل على هذا الآتي:

أولاً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرق، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ.

وثانياً: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة، لا يمنعه من المفارقة، مخافة أن يقيله؛ لأن الإقالة لا تختص بالجلس. فذلك اللفظ : " ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقليه" ، له ظاهران:

**الظاهر الأول :** حجة عليهم. والظاهر الثاني : حجة لهم. فالشطر الأول: " ولا يحل له أن يفارقه" ، حجة عليهم؛ لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازماً، وأن فيه خياراً يسقط بالتفرق. والشطر الثاني : " خشية أن يستقليه" ، حجة لهم؛ لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقالة. فلم يكن بُدّ من تغليب أحد الظاهرين؛ لتعارضهما، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق؛ لأمرین:

أحدهما: أن أول الحديث يقتضيه، وهو قوله: "اليّان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفة خيار" .

والثاني : أن الإقالة لا تختص بجلس التباع، وتبطل بالتفرق؛ جوازها بعد الافتراق، كجوازها قبله. وإنما الخيار يختص بالجلس، ويبطل بالتفرق، فصح أنه المراد.

فاستدلاهم بقوله ذلك : " ولا يحل له ..." ، من حديث عمرو ذلك، معناه إن صح على الندب، بدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "منْ أقال مسلماً، أقاله الله عشرته" <sup>(٢٤)</sup>. وبإجماع المسلمين على أن ذلك ، يحل لفاعله ، على خلاف ظاهر الحديث

وقد كان ابن عمر - رضي الله عنه -، وهو الذي روى حديث البحث : "اليّان بالخيار ما لم يفترقا" إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع ، مشى قليلاً ثم رجع، كما عرفت <sup>(٢٥)</sup> ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا <sup>(٢٦)</sup> ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "المتباعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقليه" <sup>(٢٧)</sup> ، فحدّ الفرقـة هو الفرقـة بالأبدان.

هذا وقد ناقشه ابن حزم : بأنه قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ، ولسنا الظاهريـة من يحتاج لنفسه بما لا يصح ، ولو صح هذا الحديث لكان موافقاً قولـنا ، القول الأول ، قولـ الجمهور ، أن حـدة الفرقـة هو الفرقـة بالأبدان ، إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالـة فقط ، فلسـنا الظاهريـة نقول به؛ لأنـ الحديث المذكور ( حديث عمرو ذلك ) لا يصح ، ولو صح لقلـنا الظاهريـة بما جاء فيه من تحريم المفارقة على هذه النـية ، وليسـ الاستـقالـة المذكورة في هذاـ الحديث ، كما ظنـ هؤـلاءـ الاخـوة ، وإنـماـ هيـ فـسـخـ النـادـمـ منـهـماـ للـبيـعـ، رـضـيـ الآـخـرـ أـمـ كـرهـ؛ لأنـ العـربـ تـقولـ: ((ـاسـتـقـلـتـ مـنـ عـلـيـ، وـاسـتـقـلـتـ مـاـ فـاتـ عـنـيـ))ـ، إـذـاـ اـسـتـدـرـ كـهــ.

والدليل على صحة قولـنا هذا ، وعلى فـسـادـ تـأـويـلـهـ وـأـنـهـ خطـأـ ، هوـ: أنـ المـفارـقةـ بـالـأـبـدـانـ لاـ تـمـعـ منـ الاستـقالـةـ ، الـتيـ حـمـلـواـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ ، بلـ هيـ مـكـنـةـ أـبـدـاـ ، ولوـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـينـ ، فـكـانـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ لاـ معـنـىـ لـهـ ، وـلـاـ حـقـيقـةـ وـلـاـ فـائـدـةـ ، فـصـحـ أـنـهـ الاستـقالـةـ الـتـيـ تـمـعـ مـنـهـ المـفارـقةـ بـلـاـ شـكـ ، وـهـيـ التـفـرقـ بـالـأـبـدـانـ، المـوجـبـ لـلـبيـعـ المـانـعـ مـنـ فـسـخـهـ ، لـاـ يـمـكـنـ غـيرـ هـذـاـ ، وـلـاـ يـحـتـمـلـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ مـعـنـىـ سـوـاهـ الـبـيـتـ؛ فـصـارـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

تقلاً عليهم على ثقل؛ لأنهم صاححوه وخالفوا ما فيه، وأباحوا له مفارقته، خشي أن يستقيله أو لم يخش(٢٢٨)؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

**ثالثاً** — مناقشة الدليل التاسع من السنة ، للقول الثاني ، وهو حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في قصة البكر الصعب(٢٢٩)، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ناقش ابن حزم هذا الحديث : بأن هذا حديث لا حجة لهم فيه ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنه وإن لم يكن في هذا الحديث تفرق بالأبدان ، فقد يكون فيه التخيير بعد العقد ، وليس السكوت عن التخيير يمانع من كونه فيه ؛ لأن صحة البيع تقتضي التخيير لزاماً . وهذا الحديث لم يذكر فيه أيضاً ثمن ، فينبغي لهم أن يحييزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلاً ؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن .  
فإن قالوا : لابد من الشمن بلا شك؛ لأن البيع لا يصح إلا به .

قلنا : ولا بد من التفرق أو التخيير ؛ لأن البيع لا يكون بيعاً ، ولا يصح أصلاً إلا بأحدهما ، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الحديث ، في إسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد ، وبين من احتج به في البيع بالخرمات ؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن أصلاً ، وهذه هبة لما اشتري ، قبل القبض له ، وكذلك القول في الإشهاد في هذا الحديث ، سواء سواء ، مثل هذا ، ومعلوم أنه لم يذكر فيه ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صر لهم ، أنه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا إشهاد أصلاً ، وهذا لا يصح أبداً ، فمن أين لهم أن هذه القصة ، قصة البكر الصعب ، كانت بعد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كل بيعين لا بيع بينهما ، حتى يتفرقوا أو يحيّر أحدهما الآخر "(٢٣٠) . وبعد أمر الله - تعالى - بالإشهاد ، في قوله تعالى : " وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَاعِتُمْ "(٢٣١) ، ومن ادعى علم ذلك فقد أخطأه الصواب ؛ فهو غير صحيح ، فإن كان هذا الحديث قبل ذلك كله ، فنحن (ابن حزم) نقول : إن البيع حينئذ كان يتم بالعقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، وإن لم يتفرقوا بالأبدان ولا خير أحدهما الآخر ، وأن الإشهاد لم يكن لازماً ، وإنما وجوب كل ما ذكرنا (ابن حزم ) ، حين الأمر به لا قبل ذلك ، وأما نحن (ابن حزم) فقطع بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخالف أمر ربه تعالى ، ولا يفعل ما نهى عنه أمرته ، هذا ما لا شك فيه عندنا (ابن حزم ) ، ومن شك في هذا أو أجاز كونه فهو كافر ، نقرب إلى الله تعالى بالبراءة منه ، وكذلك نقطع بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو نسخ ما أمرنا به لبيته ، حتى لا يشك عالم بسته ، في أنه قد نسخ ما نسخ ، وأثبتت ما أثبتت ، ولو جاز غير هذا لكان دين الإسلام فاسداً ، لا يدرى أحد ما يحرم عليه مما يحل له ، مما أوجب ربه تعالى عليه ، كيف هذا وقد قال تعالى : " تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ "(٢٣٢) ، وقال : " تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "(٢٣٣) ، وقال : " قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ "(٢٣٤) ، والدين كله رشد ، وخلاف كل شيء منه غيّ ، ولو لم يتبيّن كل ذلك ، لكان الله تعالى كذباً ،

والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبيّن ولم يبلغ ، والدين ذاهباً فاسداً ، وهذا هو الكفر الخض ، من أجاز كونه ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

والوجه الثالث : أئمّهم يقولون : إنّ الراوي من الصحابة أعلم بما روى ، وابن عمر - رضي الله عنه - هو راوي هذا الحديث ، في قصة البكر الصعب : " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ... " ، وهو الذي كان لا يرى البيع يتم إلا بالتفرق بالأبدان ، فهو على أصلّهم أعلم بما روى، وسقط على أصلّهم هذا، تعلّقهم بهذا الحديث جملة<sup>(٢٣٥)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الرابع: مناقشة استدلال القول الثاني بالأثر، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مناقشة الأثر الأول للقول الثاني، وهو أثر عمر - رضي الله عنه -: " البيع صفقة أو خيار"<sup>(٢٣٦)</sup>.

يناقش أثر عمر - رضي الله عنه - هذا بأمرتين:

الأمر الأول: مناقشة إسناده.

يناقش إسناده بأن فيه مقال ؛ ففي روایة عبد الرزاق بن همام الصنعاي: ((الحجاج بن أرطأة النخعي))<sup>(٢٣٧)</sup>، وهو كثیر الخطأ والتلليس<sup>(٢٣٨)</sup>.

وبأن في روایة عبد الرزاق الثانية: مجھول ((رجل من کنانة)). و ((الحجاج)) أيضاً<sup>(٢٣٩)</sup>.

لا يقال : لكن رواه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة مرفوعاً<sup>(٢٤٠)</sup>.

لأننا نقول : ذلك مرسل تابعي<sup>(٢٤١)</sup>؛ فقد أرسله ميمون بن مهران الجزري<sup>(٢٤٢)</sup>، وقد كان يرسل<sup>(٢٤٣)</sup>.

ويحاب عن هذا : بأن المرسل له حكم الرفع ، فمثله لا يقال بالرأي<sup>(٢٤٤)</sup>، خاصة وأن راویه ميمون ؟ فميمون ثقة ؛ قال محمد بن أحمد الذہبی في الكافش : ((ثقة عابد كبير القدر))<sup>(٢٤٥)</sup>. وقال أحمد بن علي بن حجر في تقریب التهذیب : ((ثقة فقيه))<sup>(٢٤٦)</sup>.

ويناقش هذا : بأن كثیراً من العلماء ، ذهبوا إلى تضعیف هذا الأثر ، المنقول عن عمر - رضي الله عنه -: " البيع صفقة أو خيار"<sup>(٢٤٧)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقد ناقش ابن حزم ، استدلال القول الثاني ، بأثر عمر - رضي الله عنه - ذلك برواياته المختلفة<sup>(٢٤٨)</sup>، في معارضته السنن : بأنه أمر عجیب وغیری ، ودليل على عدم استحسانهم ، من الله ورسوله وجماعة المؤمنین ، وجميعها دلیل عليهم ، فتلك الروایات ليس شيء منها یصح؛ لأنّها مرسالات ، أو من طريق : ((الحجاج))، وهو هالک ، عن شیخ من بني کنانة ، وما أدرك ما شیخ من بني کنانة ؟ أهذا شيء یحتاج به<sup>(٢٤٩)</sup>؟ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

### الأمر الثاني : مناقشة معناه .

يناقش أثر عمر - رضي الله عنه - ذلك ، من حيث معناه بوجهين :

الوجه الأول : ذكر ابن حزم ، بأنه لو صحت تلك الروايات ، لما كان لهم فيها متعلق ؛ لأنّه ليس في شيء منها ، إبطال ما حكم به الله تعالى ، على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، من أن لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير ، وكلام عمر - رضي الله عنه - هذا ، لو سمعناه من عمر - رضي الله عنه - ، لما كان خلافاً لقول الجمّهور ، القول الأول ، أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ لأن الصفة ما صح من البيع بالتفرق ، والخيار ما صح من البيع بالتخيير ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكم : "أن لا بيع بين البيعين إلا بأن يتفرقا ، أو يخier أحدهما الآخر" (٢٥٠) ، فكيف وقد قال عمر - رضي الله عنه - ، بقول الجمّهور ، القول الأول ، أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، كما عرفت (٢٥١) ، وصح عنه مثل قول الجمّهور هذا في الصرف (٢٥٢) ؛ فإنه أباح رد الذهب ، بعد تمام العقد وترك الصفة (٢٥٣) ، وقد تم البيع بين المتباعين ، فهذا بيان أن الصرف قد انعقد بينهما ، فصح أن عمر وبخضته سائر الصحابة - رضي الله عنهم - ، يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان (٢٥٤) ؛ فحَدَّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

الوجه الثاني : إن معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه الخيار ، سمّاه صفةً لقصر مدة الخيار فيه ، فإنه قد روى عن عمر - رضي الله عنه - : أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٥) ، مثل المذهب الأول ، وهو أن الفرقة بالأبدان . ولو أراد عمر - رضي الله عنه - ما قالوه ، من أن الفرقة بالأقوال ، لم يجز أن يعارض به قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلا حجة في قول أحد مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد كان عمر - رضي الله عنه - إذا بلغه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رجع عن قوله إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فكيف يعارض قول عمر - رضي الله عنه - بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ على أن قول عمر - رضي الله عنه - ، ليس بحججة إذا خالفه بعض الصحابة ، وقد خالفه على احتمال إرادته ، ما قالوه من أن الفرقة بالأقوال : ابنه عبد الله وأبو بُرْزَةَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسمّرة وأبو هريرة - رضي الله عنهم - ، من أن الفرقة بالأبدان (٢٥٦) ؛ فحَدَّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

الفرع الثاني : مناقشة الأثر الثاني للقول الثاني ، وهو أثر ابن عمر - رضي الله عنه - ، قال : " ما أدركت الصفة حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع " (٢٥٧) ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أجيب عنه : بأنه ليس في كلام ابن عمر - رضي الله عنه - ، هذا شيء يخالف ما صح عنه ، من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالأبدان ، فحَدَّ الفرقة عنده في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان ، فقوله : " ما أدركت الصفة " ، إنما أراد البيع التام بلا شك ، فإنه لا حجة فيه ؛ فالصفة فيه محمولة على البيع الذي انبرم ، لا على

ما لم ينبرم ، جماعاً بين كلاميـه ، ومن قوله المشهور عنه: (( أنه لا يبع يتمـ البتة ، إلا بالتفرق بالأبدان ، أو بالتخbir بعد العقد ))<sup>(٢٥٨)</sup> ؛ فحدـ الفرقـة هو الفرقـة بالأبدان .

المقصد الخامس : مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .  
وفيه فرعان ، في أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، لا كما قالوا من أنه الفرقة بالأقوال .  
الفرع الأول : مناقشة الدليل العقلي الأول للقول الثاني .

أ— يناقش : بأنه لا يصح قياسهم البيع على النكاح ؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكث ، فلا يحتاج إلى الخيار بعده ، ولأن في ثبوت الخيار فيه مصراة ، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتدائها بالعقد ، وذهب حرمتها بالردد ، وإنما يتحققها بالسلع المبيعة ، فلم يثبت فيه خيار لذلك ، وهذا لم يثبت في النكاح خيار الشرط ، ولا خيار الرؤية ، كما يثبتان في البيع ، فهو قياس مع ظهور الفارق ؛ لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته ، بخلاف ما ذكر ، فالنكاح والخلع ليس المقصود منهما المال ، وهذا لا يفسدان بفساد العرض ، بخلاف البيع .

فالمعنى في النكاح ، أنه عقد تُبَتَّغَى به الوصلة دون المعاوضة ، فلم يثبت فيه الخيار ، الموضوع لارتياد أوفر الأعواض ، وهذا المعنى لم تكن الرؤية شرطاً في صحته ، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها ،  
الآن ترى أن خيار الثالث لا يصح فيه ، وإن صح في غيره<sup>(٢٥٩)</sup> ؛ فحَدَ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .  
ويأتي في مناقشة دليلهم العقلاني الثاني ، هاهنا زيادة بيان .

ب — أما قولهم : إن هذا التفرق ، المذكور في حديث البحث : " الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " ، هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى : " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعَتِهِ " (٢٦٠) ، في أنهما التفرق بالكلام ، فالتفرق في ذلك الحديث ؛ يقع بالأقوال ، مثل هذه الآية فأجيب عنه : بنعم بلا شك ، وذلك التفرق المذكور في هذه الآية تفرق بالقول ، يقتضي التفرق بالأبدان حتماً ، والتفرق المذكور في حديث البحث : " الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " ، كذلك أيضاً تفرق بالقول ، يقتضي التفرق بالأبدان حتماً، فسمى بذلك ؛ لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان ، وأنتم تقولون : (( إن التفرق المراعلى فيما يحرم به الصرف، أو يصح ، إنما هو تفرق الأبدان )) ، فهلا قلتم مثل هذا هاهنا : إن التفرق المذكور في حديث البحث هذا ، هو أيضاً تفرق الأبدان ، لو لا تحكمكم بما تقوى أنفسكم .

ومن نفي أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، فقد ارتكب مجازين ؛ بحمله حَدَّ التفرق على تفرق الأقوال ، وحمله المتباعين على المتساوين . ثم كلام الشارع الحكيم ، يُصان عن الحمل عليه ؛ ففي حالة الحمل عليه يصير تقديره : إن المتساوين إن شاء عقداً عقد البيع ، وإن شاء لم يعقدا ، وهو تحصيل الحاصل ؛ لأن كل أحد يعرف ذلك<sup>(٢٦١)</sup> ؛ فحَدَّ الفرقة في بحثي هذا هو الفرقة بالأبدان .

جـ — أما قولـهمـ : إنـ التـفـرـقـ بـالـكـلـامـ فيـ لـسـانـ الـعـربـ مـعـرـوفـ ، كـماـ هـوـ بـالـأـبـدـانـ ، فـالـافـتـرـاقـ قـدـ يـكـونـ بـالـكـلـامـ ، وـاحـتـجـاجـهـمـ بـتـلـكـ الـآـيـاتـ ، وـذـلـكـ الـحـدـيـثـ<sup>(٢٦٣)</sup> ، وـنـحـوهـ مـاـ لـمـ يـُـرـدـ بـهـ الـافـتـرـاقـ بـالـأـبـدـانـ ، فـجـائزـ أـنـ يـكـونـ أـرـيدـ بـذـكـرـ الـافـتـرـاقـ ، فـيـ حـدـيـثـ الـبـحـثـ الـافـتـرـاقـ بـالـكـلـامـ ؟ فـحـدـدـ الـفـرـقـةـ هـوـ الـفـرـقـةـ بـالـكـلـامـ . فـيـقـالـ هـمـ : أـخـبـرـوـنـاـ عـنـ الـكـلـامـ ، الـذـيـ وـقـعـ بـهـ الـاجـتمـاعـ فـيـ الـبـيـعـ ، وـقـتـ بـهـ صـفـقـةـ الـبـيـعـ ، وـوـقـعـ بـهـ الـتـفـرـقـ ، مـاـ هـوـ؟ أـهـوـ الـكـلـامـ الـذـيـ أـرـيدـ بـهـ الـافـتـرـاقـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـحـثـ ذـلـكـ ، وـوـقـعـ بـهـ الـعـقـدـ ، أـمـ غـيرـهـ؟ فـإـنـ قـالـوـاـ : هـوـ غـيرـهـ ، فـيـقـالـ : فـمـاـ هـوـ؟ فـقـدـ أـحـالـوـاـ وـجـاؤـوـاـ جـمـاـ لـاـ يـُـعـقـلـ ؟ لـأـنـهـ لـيـسـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ ثـمـ كـلـامـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـإـنـ قـالـوـاـ : هـوـ ذـلـكـ الـكـلـامـ بـعـيـنـهـ ، لـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـامـ ، الـذـيـ اـنـفـقـاـ عـلـيـهـ ، وـتـمـ بـيـعـهـمـ بـهـ ، هـوـ الـكـلـامـ الـذـيـ اـفـتـرـقـاـ بـهـ ، وـانـفـسـخـ بـيـعـهـمـ بـهـ ، وـهـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـفـسـادـ ، فـيـقـالـ هـمـ : كـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـامـ الـذـيـ بـهـ اـجـتمـعـاـ ، وـتـمـ بـيـعـهـمـ بـهـ ، بـهـ اـفـتـرـقـاـ ، وـبـهـ انـفـسـخـ بـيـعـهـمـ؟ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـفـهـمـ ، وـلـاـ يـعـقـلـ ، مـنـ ذـيـ عـقـلـ وـإـنـصـافـ . وـالـاجـتمـاعـ ضـدـ الـافـتـرـاقـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـامـ الـذـيـ اـجـتمـعـاـ بـهـ ، اـفـتـرـقـاـ بـهـ نـفـسـهـ ، هـذـاـ عـيـنـ الـخـالـ ، وـالـفـاسـدـ مـنـ الـمـقـالـ<sup>(٢٦٤)</sup> ؟ فـحـدـدـ الـفـرـقـةـ فـيـ بـحـشـيـ هـذـاـ ، هـوـ الـفـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ .

دـ — وأـمـاـ قولـهمـ : منـ أـنـ المـرـادـ بـالـتـفـرـقـ فـيـ تـلـكـ الـآـيـاتـ ، وـذـلـكـ الـحـدـيـثـ ، الـمـذـكـورـةـ فـيـ الدـلـيلـ الـعـقـليـ الـأـوـلـ<sup>(٢٦٥)</sup> ، هوـ التـفـرـقـ فـيـ الـاعـتـقـادـ ، فـأـجـيـبـ عنـهـ : بـأـنـ فـيـهـ نـظـرـ ؛ لـأـنـ الـجـازـ باـعـتـبـارـ ماـ يـؤـولـ إـلـيـهـ ، أـوـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ ، كـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـصـحـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ يـوـسـفـ يـعـقـوبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـأـنـصـارـيـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ ، لـأـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ النـعـمـانـ بـنـ ثـابـتـ التـيـمـيـ ، فـإـنـ الـحـقـيـقـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ أـوـلـىـ مـنـ الـجـازـ ، الـمـعـارـفـ عـنـدـهـ .

وـبـيـجـابـ عـنـ هـذـاـ : بـأـنـهـ لـعـلـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ ، حـمـلـهـ عـلـىـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ رـدـ إـلـىـ جـهـالـةـ ؛ إـذـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـعـلـومـ ، وـلـاـ غـاـيـةـ مـعـرـوفـةـ ، فـيـصـيـرـ مـنـ أـشـيـاـهـ بـيـعـ الـمـاـبـذـةـ وـالـمـلاـمـسـةـ ، وـهـوـ مـقـطـوـعـ بـفـسـادـهـ . وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـولـ مـالـكـ : لـيـسـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ - حـدـيـثـ الـبـحـثـ - ، حـدـ مـعـرـوفـ<sup>(٢٦٦)</sup> .

هـ — إـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـعـامـةـ ، الـتـيـ اـحـتـجـيـتـ بـهـ مـخـصـصـةـ ، بـحـدـيـثـ الـبـحـثـ ، بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - : " الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ ... " ، كـمـاـ رـأـيـتـ<sup>(٢٦٧)</sup> ، فـلـمـ يـقـيـرـ لـكـمـ إـلـاـ الـقـيـاسـ ، وـهـوـ اـسـتـدـلـالـكـمـ بـالـمـعـقـولـ ، فـيـلـزـمـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ ، أـنـ تـكـوـنـوـاـ مـنـ يـوـرـىـ تـغـلـيـبـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، وـذـلـكـ مـذـهـبـ مـهـجـورـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ روـيـ عـنـ مـالـكـ : تـغـلـيـبـ الـقـيـاسـ عـلـىـ السـمـاعـ ( الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ ) ، فـقـلـ عـنـهـ الـقـاضـيـ عبدـ الـوـهـابـ بـنـ عـلـيـ بـنـ نـصـرـ الـبـغـادـيـ<sup>(٢٦٨)</sup> : تـقـدـيـمـهـ<sup>(٢٦٩)</sup> ، مـثـلـ قـولـ الـخـنـفـيـةـ ، تـقـدـيـمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ السـمـاعـ ، وـهـذـاـ شـأـنـهـمـ قـدـموـهـ هـاهـنـاـ ، فـقـدـ تـعـارـضـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، خـبـرـ الـواـحـدـ: " الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ... " وـالـقـيـاسـ . فـطـرـدـ مـالـكـ أـصـلـهـ مـعـ الـخـنـفـيـةـ ، وـإـلـاـ فـعـلـيـ عدمـ تـقـدـيـمـهـ الـقـيـاسـ ، فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، يـكـونـ الـقـيـاسـ مـعـضـوـدـاـ هـنـاـ بـعـملـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ .

قال المالكية: إن هذا الذي قلتم، ليس من قبيل رد الحديث بالقياس، أو تغليب هذا عليه، وإنما هو من قبيل تأويله وصرفه عن ظاهره. وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين. ولنا (المالكية) في حديث البحث، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : "البيعان بالخيار ..."، تأويلان:

**التأويل الأول:** أن المتباعين فيه، هما المتساومان، اللذان لم ينفذ بينهما البيع.

وأجيب عن هذا : بأن حديث البحث هذا، على هذا يكون لافائدة فيه؛ لأنه لا يشك أحد أهلهما بالخيار؛ إذ لم يقع بينهما عقد بالكلام، وهذا أمر معلوم من دين الأمة (بالفطرة)، لا يحتاج إلى بيان.

قال المالكية: إن فائدة الحديث لا تبطل؛ لأن المستفاد منه على ما تأولناه: أن البيع يلزم بمجرد العقد، إلا أن يكون البيع شرط فيه الخيار، فيثبت فيه الخيار، على حسبما شرط فيه، ويكون الاستثناء في قوله : "إلا بيع الخيار" <sup>(٢٦٩)</sup>، مما يقتضيه لفظ الحديث، ويدل عليه، كأنه قال: المتباعان كل واحد منهمما على صاحبه بالخيار، ما لم يفترقا. فإن تفرقا، معناه : باللفظ ، فلا خيار لهما، إلا في بيع الخيار، وهذا بين ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

**التأويل الثاني :** إن التفرق هاهنا، كنایة عن الاشراق بالكلام، لا التفرق بالأبدان، كما قال الله تعالى : " وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًاً مَّن سَعَتِه " <sup>(٢٧٠)</sup>، فيكون معنى حديث البحث: أن المتساومين كل واحد منهمما على صاحبه بالخيار، ما لم يكملوا البيع بالقول، ويستبدل كل واحد منهمما، بما صار إليه، عوضاً عما صار لصاحب؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وأجيب عن هذا: بأن هذا مجاز لا حقيقة، والحقيقة هي التفرق بالأبدان، ووجه الترجيح ، أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ ( حديث البحث ) : "البيعان بالخيار ... "، والقياس ( استدلالهم بالعقل )، فيغلب الأقوى، والحكمة في ذلك هي لوضع الندم <sup>(٢٧١)</sup> ؛ فحدّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالأبدان.

**الفرع الثاني :** مناقشة الدليل العقلي الثاني، للقول الثاني، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

أما قولهم : لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق ، وعقد الإجارة والخلع، والعتق والكتابة تصح، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان، وجب مثل ذلك في البيع؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فمناقشته ابن حزم : بأن هذا قياس، والقياس كله باطل عندنا الظاهرية ، ثم لو صح القياس، لكان هذا منه عين الباطل؛ لإجماع الحنفية والمالكية مع الجمهور، على أن كل حكم من هذه الأمور، التي ذكروها له أحكام وأعمال، مخالفة لسائرها، لا يجوز أن يجمع بينهما فيه . فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثنه، وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكرها. والنكاح فيه إباحة فرج، كان محروماً بغير ملك رقبته، ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلاً، ولا تأجيل، وهم يحيزون الخيار المشترط، في البيع والتأجيل، ولا يرون قياس أحدهما على الآخر، في ذلك جائزأً.

والطلاق تحريم فرج محلل، إما في وقته، وإما إلى مدة بغير نقل ملك، ولا يجوز فيه اشتراط خيار، بعد

إيقاعه أصلًا، بخلاف البيع.

والإجارة إباحة منافع، بعوض لا تملك به الرقبة ، بخلاف البيع، ويجوز في الحر، بخلاف البيع، وهي إلى أجل، إما معلوم وإما مجھول، إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع.

والخلع طلاق عمال ، لا يجوز فيه عندهم ، خيار مشترط، بخلاف البيع. والعتق كذلك ، والكتابة ؛ فظهور ضعف قياسهم هذا، وأنه مجرد تحليط. وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق، أوجبوا فيه الخيار، ما داما في مجلسهما، وقطعوه بالتفريق بأبدانهما، حيث لم يوجبه الله - تعالى - ، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا قول صحابي، ولا معقول، ولا قياس شبه به ، لكن بالآراء الفاسدة. ثم أبطلوه حيث أوجبه الله - تعالى - ، على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، في بحثي هذا حَدَّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "البيungan بالخيار ما لم يتفرقوا" ، من أنه الفرقة بأبدانهما<sup>(٢٧٢)</sup>؛ فـ حَدَّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقة بالأبدان.

**المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث، أن حَدَّ الفرقة هو الفرقتان معاً، الفرقة بالكلام وبالأبدان، فللمتباينين الخيار فيهما.**

أما ذلك القول الثالث، قول أبي علي بن أبي هريرة، فينافق: بأنه قول خاص به، إلا أنه صحيح، لو لا أن الإجماع منعقد، على أن المراد بـ حَدَّ الفرقة في بحثي، أحد الفرقتين، إما الفرقة بالأقوال، وإما الفرقة بالأبدان؛ قال على بن محمد بن حبيب الماوردي في الحاوي: (( وهذا صحيح، لو لا أن الإجماع منعقد، على أن المراد به أحد هما))<sup>(٢٧٣)</sup>.

كما أنه ينافق: بالقول الأول ، ومن قال به ، وهم أكثر أهل العلم. كما أنه ينافق أيضًا: بالقول الثاني، ومن قال به، وهم من بقي من أهل العلم.

فالقول الأول والثاني، قال بما أئمة المذاهب المعتمدة، وأئمة الاجتهاد، وجميع أهل العلم، معتمدين في ذلك ، على الأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول؛ فـ حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وأما ما روي عن أبي علي بن أبي هريرة، فيحاجب عنه أيضًا: بهذا، فالشطر الأول من قوله : (( أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالكلام ))، يحاجب عنه : بأدلة القول الأول. والشطر الثاني من قوله: (( والفرقة بالأبدان ))، يحاجب عنه : بأدلة القول الثاني؛ فـ حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ويُعْكَن أن يكون قوله ذلك ، أيضًا جمًعاً بين الأدلة، كما ذكرت<sup>(٢٧٤)</sup>، اجتهاداً منه، وأدلة القول الأول عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، واضحة وصريحة ومقام، بأن حَدَّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "البيungan بالخيار ما لم يتفرقوا" ، هو الفرقة بالأبدان؛ فـ حَدَّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقة بالأبدان.

الخاتمة : نتيجة البحث، ومؤيداتها، وما يتعلق بذلك.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن نتيجة البحث (الراجح )، هو القول الأول، وهو أن حَدَّ الفرقة في

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **البيعان بالخيار ما لم يتفرققا**" ، حديث البحث، هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام؛ فهو قول الجمهور: الشافعية والحنابلة، وأكثر أهل العلم، وكبار الصحابة والتبعين، والجتهدين والفقهاء، بل قول جماهير العلماء من الصحابة والتبعين، ومن بعدهم. قول السنة والمعقول، قول الأحاديث الصحيحة ( حديثي ابن عمر<sup>(٢٧٥)</sup> ، وحديث حكيم<sup>(٢٧٦)</sup> - رضي الله عنهم )؛ فهي أحاديث صحيحة على ما يأتي هنا<sup>(٢٧٧)</sup> . وقول حديث أبي بزرة - رضي الله عنه - و فعله<sup>(٢٧٨)</sup> ، وما يؤيدتها من الأحاديث المذكورة<sup>(٢٧٩)</sup> . فتلك الأحاديث الصحيحة، تردد على الحنفية والمالكية، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصحيح أن حد الفرقة في بحثي هذا : " **البيعان بالخيار ما لم يتفرققا**" ، هو الفرقة بالأبدان ، كما قاله الجمهور<sup>(٢٨٠)</sup> .

قال ابن حزم في المخل: (( فشذ عن هذا كله، أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما، وقالا: البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرققا بأبدانهما، ولا خير أحدهما الآخر. وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة ))<sup>(٢٨١)</sup> .

ثم لا يعرف من ذكرت من الصحابة، في القول الأول ، كما رأيت<sup>(٢٨٢)</sup> ، مخالف أصلاً، ولا رأيت للحنفية والمالكية، من التابعين سلفاً، إلا إبراهيم النخعي فقط، كما ذكرت<sup>(٢٨٣)</sup> ، وقد ناقشت قوله، في أول مناقشة القول الثاني<sup>(٢٨٤)</sup> .

بالنظر إلى تلك النتيجة ( القول الراجح ذلك )، نجد أن تلك النتيجة مبنية على سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفهمها، ترجيحاً لقول أئمة يقتدى بهم، في علم الحديث وغيره، فهو ترجيح موافق لقول أكثر الأئمة والجتهدين، وما استدلوا به من أحاديث صريحة واضحة صحيحة؛ فحديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " **البيعان بالخيار ...**"<sup>(٢٨٥)</sup> ، حديث صحيح؛ أخرجه الأئمة كلهم: البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومحمد بن عيسى الترمذى، ومالك ، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعبد الرزاق ، وابن ماجة محمد بن يزيد القرزويني<sup>(٢٨٦)</sup> . وصححه الترمذى<sup>(٢٨٧)</sup> . ورواه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحكيم بن حرام، وأبو بزرة الأسلمي<sup>(٢٨٨)</sup> . واتفق البخاري ومسلم على حديث ابن عمر، وحكيم، فأخرجا كلاً منها<sup>(٢٨٩)</sup> . ورواه عن نافع، عن ابن عمر: مالك، وأبيوب السختياني<sup>(٢٩٠)</sup> ، وعبيد الله بن عمر بن حفص<sup>(٢٩١)</sup> ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جرير<sup>(٢٩٢)</sup> ، والليث، ويحيى بن سعيد الانصاري المدينى<sup>(٢٩٣)</sup> ، وإسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي<sup>(٢٩٤)</sup> ، وغيرهم<sup>(٢٩٥)</sup> ، وهو صريح في حكم بحثي<sup>(٢٩٦)</sup> ( حد الفرقة ...) ، أن الفرقة الفرقة بالأبدان.

قال ابن قدامة في المعني: (( وعاب كثير من أهل العلم، على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده))<sup>(٢٩٧)</sup> ؛ قال الشافعى: (( لا أدرى، هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأعظمُ أن أقول : عبد الله بن عمر))<sup>(٢٩٨)</sup> . وقال ابن أبي ذئب - وهو من جلة فقهاء المدينة - : (( يُستتاب مالك في تركه لهذا الحديث))<sup>(٢٩٩)</sup> ؛ فقد كان ابن أبي ذئب يستعظام هذا الصنيع من مالك، وكان يتوعده بذلك<sup>(٣٠٠)</sup> ، فجاء فيه بهذا القول الذي فيه

خشونة، المحفوظ عند العلماء؛ فمن قال : ((إن البيعان ليسا بالخيار حتى يفترقا))، استتبّ، عند ابن أبي ذئب<sup>(٣٠١)</sup>.

وحدث ابن عمر - رضي الله عنه - : "إذا تباع الرجalan ..."<sup>(٣٠٢)</sup>، صحيح؛ من أخرجه : البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد<sup>(٣٠٣)</sup>.

تؤيد حديثي ابن عمر<sup>(٣٠٤)</sup> - رضي الله عنه - هذين : حديث أبي بَرْزَةَ، وحَكِيمٍ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسمة ، وأبي هريرة الآخر<sup>(٣٠٥)</sup> - رضي الله عنهم أجمعين -.

وحدث حكيم - رضي الله عنه - صحيح؛ من أخرجه: البخاري ومسلم، والترمذى، وغيره من أصحاب السنن<sup>(٣٠٦)</sup>، وصححه الترمذى<sup>(٣٠٧)</sup>.

تؤيد ذلك الأحاديث الأخرى كما عرفت<sup>(٣٠٨)</sup>. وإنما اعتماد القول الثاني على التأويل لتلك الأحاديث الصحيحة، بأن المقصود بالفرقة فيها الكلام ، كما بينت<sup>(٣٠٩)</sup>، وعرفت ما في أثر عمر<sup>(٣١٠)</sup>، وما نوقش به استدلالهم العقلي<sup>(٣١١)</sup>. فالقول الراجح مخالف لقول المالكية، ومن واقفهم من أهل العلم؛ لقوة أدلة، وفهم سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما عرفت<sup>(٣١٢)</sup>.

وقد اختار القول الأول ، وهو أن حد الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام: الترمذى<sup>(٣١٣)</sup>، والبغوي<sup>(٣١٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣١٥)</sup>، والنبوى<sup>(٣١٦)</sup>، وهم فقهاء متبحرون، ومحدثون متقوون، وأعلم بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ حيث قال الترمذى في الجامع الصحيح: ((والقول الأول أصح))<sup>(٣١٧)</sup>، وقال البغوي في شرح السنة: ((وال الأول أصح))<sup>(٣١٨)</sup>، ويأتي بعض كلام ابن قدامة بعد قليل، وقال النبوى في شرحه لصحيح مسلم: ((والصواب ثبوته))<sup>(٣١٩)</sup>. أي خيار المجلس، وإذا ثبت كان حد التفرق هو التفرق بالأبدان.

وعلل الترمذى قوله ذلك بقوله : ((لأن ابن عمر هو روى عن النبي<sup>(٣٢٠)</sup> - صلى الله عليه وسلم - ، وهو أعلم بمعنى ما روى . وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له<sup>(٣٢١)</sup> . وهكذا روى عن أبي بَرْزَةَ))<sup>(٣٢٢)</sup> فحدث ابن عمر : "البيعان بالخيار ..." ، ذلك يشهد للقول الأول ، أن حد الفرقة هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر - رضي الله عنه - ، وهو راوي الحديث ، وكان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفقة ، مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك فسره أبو بَرْزَةَ في شأن الفرس ، الذي باعه الرجل من صاحبه ، وهو في السفينة ، وقد ذكرت هذا في البحث الأول<sup>(٣٢٣)</sup> . فابن عمر - رضي الله عنه - حمل الفرقة في حديث بحثي ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا" ، على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو بَرْزَةَ الأسلمي - رضي الله عنه - ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة<sup>(٣٢٤)</sup> ، في أن حد الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ قال ابن عبد البر في الإستذكار : ((ولا أعلم أحداً خالفهما ، من الصحابة فيما ذهبا إليه

من ذلك ))<sup>(٣٢٥)</sup>. أي من أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان . وقد قوى الترمذى القول الأول أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، بقوله: (( وما يقوى قول من يقول : الفرقة بالأبدان لا بالكلام ، حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ))<sup>(٣٢٦)</sup>. هذا وقد عقب حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وهو الدليل الخامس ، بقوله : (( ومعنى هذا : أن يفارقه بعد البيع ، خشية أن يستقليه . ولو كانت الفرقة بالكلام ، ولم يكن له خيار بعد البيع ، لم يكن لهذا الحديث معنى؛ حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: " ولا يحل له أن يفارقه ، خشية أن يستقليه ))<sup>(٣٢٧)</sup>. فالحكم في بحثي هذا ( حَدَّ الفرقة ... ) ظاهر ، أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ لظهور دليله وقوته ، وَهَاءِ ( ضَعْفٍ ) ما ذكره المخالف ( المالكية ومن معهم ) في مقابلته ، من أثر عمر ونحوه ؛ لإثبات أن حَدَّ الفرقة ، المقصود به الفرقة بالأقوال لا بالأبدان ؛ قال ابن قدامة في المغني : (( والحكم في هذه المسألة ظاهر ؛ لظهور دليله ، وَهَاءِ ما ذكره المخالف في مقابلته ))<sup>(٣٢٨)</sup>.

فالدلالة على صحة ما ذهب إليه الجمهور ( القول الأول ) ، أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان: ثبوت السنة به<sup>(٣٢٩)</sup> ، من ثانية أحاديث ، كما رأيت<sup>(٣٣٠)</sup>. وقد قال القاضي هشام بن يوسف الأنساوي الصناعي<sup>(٣٣١)</sup>: (( إذا جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فليس ينبغي أن يترك ، إلا أن يأتي عنه خلافه ))<sup>(٣٣٢)</sup>.

قال ابن حزم في المخلوي : (( ظهر عظيم فحشهم ، في هذه المسألة ، وعظيم تناقضهم فيها ، وهم يقولون : إن المرسل كالمسنن . وبعضهم يقول : بل أقوى منه ، ويحتاجون به إذا وافقهم ))<sup>(٣٣٣)</sup> . ثم ذكر رواية طاوس تعليقاً : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الخيار بعد البيع " <sup>(٣٣٤)</sup> .

ثم قال ابن حزم في المخلوي : (( وقد ذكرنا عن طاوس : " أن التخيير ليس إلا بعد البيع " ، وهم يقولون : الراوي أعلم بما روى ))<sup>(٣٣٥)</sup> . ثم ذكر الرواية عن ميمون بن مهران ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " البيع عن تراض ، والتخيير بعد الصفة ، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً " <sup>(٣٣٦)</sup> .

قال ابن حزم في المرجع السابق: (( فهذا مرسلاً ، من أحسن المراسيل ، مبطلان لقولهم الخبيث ))<sup>(٣٣٧)</sup> ، المعارض للسنن ، فأين هم عنه ؟ لكنهم يقولون مالا يفعلون ، كبر مقنعاً عند الله أن يقولوا مالا يفعلون ، نعوذ بالله من مقتنه ))<sup>(٣٣٨)</sup> .

ثم ذكر أن بعض أهل الجهل والسطح - وهذا لفظه - ، قال عن حديث بختي ، حديث ابن عمر : " البیغان بالخیار ... " : (( هذا خبر جاء بالفاظ شتى فهو مضطرب ))<sup>(٣٣٩)</sup>.

وأجاب - ابن حزم - عن ذلك بقوله : (( وقد كذب ، بل ألفاظه كلها ثابتة ، منقوله نقل التواتر ، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ليس شيء منها مختلفاً أصلاً ، لكنها ألفاظ يبين بعضها بعضاً ، كما أمر

عليـهـ السـلامـ ، بـبـيـانـ وـحـيـ رـبـهـ تـعـالـىـ) (٣٤٠ـ .

وـاجـمـعـ بـيـنـ مـاـ اـخـتـلـفـ مـمـكـنـ ، بـغـيـرـ تـكـلـفـ وـلاـ تـعـسـفـ ، فـلـاـ يـضـرـهـ الـاخـتـلـافـ ، وـشـرـطـ المـضـطـرـبـ أـنـ يـتـعـذـرـ جـمـعـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ أـلـفـاظـهـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ ذـلـكـ ، فـتـلـكـ أـلـفـاظـ كـلـهاـ مـعـنـاـهـاـ وـاحـدـ ، وـلـاـ تـدـافـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ(٣٤١ـ) ، وـقـدـ فـصـلـتـ الـقـوـلـ فـيـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـيـ : (( حـدـ الـفـرـقـةـ فـيـ قـوـلـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : " الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ ماـ لمـ يـتـفـرـقـاـ" ، هـلـ بـالـأـبـدـانـ أـوـ بـالـكـلـامـ؟ )) (٣٤٢ـ) .

تعـقـيـبـ : كـيـفـيـةـ حـدـ الـفـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ ( نـتـيـجـةـ الـبـحـثـ هـذـهـ ) ، الـذـيـ يـتـنـهـيـ إـلـيـهـ ، وـثـرـةـ الـخـلـافـ ، وـمـخـالـفةـ فـعـلـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ .

لـمـ كـانـتـ مـاهـيـةـ حـدـ الـفـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ ( نـتـيـجـةـ بـحـثـيـ هـذـاـ ) ، الـذـيـ يـتـنـهـيـ إـلـيـهـ ، ذاتـ صـلـةـ بـبـحـثـيـ ، لـكـنـهاـ لـيـسـ مـنـ صـمـيمـهـ ، وـثـرـةـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، وـفـعـلـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، يـعـارـضـهـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ ، فـأـشـيـرـ إـشـارـةـ إـلـيـ هـذـاـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ ؛ لـتـوـضـيـحـهـاـ لـلـقـارـئـ الـعـزـيزـ ، فـأـقـولـ :

فـيـ هـذـاـ التـعـقـيـبـ ثـلـاثـةـ فـرـوـعـ :

الـفـرعـ الـأـوـلـ : حـدـ الـفـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ ( نـتـيـجـةـ بـحـثـيـ هـذـاـ ) الـذـيـ يـتـنـهـيـ إـلـيـهـ الـبـيـعـ يـلـزـمـ بـتـفـرـقـ الـمـتـابـيـعـينـ بـالـأـبـدـانـ ، عـنـدـ الـجـمـهـورـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ هـذـهـ الـخـاتـمـةـ؛ لـدـلـالـةـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ لـزـومـهـ بـعـدـ التـفـرـقـ ، لـكـنـ مـاهـيـةـ هـذـاـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، عـنـدـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ ( الـجـمـهـورـ ) مـاـ هـيـ؟ـ اـخـتـلـفـ الـقـائـلـوـنـ ، وـهـمـ الـجـمـهـورـ كـمـاـ عـرـفـتـ (٣٤٣ـ) ، بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـتـفـرـقـ فـيـ قـوـلـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : " الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ ماـ لمـ يـتـفـرـقـاـ" ، هـوـ تـفـرـقـ الـأـبـدـانـ ، هـلـ هـذـاـ التـفـرـقـ الـمـذـكـورـ ، حـدـ يـتـنـهـيـ إـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـذـلـكـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ : الرـجـوعـ فـيـ حـدـ الـفـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ إـلـيـ عـرـفـ النـاسـ وـعـادـهـمـ، فـمـاـ عـدـهـ النـاسـ تـفـرـقـاـ لـزـمـ بـهـ العـقـدـ .

وـهـوـ مـذـهـبـ : الشـافـعـيـةـ (٣٤٤ـ) ، وـالـخـنـابـلـةـ (٣٤٥ـ) .

فـحـدـ الـاـفـتـرـاقـ بـالـأـبـدـانـ وـرـدـ الـشـرـعـ بـهـ مـطـلـقاـ ، وـمـاـ أـطـلـقـهـ الـشـرـعـ وـلـمـ يـكـنـ مـحـدـودـاـ فـيـ الـلـغـةـ ، كـانـ الرـجـوعـ فـيـ حـدـهـ إـلـيـ الـعـرـفـ ، كـالـقـبـضـ فـيـ الـمـيـعـاتـ ، وـالـإـحـرـازـ فـيـ الـمـسـرـوـقـاتـ ، فـإـذـاـ فـارـقـ أـحـدـهـمـ صـاحـبـهـ ، بـيـدـنـهـ عـنـ مجلـسـهـمـ ، الـذـيـ تـبـاـيـعـاـ فـيـهـ ، إـلـيـ حـيـثـ يـنـسـبـ فـيـ الـعـرـفـ أـنـ مـفـارـقـ لـهـ ، اـنـقـطـعـ الـخـيـارـ وـلـزـمـ الـبـيـعـ (٣٤٦ـ) .

الـقـوـلـ الثـانـيـ : حـدـ الـتـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، أـنـ يـغـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـنـ صـاحـبـهـ حـتـىـ يـرـاهـ .  
وـهـوـ قـوـلـ الـأـوـزـاعـيـ (٣٤٧ـ) .

الـقـوـلـ الثـالـثـ : حـدـ الـتـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ، هـوـ أـنـ يـقـومـ أـحـدـهـمـاـ .

وـهـوـ قـوـلـ : الـلـيـثـ (٣٤٨ـ) .

والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في هذا ، القول الأول ، قول جمهور أهل العلم ، وهو أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به ، وما لا فلا<sup>(٣٤٩)</sup>.

قال الخطابي في معالم السنن : (( والأصل في هذا ونظائره ، أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ))<sup>(٣٥٠)</sup>.

وقال النووي في المجموع : (( قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ، مما عدّه الناس تفرقاً ، فهو تفرق ملزم للعقد ، وما لا فلا ))<sup>(٣٥١)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني : (( والمرجع في التفرق ، إلى عرف الناس وعادتهم فيما يُعدُّونه تفرقاً ؛ لأن الشارع علق عليه حُكْمًا ، ولم يُبيّنه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يَعرفه الناس ، كالقبض والإحراف ))<sup>(٣٥٢)</sup>.

وتفصيل القول في فروع هذا ، وبيان أقوال وآراء وأفكار الفقهاء ، وأدلة لهم فيه ، مطروح في موضوعه من المطولات ، مما سأوضحه مفصلاً في مكانه اللائق به ، والمندرج تحته ، - إن أنساً الله في الأجل ، وبارك في الوقت -، في كتابي : (( الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البياع بالخيار ما لم يتفرقها " ، وأحكامها )) .

الفرع الثاني : ثمرة الخلاف في بحثي هذا ( حد الفرقة ...).

بالتشريع نجد أن الكلام في هذه الشمرة طويل ، ولطول الكلام فيها ، وعدم مناسبته للمقام كما تعلم ، فأكتفي بهذه الإشارة الخفيفة في هذا الفرع ، تكميلة للموضوع ، مستغنياً بما طرحته مفصلاً مع أدلتها ، في ثمرة الخلاف هذه ، في كتابي : (( حد الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البياع بالخيار ما لم يتفرقها " ، هل بالأبدان أو بالكلام ؟ )). من تفرق المتباعين قبل القبول وبعده ، بعد التفرق بالأقوال قبل التفرق بالأبدان ، وإنكار البيع وعدم الرضا به ، قبل تفرقهما بالأبدان ، وإقامتهما في هذه الحالة ، في مجلس البيع مدة طويلة ، وحكم ما إذا أحـدـتـ أحـدـ المـتـبـاعـينـ فيـ السـلـعـةـ شـئـاـ ،ـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ مـنـ بـيـعـ أوـ عـتـقـ أوـ هـبـةـ أوـ صـدـقـةـ ،ـ أوـ غـيرـ ذلك<sup>(٣٥٣)</sup>.

الفرع الثالث : مخالفة فعل ابن عمر - رضي الله عنه - لحديث عمرو بن شعيب ، وفيه النهي عن ذلك الفعل .

أما فعل ابن عمر - رضي الله عنه - : " أنه كان إذا أراد أن يجب له البيع ، وهو قاعد قام ، أو مشى قليلاً<sup>(٣٥٤)</sup> ؛ هل هذا الفعل منه ، مخالف لحديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه ، خشية أن يستقيله "<sup>(٣٥٥)</sup>. فنهى عن مثل فعل ابن عمر ذلك ، وأنه حرام .

وذلك أن ابن عمر - رضي الله عنه - ، فسر حديثه ، حديث البحث : " البياع بالخيار ما لم يتفرقها " ، بفعله ذلك ، وهو راوي الحديث ، وكان إذا بائع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفة ، مشى خطوات حتى يفارقه؛ ليُبيّن كيفية لزوم البيع وما هي الماهية التي يتم بها البيع ويلزمه ، ويبيّن قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في ذلك ليقضي هو وغيره به ؛ فقد كان يعتمد ذلك ؛ حيث قال : " بعثت من أمير المؤمنين عثمان ،

مalaً بالوادي ، بمال له بخير ، فلما تباعينا ، رجعت على عقبي ، حتى خرجت من بيته ، خشية أن يُرادني البيع ، وكانت السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا<sup>(٣٥٦)</sup> . وهو بصيغة الجرم كما عرفت<sup>(٣٥٧)</sup> .

إلا أن مفارقة أحد المتباعين ، لصاحب خشية أن يفسخ صاحبه البيع حرام؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : "... ولا يحل له أن يفارق صاحبه ، خشية أن يستقيمه"<sup>(٣٥٨)</sup> . ومعناه : لا يحل له أن يفارق صاحبه بعد البيع ، خشية أن يختار صاحبه فسخ البيع . وهو الصحيح ؛ فهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قوله مقدم على فعل ابن عمر - رضي الله عنه - .

والظاهر أن ابن عمر - رضي الله عنه - ، لم يبلغه حديث عمرو بن شعيب هذا ، وإنما لو بلغه وعلمه لما خالفه<sup>(٣٥٩)</sup> ، فاتباع السنة عند ابن عمر - رضي الله عنه - أولى ، وقد أخطأ في الاتباع هاهنا ؛ لما ذكرت ، وعليه يكون فعله هذا ، مخالفًا لحديث عمرو بن شعيب : " ولا يحل ..." ، وأن السنة أن لا يفارق أحد المتباعين صاحبه ، خوف أن يفسخ صاحبه هذا البيع ؛ فإن هذا الفعل حرام.

إلا أنها إذا قلنا : (( فعله ذلك تفسير منه لروايته )) ، فيكون هذا جماعاً بين الحدثين ، فوضوح بفعله كيفية تفرق المتباعين؛ ليتحقق حد التفرق بالأبدان ، المذكور في حديثه حديث البحث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا ". وحديث عمرو بن شعيب ، يبين أن ذلك الفعل المذكور فيه ، وهو مفارقه لصاحب ، خوف رجوعه حرام.

ثم ابن عمر - رضي الله عنه - ، قد يكون علم حديث عمرو بن شعيب ، ومن الثابت لديه يقيناً حكمه ، وأن التفرق خشية أن يستقيمه حرام ، لكنه أراد أن يبين ماهية التفرق في البيع ، وأنه بالأبدان ، ففسر التفرق بالأبدان بفعله في حديثه ، وفي أثره وبيعه من عثمان - رضي الله عنه - ، فخشى ابن عمر - رضي الله عنه - ، أن يُراده عثمان البيع ، قبل التفرق بالأبدان بينهما.

ويكفي أن يقال : إنه بلغه حديث عمرو ، ولكنه عرف أنه لا يدل على التحرير ، فقد حملوا نفي الحل على الكراهة ؛ لأنها لا يليق بالمرء ، وحسن معاشرة المسلم . لا أن اختيار الفسخ حرام<sup>(٣٦٠)</sup> .

ويحتمل : أن ابن عمر - رضي الله عنه - ، يريد أن يعني البيع على الوجه الشرعي . ويحتمل : أنه يريد أن يبدأ في بيع آخر مثلاً . ويحتمل : أن المجلس قد يستمر بهما مدة طويلة ، ونحوه .

لا يقال : قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ( الجد ) عن حديث البحث ، حديث ابن عمر : " البيعان بالخيار ما لم يتفرققا " ، في المقدمات الممهدات : (( وقد روي عن ابن عمر ، راوي الحديث ، ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهره ، في زمن الصحابة بالمدينة ، إما لنسخ علموه فيه ، وإما لتأويله تأولوه عليه))<sup>(٣٦١)</sup> .

لذلك الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وبيعه من عثمان<sup>(٣٦٢)</sup> - رضي الله عنه - . ثم في حالة

الجمع كما ذكرت قبل قليل، يبقى العمل بالحديثين معاً.

ثم قال أبو الوليد في المرجع السابق: (( وفي قوله - رضي الله عنه - : كانت السنة، يزيد حين مبaitته عثمان - رضي الله عنه -، وذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، إشكال؛ لأن النسخ لا يكون بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا وجه لقوله عندي - والله أعلم - : < كانت السنة >>) )<sup>(٣٦٣)</sup>. ثم بيّن أن ابن عمر، أراد بذلك ، أن السنة كانت التفرق بالأبدان، وفيه دليل على رجوعه إلى أن الفرقة بالكلام<sup>(٣٦٤)</sup>.

قلت : وهذا غير مراد، فإن قصده ، أنه لم يعلم بحديث عبد الله بن عمرو : " لا يحل ... " و قوله : " وكانت السنة " ، أي حكمها في المتباعين ذلك، فالمعنى: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان - رضي الله عنه -، وأنه فعل ذلك ليجب البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه<sup>(٣٦٥)</sup>، ففسر ابن عمر - رضي الله عنه -، حديثه ذلك بحَدَّ التفرق، وهو فعله، ويقوله في ذلك الآخر: " رجعت على عقيبي، حتى خرجت من بيتي -، حشية أن يُرادي البيع .." ، ولا تناقض بين هذا وبين قوله في آخر ذلك الآخر: " وكانت السنة ... " ، فذلك مفسر لهذا.

والتفصيل في هذا مقامه غير هذا المقام، مما سوف أفصل القول فيه، في موضعه - إن شاء الله تعالى -. على أن يخشى هذا خلافٍ - كما رأيت -، والنتيجة هذه لا تقلل من قيمة القولين المخالفين، لا سيما وأن من أخذ بذلك أئمة كبار، إلا أن الواجب الاتباع، ومخالف النص الصريح ، لا ينظر إلى قوله مع وجود النص الصحيح الصريح ، - رحمنا الله برحمته، وفقهنا في دينه - ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الحواشي والتعليقات

١. يأتي تخرّجه؛ رقم (١٦).
٢. الشافعي: محمد بن إدريس. (ت ٤٢٠٤هـ). الأم. ج ٣. دار المعرفة. (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). بيروت. ط ٢ . ص ٣١ ، والماوردي: علي بن محمد بن حبيب. (ت ٤٤٥هـ). الحاوي الكبير في فقه منهب الإمام الشافعي. ج ٥ . تحقيق وتعليق: علي معاوض. عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). بيروت. ص ٢٨ و ٢٩ ، والشيرازي : إبراهيم ابن علي. (ت ٤٧٦هـ). المذهب في فقه الإمام الشافعي. ج ١ . دار المعرفة. (١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م). بيروت. ط ٢ . ص ٢٦٤ ، والرافعي : عبد الكريم بن محمد . (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز. ج ٤ . تحقيق وتعليق: علي معاوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). بيروت. ط ١ . ص ١٧٤ و ١٧٥ ، والنوري: محبي الدين بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). الجموع شرح المذهب. ج ٩ . دار الفكر . بيروت. ص ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٤ .
٣. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. (ت ٤٢٠هـ). المغني. ج ٣ . مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ص ٥٦٣ ، والمداوي: علي بن سليمان. (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف. ج ٤ . تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. (١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م). بيروت. ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٦٨ ، والبهوي: منصور بن يونس. (ت ١٠٥١هـ). الروض المربع. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ص ١٧٣ و ١٨٢ .
٤. ابن حزم : علي بن أحمد . (ت ٤٥٦هـ). المخل . ج ٨ . جنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ص ٣٥١ و ٣٥٤ .
٥. القرطبي، عالم الأندلس وفقيرها في عصره، كان صواماً قواماً، فقيهاً نبيهاً فيه مفتياً، نحوياً لغوياً عروضاً، شاعراً نسابة أخبارياً أديباً، له تصانيف كثيرة ، تبلغ خمسين وألف كتاب، مات سنة (٢٣٨هـ)؛ اليحصي: عياض بن موسى. (ت ٤٤٥هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ج ١ . ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). بيروت . ط ٤ . ص ١٥٧ . ط ١ . ص ٣٨١ - ٣٩١ ، والزركلي: خير الدين. الأعلام. ج ٤ . دار العلم للملائين. (١٩٧٩م). بيروت . ط ٤ . ص ١٥٧ .
٦. الباقي : سليمان بن خلف. (ت ٤٩٤هـ). المستقي شرح موطأ الإمام مالك. ج ٥ . دار الكتاب العربي. بيروت. ص ٥٥ ، والقرافي: أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة في فروع المالكية. ج ٤ . تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). بيروت. ط ١ . ص ٢٥١ .
٧. السعدي البصري، الحافظ المؤرخ، أحد أئمة الإسلام المبرزين في الحديث، مات سنة (٢٣٤هـ)؛ النوري. تهذيب الأسماء واللغات. ق ١. ج ١ . دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣٥٠، ٣٥١ ، والزركلي. الأعلام ٤ / ٣٠٣ .
٨. صحابي جليل ، اشهر بكنته، مات سنة (٦٤٦هـ) بخراسان ؛ ابن الأثير: علي بن محمد. (ت ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج ٥ . تحقيق وتعليق: علي معاوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣٠٥، ٣٠٦ ، وابن حجر: أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. ج ١٠ . مكتبة الكليات الأزهرية. (١٣٩٦هـ). القاهرة. ط ١ . ص ١٥٢ - ١٦٤ ، والزركلي. الأعلام ٨ / ٣٣ .
٩. الترمذى : محمد بن عيسى. (ت ٢٧٩هـ). الجامع الصحيح (سنن الترمذى) . ج ٣ . تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت . ص ٥٤٨ ، وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله . (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. ج ٥ . حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). بيروت. ط ١ . ص ٣٢٥ .

- والنووي . شرحه لصحيح مسلم . ج ١٠ . دار إحياء التراث العربي . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) . بيروت . ط ٣ . ص ١٧٣ ، وابن قدامة . المغني / ٣٥٦٣ ، وابن حزم . الحلى / ٣٥٤ .
- ١٠ . آخر جهما: ابن حزم في المرجع السابق، وانظر : ابن عبد البر. الإستذكار . ج ٦ . دار الكتب العلمية . (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م) . بيروت . ط ١ . ص ٤٧٨ ، وابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ج ٤ . حمدته: محمد فؤاد عبد الباقي . أخرجه: محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية . ص ٣٢٩ .
- ١١ . النووي . المجموع ١٨٤/٩ .
- ١٢ . ج ١٠ ص ١٧٣ .
- ١٣ . ج ٣ ص ٥٦٣ .
- ١٤ . الماوردي . الحاوي / ٥-٣٩ ، والغزالى: محمد بن محمد . (٥٠٥ هـ). الوسيط في المذهب . م ٣ . حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر . دار السلام . (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م) . القاهرة . ط ١ . ص ٩٩-١٠٤ ، والنووي . المجموع ٩/١٧٤-١٧٩ ، وابن قدامة . المغني / ٣٥٦٣-٥٦٨ ، والمداوى . الإنفاق / ٤٣٦٣-٣٦٦ ، والبهوي . الروض المربع ، ١٧٢ .
- ١٥ . أي الراوي عن ابن عمر، وهو نافع مولى ابن عمر؛ البخاري : محمد بن إسماعيل . (٢٥٦ هـ). الصحيح . ج ٣ . المكتبة الإسلامية . إستانبول . ص ١٧ ، والماوردي . الحاوي / ٥-٣١ ، وابن عبد البر. الإستذكار / ٦٤٧٣-٤٧٨ .
- ١٦ . آخر جهه من روایة نافع عن ابن عمر به كاملاً هكذا: البخاري ومسلم والنسائي والترمذى . واللطف له . ومقتصراً على الشطر الثاني : عبد الرزاق . ومقتصراً على الشطر الأول من سبع طرق عن نافع ياسناته : النسائي والبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد ومالك وعبد الرزاق . ورويـت هذه الصفة الثالثة أيضاً من أربع طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، آخر جهـا: البخاري وأحمد وعبد الرزاق ومسلم والنـسائي وأحمد . فـروـيـ عن ابن عمر من روـاـيـةـ نـافـعـ وـابـنـ دـيـنـارـ . وـمـنـ أحـبـ الـاستـزـادـةـ لـعـرـفـةـ تـلـكـ الـطـرـقـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـرـاجـعـ هـذـاـ هـنـاـ؛ـ الـبـخـارـيـ .ـ الصـحـيـحـ / ٣١٧ و / ١٨ و / ١٨ و / ١٧ .ـ والـقـشـيرـيـ:ـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ .ـ (ـ ٢٦١ـ هـ)ـ .ـ الصـحـيـحـ .ـ جـ ٣ـ .ـ رـئـاسـةـ إـدـارـةـ الـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ .ـ (ـ ٤٦ و / ١٥٣١ـ هـ)ـ .ـ صـ ٤٥ و / ١٥٣١ـ (ـ ١١٦٣ـ)،ـ وـأـبـوـ دـاـدـ:ـ سـلـيـمـانـ بـنـ الـأشـعـثـ السـجـسـتـانـيـ .ـ (ـ ٢٧٥ـ هـ)ـ .ـ الـسـنـنـ .ـ جـ ٣ـ .ـ رـاجـعـهـ:ـ مـحـمـدـ حـمـيـيـ الـدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ .ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ .ـ بـيـرـوـتـ .ـ صـ ١١٦٤ـ وـ ١١٦٣ـ (ـ ٣٤٥٥ـ وـ ٢٧٣ـ)،ـ وـالـنـسـائـيـ:ـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـبـ .ـ (ـ ٤٦ و / ١٥٣١ـ هـ)ـ .ـ الـسـنـنـ .ـ جـ ٧ـ .ـ بـشـرـ السـيـوطـيـ .ـ وـحـاشـيـةـ السـنـدـيـ .ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ .ـ بـيـرـوـتـ .ـ صـ ٢٤٨ـ وـ ٢٤٨ـ وـ ٢٤٨ـ وـ ٢٤٩ـ وـ ٢٤٩ـ وـ ٢٤٩ـ وـ ٢٥٠ـ وـ ٢٥٠ـ وـ ٢٥١ـ وـ ٢٥٠ـ وـ ٢٥١ـ،ـ وـالـتـرـمـذـىـ .ـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ / ٣ـ وـ ٥٤٧ـ (ـ ٥٤٨ـ)،ـ وـأـبـنـ حـبـيـلـ:ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ .ـ (ـ ٢٤١ـ هـ)ـ .ـ الـمـسـنـدـ .ـ مـ ٢ـ .ـ دـارـ صـادـرـ .ـ بـيـرـوـتـ .ـ صـ ٥١ـ وـ ٥١ـ وـ ٥٢ـ وـ ٥٢ـ وـ ٥٣ـ (ـ ١٢٤٥ـ)،ـ وـأـبـنـ حـبـيـلـ:ـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ .ـ (ـ ١٧٩ـ هـ)ـ .ـ الـوـطـاـ .ـ جـ ٢ـ .ـ تـحـقـيقـ:ـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ .ـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ .ـ (ـ ٢١١ـ هـ)ـ .ـ الـمـصـنـفـ .ـ جـ ٨ـ .ـ تـحـقـيقـ:ـ حـبـيـبـ الرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ .ـ الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ .ـ (ـ ١٩٨٣ـ هـ = ١٤٠٣ـ مـ)ـ .ـ بـيـرـوـتـ .ـ طـ ٢ـ صـ ٥١ـ (ـ ١٤٢٦٦ـ)،ـ وـ ٥٠ـ (ـ ١٤٢٦٢ـ).
- ١٧ . الترمذى . الجامع الصحيح / ٣ـ وـ ٥٤٨ـ (ـ ١٢٤٥ـ)،ـ وـالـعـيـنـيـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ .ـ (ـ ٥٨٥٥ـ هـ)ـ .ـ الـبـنـاـيـةـ فيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ .ـ جـ ٦ـ .ـ تـصـحـيـحـ:ـ الـمـوـلـوـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ .ـ (ـ ١٤٠١ـ هـ = ١٩٨١ـ مـ)ـ .ـ بـيـرـوـتـ .ـ طـ ١ـ .ـ صـ ٢٠٦ـ .ـ
- ١٨ . جـ ٣ـ صـ ٥٦٣ـ .ـ وـالـأـئـمـةـ:ـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ..ـ إـلـخـ؛ـ رقمـ (ـ ٢٨٦ـ).
- ١٩ . مـ ٥ـ صـ ٣٢١ـ .ـ
- ٢٠ . مـ ٦ـ صـ ٤٧٣ـ .ـ

٢١. الطحاوي: أحمد بن محمد. (ت ٣٢١هـ). شرح معاني الآثار. ج ٤. حققه: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية .

٢٢. الحسين بن مسعود. (ت ٥١٦هـ). شرح السنة. ج ٨. تحقيق: زهير الشاويش. وشعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي .

٢٣. الباري /٤، وابن حزم. الخلوي /٣٢٧، وابن حزم. الخلوي /٣٥٢.

٢٤. آخرجه: البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد ؛ البخاري. الصحيح /١٨٣، والرشيري: مسلم. الصحيح /١١٦٣.

٢٥. محمد فؤاد عبد الباقي. ص ٧٣٦ (٢١٨١)، وابن حنبل. المستند /١٩٩.

٢٦. اتفق البخاري ومسلم على تخرجه؛ الرقم السابق.

٢٧. النwoي . شرحه لصحيح مسلم /١٠، ١٧٤، ١٧٥، وابن حجر. فتح الباري /٤، ٣٣٣، وابن حزم. الخلوي /٣٥٢.

٢٨. صحابي، ولد مكة ، وكان صديقاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، من سادات قريش، أسلم يوم فتح مكة، وكان عالماً بالنسـب، مات سنة (٥٥٤هـ)؛ الزركلي. الأعلام /٢٦٩.

٢٩. آخرجه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى والدارمى وأحمد. واللفظ للبخارى؛ صحيح البخارى /٣ و١٨ و١٧ و١٦.

٣٠. وصحيح مسلم /١١٦٤ (١٥٣٢) و /١١٦٤ (١٥٣٢)، وسنن أبي داود /٣ (٢٧٣، ٢٧٤)، وسنن النسائي /٧، ٢٤٨، والجامع الصحيح /٣، ٥٤٩ (١٢٤٦)، والدارمى : عبد الله بن عبد الرحمن. (ت ٢٥٥هـ). السنن.

٣١. ج ٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٢٥٠ و ٢٥٠، ومسند أحمد /٣، ٤٠٣ و ٤٠٣ و ٤٠٢ و ٤٠٢ و ٤٠٣.

٣٢. الترمذى. الجامع الصحيح /٣، ٥٤٨ (١٢٤٦).

٣٣. آخرجه: أبو داود والترمذى وابن ماجة والطحاوى وابن حزم وابن عبد البر، واللفظ للترمذى، إلا أنه عنده معلقاً. ورواية ابن ماجة مقتصرة على: " البياع بالخيار ما لم يتفرقا ". أما غيرهما فبتوبيخ القصة؛ سنن أبي داود /٣ (٣٤٥٧)، والجامع الصحيح /٣، ٥٤٩، وسنن ابن ماجة /٢ (٧٣٦)، وشرح معاني الآثار /٤، ١٣/٤، والخلوي /٣٥٣، ٣٥٢/٨، والتمهيد /٣٣١/٥.

٣٤. النwoي . الجموع /٩، ١٨٥.

٣٥. أي متـل، جمعه: أحـبية؛ ابن منظور : محمد بن مكرم . (ت ٧١١هـ). لسان العرب م ١٤. دار صادر. ص ٢٢٣، خـبا.

٣٦. آخرجه : الطحاوى في شرح معاني الآثار /٤، ١٣/٤.

٣٧. الإمام الثقة، حافظ بغداد، مات سنة (١٨٣هـ) ؛ الذهـي : محمد بن أـحمد . (ت ٧٤٨هـ). الكاـشف في معرفـة من له رواـية في الكـتب الستـة. ج ٣. دار الكـتب العلمـية . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيـرـوت. ط ١ . ص ١٩٨، وابـن حـجـر. تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ. ج ٢. حقـقـهـ: عبد الوـهـابـ عبد اللـطـيفـ. دارـ المـعـرـفـةـ. (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م). بيـرـوت. ط ٢ . ص ٣٢٠.

٣٨. المـرجـانـ السـابـقـانـ. والـتـدـلـيـسـ لـغـةـ: الـكـتـمـانـ. وـاصـطـلاـحـاًـ: ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ، الإـسـنـادـ وـالـشـيوـخـ وـالـتـسوـيـةـ. وـمـنـ أـحـبـ مـعـرـفـةـ كـلـ نوعـ منهاـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـرـاجـعـ هـنـاـ؛ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ: الـعـجـمـ الـوـسـيـطـ. ج ١ . أـخـرـجـهـ: إـبـراهـيمـ مـصـطـفـيـ. أـحـمـدـ حـسـنـ الـزـيـاتـ. حـامـدـ عـبدـ الـقـادـرـ مـحـمـدـ عـلـىـ النـجـارـ. الـمـكـشـيـةـ الـعـلـمـيـةـ. طـهـرانـ. ص ٢٩٢ دـلـسـ، وـالـحـاـكـمـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ . (ت ٤٠٥هـ) . مـعـرـفـةـ عـبدـ الـقـادـرـ مـحـمـدـ عـلـىـ النـجـارـ. الـمـكـشـيـةـ الـعـلـمـيـةـ. طـهـرانـ. ص ٢٩٢ دـلـسـ، وـالـحـاـكـمـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ . (ت ٤٠٥هـ) . مـعـرـفـةـ

- علوم الحديث. مكتبة المشنفي. القاهرة. ص ١٠٣ - ١١٢، وابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشهري. (ت ٦٤٣ هـ).
- علوم الحديث. حفظه : نور الدين عتر. المكتبة العلمية. (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م). بيروت. ص ٦٨-٦٦، والطبي : الحسين بن عبد الله . (ت ٧٤٣ هـ). الخلاصة في أصول الحديث. تحقيق : صبحي السامرائي. عالم الكتب . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م). بيروت. ط ١. ص ٧١، ٧٢، والعراقي: عبد الرحيم بن الحسين. (ت ٨٠٦ هـ). التبصرة والتذكرة . ج ١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ص ١٧٩ - ١٩١ ، والساخنـاوي: محمد بن عبد الرحمن. (ت ٩٠٢ هـ). فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعربي . ج ١. دار الكتب العلمية. (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م). بيروت. لبنان . ط ١. ص ١٧٩ - ١٩٥ ، والقاسي : محمد جمال الدين. قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث. دار الكتب العلمية. (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م). بيروت . ط ١. ص ١٣٢ .
٣٨. رقم (٣٥ و ٣٢) هنا، والطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/١٥ ، والماوردي. الحاوي ٥/٣٢ .
٣٩. ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، مات بالطائف سنة (١١٨ هـ)؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ٥. حفظه : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) . ط ٢. ص ١٦٥ - ١٨٠ . وابن العماد الحنبلي: عبد الحفيظ . (ت ١٠٨٩ هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج ١. دار الآفاق الجديدة. بيروت . ص ١٥٥ .
٤٠. مات بعد (٢٠٠ هـ)؛ الذهبي . سير أعلام النبلاء ٥/١٨١ .
٤١. وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ المرجع السابق، وأبو داود . سننه ٣/٢٧٣ (٣٤٥٦) .
٤٢. أخرجه : أبو داود والنمساني والترمذمي وأحمد، واللفظ للترمذمي؛ المرجع السابق، وسنن النمساني ٧/٢٥١، ٢٥٢، والجامع الصحيح ٣/٥٥٠ (١٢٤٧)، ومسند أحمد ٢/١٨٣ .
٤٣. النووي . المجموع ٩/١٨٤ .
٤٤. الترمذمي . الجامع الصحيح ٣/٥٥٠ (١٢٤٧)، والبغوي. شرح السنة ٨/٤١ .
٤٥. أخرجه الطحاوي وابن حزم؛ شرح معاني الآثار ٤/١٣ ، والخلـي ٨/٣٦٢ .
٤٦. القاضي، قاضي اليمامة ، مات سنة (١٦٠ هـ) . ونسبته إليها؛ الذهـبي . الكافـش ١/٩٤ ، وابن حجر . تقرـيب التهـذـيب ١/٩٠ ، وابن الأثير . اللباب في تهـذـيب الأنسـاب ج ٣ . دار صادر. (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م). بيروت . ص ٤١٧ .
٤٧. الذهـبي . الكافـش ١/٩٤ ، وابن حجر . تقرـيب التهـذـيب ١/٩٠ .
٤٨. صحـابـي ، من الشـجـاعـانـ الـقـادـاءـ ، مات سـنةـ (٥٦٠ هـ)؛ ابن حـجـرـ . تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ . م ٤ . دارـ الفـكـرـ العـرـبـيـ . ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والـزـرـكـلـيـ . الأـعـلـامـ ٣/١٣٩ .
٤٩. أخرجه: النمساني في سننه ٧/٢٥١ .
٥٠. أخرجه : النمساني وابن ماجة وأحمد والطحاوي. إلا أنه في روایة ابن ماجة اقتصر على : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقـا" . وكذا في خمس روایات من روایات أـحمدـ السـبعـ لهذاـ الحديثـ؛ المرـجـعـ السـابـقـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢/٧٣٦ (٢١٨٣)، وـمـسـنـدـ أـحمدـ ٥/١٧ـ وـ٢٢ـ وـ٢١ـ وـ٢٢ـ وـ١٢ـ وـ١٧ـ، وـشـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ٤/١٣ـ .
٥١. ابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٢١ ، والإستذكار ٦/٤٧٣ .
٥٢. الماوردي. الحاوي ٥/٣٢ .
٥٣. أخرجه : أبو داود والترمذمي وأحمد. واللفظ للترمذمي. إلا أن روایة أـحمدـ بـلـفـظـ: "البيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ" . أوـ كـذـاـ فيـ يـعـهـمـاـ فـيـ خـيـارـ" . وأـخـرـجـهـ: مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . أـبـيـ شـيـبـةـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ، بـلـفـظـ: "هـكـذـاـ الـبـيـعـ عـنـ تـرـاضـ"؟ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٣ـ٤ـ٥ـ٨ـ (٢٧٣ـ)، وـجـامـعـ الصـحـيـحـ ٣ـ٥ـ٥ـ١ـ (١٢٤ـ٨ـ)، وـمـسـنـدـ أـحمدـ ٢ـ١ـ١ـ/ـ٢ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ . (ت ٢٣٥ هـ). المصنـفـ. ج ٧ . حـفـظـهـ: مـخـتـارـ أـحمدـ النـدوـيـ . الدـارـ السـلـفـيـةـ . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) . بـوـمـبـائـيـ .

- ٥٤ . الهند . ط ١ . ص ٨٣ (٢٤٦١)، ومصنف عبد الرزاق ٥١/٨ (١٤٢٦٨). الترمذى . الجامع الصحيح ٥٥١/٣ . والغريب : البعيد عن وطنه، والغامض والخفي من الكلام، وقول غريب: بعيد . وأما الخبر الغريب فقال الجرجاني: علي بن محمد. (ت ٨١٦هـ). في التعريفات. دار الكتب العلمية. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت. ط ١ : (( ما يكون إسناده متصلًا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم )، ولكن يرويه واحد، إما من التابعين، أو من أتباع التابعين، أو من أتباع أتباع التابعين )) ص ٦٦٢ . وقال الذهبي في الموقفة في علم مصطلح الحديث. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب: (( تارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السنن، والغريب صادق على ما صح وما لم يصح، والنفرد يكون إلى ما انفرد به الرواوى إسناداً أو متناً، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين )) ص ٤٣ . وانظر: ابن منظور . لسان العرب ١/٦٣٩، ٦٤٠ غرب، ومجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط ٢/٦٥٣، وابن الصلاح . علوم الحديث ٢٤٣-٢٤٥ .

٥٥ . ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وسيرته مطروحة في موضوعها، قُتل سنة ٣٥هـ) ؛ ابن كثير: إسماعيل بن عمر. (ت ٧٧٤هـ) . البداية والنهاية في التاريخ. ج ٧. دار نهر النيل للطباعة . الجيزة. القاهرة. ص ١٨٦-٢٣٨، ٢٣٨-١٨٦، والزركلي. الأعلام ٤/٢١٠ . ذكره : البخاري معلقاً، وعنده : البيهقي: أحمد بن الحسين. (ت ٤٥٨هـ)، وابن حزم . والمفظ للبخاري، إلا أن ابن حزم اقتصر على الشطر الأول، دون قوله: (( قال : عبد الله ...)); صحيح البخاري ٣/١٩، والسنن الكبرى . ج ٥ . دار الفكر. ص ٢٧١، والخلوي ٣٥٣/٨ .

٥٦ . النwoy . المجموع ٩/١٨٦ .

٥٧ . آخرجه : ابن عبد البر، وذكره ابن حزم معلقاً: التمهيد ٥/٣٣٢، والإستذكار ٦/٤٧٨، والخلوي ٣٥٣/٨، ٣٥٤ . وانظر: ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٥، ٣٣٦، والشوكتاني: محمد بن علي. (ت ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. ج ٥ . دار الجليل. (١٩٧٣م). بيروت. ص ٢٩٥ .

٥٨ . ابن حزم . الخلوي ٨/٣٥٤ .

٥٩ . ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧٨ .

٦٠ . عالمة الأدب، وإمام اللغة والعربية المشهور، مات سنة ٢٩١هـ) ؛ النwoy . تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٢٧٥، وابن العماد. شذرات الذهب ٢/٢٠٧، ٢٠٨ .

٦١ . الطحاوي . شرح معاني الآثار ٤/١٢ ، والباجي. المستقى ٥/٥٥ ، والرازي: أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ) . حلية الفقهاء . تحقيق: عبد الله التركى. الشركة المتحدة للتوزيع. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت. ط ١ . ص ١٢٤، ١٢٤، والماوردي. الحاوي ٥/٢٨، والشيرازي. المذهب ١/٢٦٥، والخطاطي : حمْد بن محمد. (ت ٣٨٨هـ) . معالم السنن. م ٣ . المكتبة العلمية . (١٤٠١هـ = ١٩٨١م). بيروت. ط ٢ . ص ١١٩، ١٢٠، وابن حجر. فتح الباري ٤/٣٢٧ .

٦٢ . الطحاوي . شرح معاني الآثار ٤/١٣ ، والعيّني . البنية ٦/٢٠٨ ، ٢١١ ، وابن نصر : عبد الوهاب بن علي. (ت ٤٢٢هـ) . المعونة على مذهب عالم المدينة. ج ٢ . تحقيق: محمد حسن الشافعى. دار الكتب العلمية. (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م) . بيروت. ط ١ . ص ٦٥، وابن رشد (الجذ): أبو الوليد محمد بن أحمد. (ت ٥٥٢٠هـ) . المقدمات المهدات. ج ٢ . تحقيق : سعيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي. (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). بيروت. ط ١ . ص ٩٤، ٩٥، والماوردي. الحاوي ٥/٣٠، ٣٠ . والنwoy . المجموع ٩/١٨٤، وشرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٣، وابن قدامة. المغني ٣/٥٦٣ .

٦٤ . الطحاوي . شرح معاني الآثار ٤/١٤ ، والمرغباني: علي بن أبي بكر. (ت ٥٥٩٣هـ) . المداية شرح بداية المبتدى . ج ٣ . المكتبة الإسلامية. ص ٢١، والموصلي : عبد الله بن محمد. (ت ٦٨٣هـ) . الاختيار لتعليق المختار. ج ٢ . دار المعرفة. (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م). بيروت . ط ٣ . ص ٥، وابن الهمّام : محمد بن عبد الواحد. (ت ٦٦١هـ) . شرح فتح القدير. ج ٥ . دار إحياء التراث العربي . ص ٤٦٤، والعيّني . البنية ٦/٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١١، والغيمى : عبد الغنى بن

- طالب. (ت ١٤١٨ هـ). *اللباب في شرح الكتاب*. ج ٢ . حققه : محمود أمين النواوي. دار إحياء التراث العربي. (١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م). بيروت. ط ٢ . ص ٤ ، ٥.
٦٦. ابن نصر. *المعونة* ٦٥/٢، وابن عبد البر. *الكافي في فقه أهل المدينة*. ق ٢ . تحقيق : د. محمد محمد ولد ماديك. مكتبة الرياض الحديثة. (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م). الرياض. ط ١ . ص ١٧٠، والباجي. *المستقى* ٥٥/٥، وابن رشد (الجند). *المقدمات الممهّدات* ٩٤/٢، ٩٥، وابن رشد (الحفيد) : محمد بن أحمد . (ت ١٤٥٩ هـ). بداية المجهد ونهاية المقتضى. ج ٢ . دار *المعرفة*. (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م). بيروت. ط ٤ . ص ١٧٠، والقرافي. *الذخيرة* : ٤/٢٥١، وابن جُزَيِّي: محمد بن أحمد . (ت ١٤١٧ هـ). *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية*. دار العلم للملايين. بيروت. ص ٣٠٠.
٦٧. *لُقب بالرأي ؛ بصيرته به ؛ الوركلي* . الأعلام ١٧/٣.
٦٨. الترمذى . *الجامع الصحيح* ٥٤٩/٣، وأيضاً المرجع نفسه مع عارضة الأحوذى لابن العربي: محمد بن عبد الله. (ت ٤٧٤ هـ). ج ٥ . دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٢٥٥، والعينى. *البنياية* ٦/٢١١، وابن عبد البر. الإسْتذكار ٦/٤٧٤، والباجي. *المستقى* ٥٥/٥، والبغدادى. *شرح السنة* ٨/٤٠، والنوى. شرحه لـ *صحيح مسلم* ١٧٣/١٠.
٦٩. الترمذى . *الجامع الصحيح* ٥٤٩/٣، وأيضاً المرجع نفسه مع عارضة الأحوذى ٥٥/٥.
٧٠. الطحاوى . *شرح معانى الآثار* ٤/١٣، والعينى. *البنياية* ٦/٢١١، والكرلاوى: جلال الدين الخوارزمى. *الكافية* ٥/٤٦٥، مطبوعة مع *شرح فتح القدير*، وابن نصر. *المعونة* ٦٥/٢، وابن عبد البر. الإسْتذكار ٦/٤٧٤، والقرافي. *الذخيرة* : ٤/٢٥١ . رقم (١٤).
٧١. الطحاوى . *شرح معانى الآثار* ٤/١٣، والمرغبى. *المداية* ٣/٢١، والموصلى. *الاختيار* ٢/٤، ٥، والكرلاوى. *الكافية* ٥/٤٦٥، والغينى. *اللباب في شرح الكتاب* ٤/٢.
٧٢. ابن رشد (الجند) . *المقدمات الممهّدات* ٩٥/٢، والقرافي. *الذخيرة* : ٤/٤ . ٢٥٤.
٧٣. ابن أنس الأصبهى، مات سنة (١٧٩ هـ)، وسيرته مطروحة في موضعها؛ الأصفهانى: أحمد ابن عبد الله . (ت ٤٣٠ هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفهانى. ج ٦ . دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣٥٥-٣١٦، وابن الدبىم: محمد بن إسحاق. (ت ٤٣٨ هـ). *الفهرست*. دار المعرفة. بيروت. ص ٢٨٠.
٧٤. ج ٢ ص ١٧٠، ١٧١ . ٢٥٤.
٧٥. وهو : أن يشتري شيئاً لم يره، فإذا رأاه كان بالخيار، إن شاء أمضى البيع أو فسخه، وأحكامه في موضعها؛ أ. د. قلعه جي: محمد رواس. د. قنبي: حامد صادق. *معجم لغة الفقهاء*. دار الفتاوى. (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م). بيروت. ط ١ . ص ٢٠٢، والمهوى. *الروض المربع* ١٧٨، د. واصل: نصر فريد . *الفقه الإسلامي*. المعاملات المدنية والتجارية. دار الإتحاد العربي للطباعة. (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م). مصر. ط ١ . ص ٥٢-٥٦.
٧٦. وهو : أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما، أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة، وقد اتفق الفقهاء على صحته؛ المراجع السابقة، إلا أن *الروض* ص ١٧٣، والفقه الإسلامي ص ٤٣-٥٠.
٧٧. العينى. *البنياية* ٦/١٧٣ . ٢١١.
٧٨. سورة المائدة، آية (١).
٧٩. العينى. *البنياية* ٦/٢٠٧، ٢٠٦، وابن نصر. *المعونة* ٦٥/٢، وابن عبد البر. *التمهيد* : ٥/٣٢٣، وابن رشد. *بداية المجهد* . ١٧١/٢، والقرافي. *الذخيرة*: ٤/٢٥٣.
٨٠. سورة النساء، آية (٢٩).
٨١. الخازن: علي بن محمد البغدادي. (ت ٧٢٥ هـ). *تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التزيل* . ج ١ . ضبطه وصححه :
٨٢. الخازن: علي بن محمد البغدادي. (ت ٧٢٥ هـ). *تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التزيل* . ج ١ . ضبطه وصححه :

- عبد السلام محمد شاهين . دار الكتب العلمية. (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م). بيروت. ط١. ص ٣٦٦، وابن الهمام. شرح فتح القدير ٥/٤٦٤، وابن رشد. المقدمات ٩٦/٢، والنوي. الجموع ١٨٤/٩، وابن حزم. المخلٰ ٣٥٧/٨.
٨٣. سبق تخرّيجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول؛ رقم (١٦-٥٣).
٨٤. سبق تخرّيجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول؛ رقم (١٦).
٨٥. الترمذى . الجامع الصحيح ٥٤٨/٣، والطحاوى. شرح معاني الآثار ٤/١٣، وابن العربي. عارضة الأحوذى ٥/٢٥٤.
٨٦. سبق تخرّيجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول . وهذا النّفظ: "إلا بيع الخيار"، من روایة نافع عند: البخاري ومسلم وأبي داود والنّسائي ومالك . ومن روایة عبد الله بن دينار عند: البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرزاق؛ وارجع لمراجعة هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).
٨٧. سبق تخرّيجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول؛ رقم (١٦).
٨٨. سبق تخرّيجه، وهذا النّفظ من روایة نافع عند: مسلم والنّسائي وأحمد وعبد الرزاق . ومن روایة عبد الله بن دينار عند: النّسائي وأحمد؛ وارجع لمراجعة هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).
٨٩. سبق تخرّيجه، وهذا النّفظ من روایة نافع عند: أبي داود والنّسائي وأحمد؛ وارجع لمراجعة هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).
٩٠. سطر (٣) بعد رقم (٢٠).
٩١. سبق تخرّيجه؛ رقم (٨٩).
٩٢. الترمذى . الجامع الصحيح ٥٤٩/٣، وابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٣٠، ٣٣١، والأزرھرى: محمد ابن أحمد . (ت ٣٧٠هـ). الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى . خدمه: مسعد عبد الحميد السعدى . دار الطلائع . القاهرة . مدينة نصر. ص ١٣١ . والخطابي . معالم السنن ٣/١٢٠، والنوي . شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٤ .
٩٣. الباقي . المتنقى ٥٥/٥.
٩٤. أخرجه: البخاري ومسلم وأبو داود والنّسائي وابن ماجة ومالك وأحمد والبيهقي . وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه: هؤلاء إلا أحمد؛ صحيح البخاري ٣/٢٨ و ٢٦ ، وصحيح مسلم ٣/١١٥٤ و ١١٥٥ (١٤١٢هـ و ٧/١٤١٢) و ١١ (١٤١٢هـ)، وسنن أبي داود ٣/٢٦٩ و ٢٧٠ (٣٤٣٦ و ٣٤٤٣)، وسنن النّسائي ٧/٢٥٨ و ٢٥٦ و ٢٥٨، وسنن ابن ماجة ٢/٧٣٣ و ٧٣٤ (٢١٧١ و ٢١٧٢)، والموطأ ٢/٦٨٣ و ٦٨٤ (٩٥ و ٩٦)، ومسند أحمد ٢/٧ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٤٢ و ١٥٣ و ١٥٣، والسنن الكبرى ٥/٣٤٤ و ٣٤٤، والألباني: محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل . ج ٥ . إشراف: محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). بيروت . دمشق . ط١ . ص ١٣٦ .
٩٥. سورة البينة، آية (٤).
٩٦. مالك . الموطأ ٢/٦٨٤، والباقي . المتنقى ٥٥/٥.
٩٧. سبق تخرّيجه؛ رقم (٤٢).
٩٨. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود . (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج ٥ . دار الكتاب العربي . (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). بيروت . ط٢ . ص ١٣٤، والموصلى . الإختيار ٥/٥، وابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٢٣، والقرافي . الذخيرة : ٤/٢٥٣، والخطابي . معالم السنن ٣/١٢٢، والماوردي . الحاوي ٥/٣٠، وابن حزم . المخلٰ ٨/٣٦٠ .
٩٩. الْبَكْرُ: ولد النافقة أول ما يركب؛ ابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٦ .
١٠٠. الصَّعْبُ: الذي لم يركب قط، وهو ما يصعب ، أي يُدرِّب وقشتذ للركوب، والصَّعْبُ: الْأَيُّ الْمُمْتَنَعُ، ومن الدَّوَابِ نقيض الذُّلُولِ؛ الزبيدي: محمد مرتضى . (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس . م ٢ . حققه: علي شيري . دار الفكر . (١٩٩٤م).

٤٠٤. ابن حجر . فتح الباري ٤ / ٣٣٥ ، وابن حزم . المخلوي ٣٦١ / ٨ .
٤٠٥. أخرجه : البهقي من طريق الشعبي وعطاء، عن عمر - رضي الله عنه - به . وأخرجه: عبد الرزاق من طريق الحجاج، يرفعه إلى عمر - رضي الله عنه -، أنه قاله بمني . ومن طريق الحجاج ، عن محمد بن خالد بن الظبير، عن رجل من كنانة قال : قال عمر .. مثله . وأخرجه: ابن أبي شيبة وابن حزم من طريق ميمون بن مهران قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " البيع عن تراض ، والنجار بعد الصفة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً " . وابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال : " وبائع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأعراب، فخيره بعد البيع " . وأيضاً موقوفاً على طاوس " أنه كان يخالف : ما التخيير إلا بعد الرضا "؛ السنن الكبرى ٥ / ٢٧٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٥٢ / ٨ ، ٥٣ و ٥٣ ( ١٤٢٧٣ و ١٤٢٧٤ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٣ / ٧ ، ٨٤ و ٨٣ ( ٢٤٦٤ و ٢٤٦٢ و ٢٤٦٣ ) .
٤٠٦. قال الثوري : ((والصفقة باللسان )) ، وهو راوي الآخر . و قال عمر - رضي الله عنه -: " ولكل مسلم شرطه " ؛ المطرزي: ناصر بن عبد السيد . ( ت ٦٦٦ هـ ) . المغرب في ترتيب المغرب . دار الكتاب العربي . بيروت . ص ٢٦٨ ، صفق، وابن منظور . لسان العرب ١٠ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والجرجاني . التعريفات ١٣٣ ، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب . ( ت ٨١٧ هـ ) . القاموس المحيط . ج ٣ . دار الجليل . المؤسسة العربية للطباعة والنشر . بيروت . ص ٢٦٢ ، عبد الرزاق . المصنف ٥٣ / ٨ ، وابن عبد البر . الإسْتَذِكَار ٦ / ٤٧٤ و الماوردي . الحاوي ٥ / ٣١ .
٤٠٧. أخرجه: الطحاوي وابن حزم، وعلقه: البخاري . وأخرج الطحاوي: مثله؛ شرح معاني الآثار ٤ / ١٦ ، المخلوي ٨ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
٤٠٨. ابن حزم . المخلوي ٨ / ٣٦٤ .
٤٠٩. الطحاوي . شرح معاني الآثار ٤ / ١٦ .
٤١٠. المرجع السابق ص ١٧ .
٤١١. سورة النساء ، آية ( ١٣٠ ) .
٤١٢. سورة آل عمران، آية ( ١٠٥ ) .
٤١٣. سورة الأنعام، آية ( ١٥٩ ) .
٤١٤. سورة البينة، آية ( ٤ ) .
٤١٥. سورة البقرة ، آية ( ٢٨٥ ) .
٤١٦. أخرجه: أبو داود والترمذمي وابن ماجة، والدارمي وأحمد، وفي رواية عند : ابن ماجة وأحمد من حديث أنس بلفظ : " ثنتين وسبعين .. "؛ سنن أبي داود ٤ / ١٩٧ ، ١٩٨ و ٤٥٩٦ ( ٤٥٩٧ ) ، والجامع الصحيح ٥ / ٥ و ٢٦ ( ٢٦٤٠ ) .
٤١٧. الترمذمي . الجامع الصحيح ٥ / ٢٥ .
٤١٨. الطحاوي . شرح معاني الآثار ٤ / ١٤ ، ١٣ / ٤ ، والعيّني . البنائية ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والقرافي . الذخيرة: ٤ / ٢٥٢ ، والماوردي . الحاوي ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ و ١٤٥ / ٣ .



١٤١. سبق تحريره، فهو الدليل الرابع للقول الأول، رقم (٣٢).
١٤٢. الماوردي. الحاوي ٥/٣٢، ٣٣، وابن قدامة . المغني ٣/٥٦٤.
١٤٣. سبق تحريره؛ رقم (١٦).
١٤٤. الطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/١٥، ١٦.
١٤٥. سبق تحريره ؛ رقم (١٠٧).
١٤٦. كالسابق.
١٤٧. ج ٤ ص ١٦.
١٤٨. الطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/١٦.
١٤٩. سبق تحريره؛ رقم (٢٢).
١٥٠. محمد فقيه متكلم، مات سنة (٤٠٢هـ)؛ كحالة: عمر رضا. معجم المؤلفين . ج ٢. مكتبة المتنى. ودار إحياء التراث العربي. بيروت. ص ١٩٤، ١٩٥.
١٥١. مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، مات سنة (١١٧هـ)؛ ابن حجر . تقريب التهذيب ٢/٢٩٦.
١٥٢. ابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٣.
١٥٣. سبق تحريره ؛ رقم (٣٢).
١٥٤. سبق تحريره؛ رقم (٣٢).
١٥٥. كالسابق.
١٥٦. الطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/١٦، وابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٣١، ٣٣٢.
١٥٧. ج ٥ ص ٣٣٢.
١٥٨. رقم (٣٦ و ٣٧).
١٥٩. رقم (٣٣).
١٦٠. رقم (٣٨).
١٦١. سبق تحريره؛ رقم (٤٢).
١٦٢. ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧٧، ٤٧٨.
١٦٣. رقم (٤٤).
١٦٤. رقم (٣٥٤ - ٣٦٥).
١٦٥. سبق تحريره ؛ رقم (٤٥).
١٦٦. رقم (٤٦ و ٤٧).
١٦٧. رقم (٥١ و ٥٢).
١٦٨. سبق تحريره ؛ رقم (٤٩ و ٥٠).
١٦٩. سبق تحريره؛ رقم (٥٣).
١٧٠. رقم (٥٤).
١٧١. رقم (١٦).
١٧٢. سبق تحريره؛ رقم (٥٦).
١٧٣. سبق تحريره؛ رقم (١٠١).

١٧٤. البخاري. الصحيح ١٨/٣، ١٩.
١٧٥. المغربي الحدث المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري، في مجلدات، ونسبته إلى مدينة ((سقاق قوس)); البغدادي: إسماعيل باشا. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. م ٥. دار العلوم الحديثة. بيروت. ص ٦٣٥، والسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن. (ت ٩١١هـ). لُبُّ الْلَّبَابِ فِي تحرير الأنساب. ج ٢. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. أشرف أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية. (١٤١١هـ = ١٩٩١م). بيروت. ط ١. ص ١٩.
١٧٦. عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له: ((شرح صحيح البخاري - خ -)), مات سنة (٤٤٩هـ); ابن العماد. شذرات الذهب ٢٨٣/٣، والزركلي. الأعلام ٤/٤. ٢٨٥/٤.
١٧٧. سبق تخويفه؛ رقم (٥٨).
١٧٨. ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٥، ٣٣٦. ولم أقف على كتب ابن التين وابن بطال، إلا أن ابن حجر من ثقات المسلمين.
١٧٩. الإمام العلامة القاضي، الحافظ الحدث المشهور، مات سنة (٤٣٥هـ) بفاس؛ ابن خلّكان: أحمد بن محمد. (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. م ٤. تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ص ٢٩٦، ٢٩٧، والذهبي. سير أعلام النبلاء ٢٠٣-١٩٧/٢٠.
١٨٠. سورة البينة، آية (٤).
١٨١. ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٢٧، ٣٢٧، ولم أقف على كلام ابن العربي في كتبه المتوفرة.
١٨٢. ج ٨ ص ٣٥٥.
١٨٣. كالسابق.
١٨٤. الخطاطي. معالم السنن ١١٩/٣، ١٢٠.
١٨٥. حافظ فقيه مؤرخ، أحد أوعية العلم، مات سنة (٨٥٥هـ) بالقاهرة؛ ابن العماد. شذرات الذهب ٧/٢٨٦-٢٨٨. واللكوي: محمد عبد الحفيظ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. دار المعرفة. بيروت. ص ٢٠٧، ٢٠٨. ٢٠٨.
١٨٦. ج ٦ ص ٢١١.
١٨٧. ج ٦ ص ٤٧٤.
١٨٨. ج ١٠ ص ١٧٣.
١٨٩. ج ٨ ص ٤٠.
١٩٠. انظر رقم (٦، ٧).
١٩١. كالسابق.
١٩٢. سورة المائدة، آية (١).
١٩٣. رقم (٢٦٧) وما بعدها.
١٩٤. في الجواب عنه؛ رقم (١٢٥-١٣٧).
١٩٥. في الإجابة عن حديث البحث؛ رقم (١٣٨-١٤٢).
١٩٦. ابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٤٧٧/٦، والإستذكار ٦/٤، وابن رشد (الحفيد). بداية الجihad ١٧١/٢، وابن حزم. الخلائق ٣٥٧/٨.
١٩٧. سورة النساء، آية (٢٩).
١٩٨. ابن رشد (الحفيد). بداية الجihad ٢/١٧١، والنبوة. المجموع ٩/١٨٧، وابن حزم. الخلائق ٣٥٧/٨.
١٩٩. رقم (٢٦٧) وما بعدها.

٢٠٠. رقم (٨٥).
٢٠١. سبق تخرّيجه؛ رقم (٢٢).
٢٠٢. ابن حزم . المخلص . ٣٥٥/٨.
٢٠٣. سبق تخرّيجه؛ رقم (٨٦).
٢٠٤. رقم (٩٢).
٢٠٥. النووي. شرحه ل الصحيح مسلم ١٠/١٧٤، والبغوي. شرح السنة ٤١/٨، وابن حجر. فتح الباري ٤/٣٢٩، ٣٣٠ و ٣٣٣.
٢٠٦. النووي. شرحه ل الصحيح مسلم ١٠/١٧٤، وابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٣.
٢٠٧. المراجعان السابقان، والعظيم آبادى: محمد شمس الحق. عون المعود شرح سنن أبي داود. ج ٩ . دار الكتب العلمية. (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). بيروت. ط ١ . ص ٢٣٢ .
٢٠٨. ج ١٠ ص ١٧٤.
٢٠٩. سبق تخرّيجه ؛ رقم (٢٢).
٢١٠. كالسابق.
٢١١. كالسابق.
٢١٢. في نفس هذا الموضوع؛ فهذا البحث إنما هو خلاصة لذلك.
٢١٣. سبق تخرّيجه؛ رقم (١٠٥).
٢١٤. بعد رقم (٢٤٧).
٢١٥. النووي. شرحه ل الصحيح مسلم ١٠/١٧٤، وابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٣.
٢١٦. رقم (٩٣).
٢١٧. الباجي. المنتهى ٥٥/٥، ٥٦.
٢١٨. في فقرة ( ب ) .
٢١٩. رقم (٩٧ و ٩٨).
٢٢٠. سبق تخرّيجه؛ رقم (١٦).
٢٢١. سبق تخرّيجه ؛ رقم (٨٦).
٢٢٢. سبق تخرّيجه ؛ رقم (٨٩).
٢٢٣. سبق تخرّيجه ؛ رقم (٥٦).
٢٢٤. أخرجه: أبو داود وابن ماجة. ونحوه أحمد، وزاد ابن ماجة : " يوم القيمة "؛ سنن أبي داود ٣٤٦٠ ( ٢٧٤/٣ )، وسنن ابن ماجة ٢٧٤ ( ٢١٩٩ )، ومسند أحمد ٢٥٢/٢ . رقم ( ١٦ ).
٢٢٦. ابن عبد البر. التمهيد ٥/٥ ، ٣٢٧، ١١٨/٣، والخطابي. معالم السنن ٣٦/٥، ٣٧، وال النووي. المجموع ١٨٨، ١٨٧/٩ .
٢٢٧. سبق تخرّيجه ؛ رقم (٤٢).
٢٢٨. ابن حزم . المخلص . ٣٦٠/٨.
٢٢٩. سبق تخرّيجه ؛ رقم ( ١٠١ ).
٢٣٠. سبق تخرّيجه ؛ رقم ( ٢٢ ).

- . ٢٣١ سورة البقرة ، آية (٢٨٢).
- . ٢٣٢ سورة التحـلـ، آية (٨٩).
- . ٢٣٣ كالسابـقـ ، آية (٤٤).
- . ٢٣٤ سورة البقرة ، آية (٢٥٦).
- . ٢٣٥ ابن حزم . الحـلـى / ٣٦١ ، ٣٦٢.
- . ٢٣٦ سبق تخرـيـجـهـ ؛ فهو الأـثـرـ الأولـ لـلـقولـ الثـانـيـ ؛ رقمـ (١٠٥)ـ.
- . ٢٣٧ القاضـيـ ، أحدـ الأـعـلـامـ ، وأـحـدـ الـفـقـهـاءـ ، مـاتـ سـنـةـ (١٤٤٥ـ هـ)ـ؛ الـذـهـيـ. الـكـاـشـفـ ١٤٧/١ـ ، وـابـنـ حـجـرـ . تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ . ١٥٢/١ـ
- . ٢٣٨ المرـجـانـ السـابـقـانـ.
- . ٢٣٩ علىـ ماـ فيـ تـخـرـيـجـهـ ؛ انـظـرـ رقمـ (١٠٥ـ)ـ هـناـ.
- . ٢٤٠ كالـسـابـقـ.
- . ٢٤١ المرـسـلـ: ماـ سـقـطـ ذـكـرـ الصـحـابـيـ منـ إـسـنـادـهـ، فـيـقـولـ التـابـعـيـ : (( قالـ : رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ )ـ؛ الـحـاـكـمـ. مـعـرـفـةـ عـلـوـمـ الـحـدـيـثـ ٢٥ـ ، وـالـذـهـيـ. الـمـوـقـظـةـ ٣٨ـ ، وـالـعـرـاقـيـ. الـبـصـرـةـ وـالـتـذـكـرـةـ: ١٤٤/١ـ).
- . ٢٤٢ انـظـرـهـ عـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـلـىـ ماـ فيـ تـخـرـيـجـهـ؛ رقمـ (١٠٥ـ)ـ. وـمـيمـونـ: الـفـقـيـهـ، وـليـ الـجـزـيرـةـ لـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، مـاتـ سـنـةـ (١١١ـ هـ)ـ؛ الـذـهـيـ. الـكـاـشـفـ ١٧٠/٣ـ ، وـابـنـ حـجـرـ . تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ ٢٩٢/٢ـ
- . ٢٤٣ المرـجـعـ السـابـقـ.
- . ٢٤٤ اـبـنـ الـصـلـاحـ. عـلـوـمـ الـحـدـيـثـ ٥١ـ ، وـالـطـيـبـيـ . الـخـلـاـصـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـدـيـثـ ٦٦ـ .
- . ٢٤٥ جـ ٣ـ صـ ١٧٠ـ .
- . ٢٤٦ مـ ٢ـ صـ ٢٩٢ـ .
- . ٢٤٧ الـبـيـهـقـيـ. الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٥/٢٧٢ـ ، وـالـنـوـوـيـ . شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٧٤/١٠ـ .
- . ٢٤٨ انـظـرـهـاـ رقمـ (١٠٥ـ)ـ.
- . ٢٤٩ اـبـنـ حـزـمـ . الحـلـىـ / ٣٦٣ـ ، ٣٦٤ـ .
- . ٢٥٠ سـقـيـ تـخـرـيـجـهـ ؛ رقمـ (٢٢ـ)ـ.
- . ٢٥١ رقمـ (٨ـ)ـ.
- . ٢٥٢ اـبـنـ حـزـمـ . الحـلـىـ / ٣٦٣ـ ، ٣٦٤ـ .
- . ٢٥٣ أـخـرـجـهـ : اـبـنـ حـزـمـ فـيـ المـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٣٦٤ـ .
- . ٢٥٤ المرـجـعـ السـابـقـ.
- . ٢٥٥ جـلـيلـ الـقـدـرـ، كـانـ الـإـمـامـ أـمـهـ بـنـ حـنـيـلـ يـكـرـمـهـ إـكـرـاماـ شـدـيـداـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٥٩ـ هـ)ـ؛ اـبـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ: مـحـمـدـ . (ـتـ ٥٦٣ـ هـ)ـ. طـبـقـاتـ الـخـنـابـلـةـ. جـ ١ـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ. بـيـرـوـتـ. صـ ٩٨ـ ، ٩٩ـ ، وـابـنـ الـعـمـادـ. شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ١٣٩/٢ـ .
- . ٢٥٦ اـبـنـ قـدـامـةـ . المـغـنـيـ / ٣ـ / ٥٦٤ـ .
- . ٢٥٧ سـقـيـ تـخـرـيـجـهـ ؛ رقمـ (١٠٧ـ)ـ.
- . ٢٥٨ اـبـنـ حـجـرـ . فـتـحـ الـبـارـيـ / ٤ـ / ٣٣٢ـ ، وـابـنـ حـزـمـ . الحـلـىـ / ٣٦٥ـ / ٨ـ .
- . ٢٥٩ الـمـاـورـدـيـ . الـخـاوـيـ / ٥ـ / ٣٧ـ ، وـالـنـوـوـيـ . الـجـمـمـوـعـ / ٩ـ / ١٨٨ـ ، وـابـنـ حـجـرـ . فـتـحـ الـبـارـيـ / ٤ـ / ٣٣٠ـ ، وـابـنـ قـدـامـةـ . المـغـنـيـ / ٣ـ / ٥٦٤ـ .

- . ٢٦٠. سورة النساء ، آية (١٣٠).
- . ٢٦١. ابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣١، وابن حزم . المخلوي ٨/٣٥٦، ٣٥٧.
- . ٢٦٢. في الدليل العقلي الأول ، للقول الثاني؛ رقم (١١٢-١١٦).
- . ٢٦٣. ابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٢٧، ٣٢٨، والإستذكار ٦/٤٧٩، وابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣١.
- . ٢٦٤. للقول الثاني؛ رقم (١١٢ - ١١٦).
- . ٢٦٥. العيني . البنية ٦/٢١٠.
- . ٢٦٦. رقم (١٩٣ و ١٩٨).
- . ٢٦٧. المالكي، العالمة الشفقة ، مات سنة (٤٢٤هـ) بمصر؛ الذهبي . سير أعلام البلاة ١٧/٤٣٢ - ٤٢٩، وابن العماد . شذرات الذهب ٣/٢٢٣ ، ٢٢٤ .
- . ٢٦٨. وقد نقل عن مالك عدم تقديميه؛ القرافي . الذخيرة : ٤/٢٥٤.
- . ٢٦٩. سبق تخرجه؛ رقم (٨٦).
- . ٢٧٠. سورة النساء ، آية (١٣٠).
- . ٢٧١. ابن رشد (الجده) . المقدمات المهدات ٢/٩٥، ٩٧، وابن رشد (الحفيد) . بداية المجتهد ٢/١٧١، والقرافي. الذخيرة : ٤/٢٥٤.
- . ٢٧٢. ابن حزم . المخلوي ٨/٣٥٩.
- . ٢٧٣. ج ٥ ص ٣٤.
- . ٢٧٤. بعد رقم (١٢٣) بحوالى (٥) أسطر.
- . ٢٧٥. سبق تخرجهما ؛ رقم (١٦ و ٢٢).
- . ٢٧٦. سبق تخرجه؛ رقم (٢٨).
- . ٢٧٧. بعد قليل.
- . ٢٧٨. سبق تخرجه؛ رقم (٢٨).
- . ٢٧٩. في القول الأول ؛ الدليل الخامس والسادس والسابع والثامن؛ رقم (٤٢ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٣).
- . ٢٨٠. النووي . شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٣.
- . ٢٨١. ج ٨ ص ٣٥٥.
- . ٢٨٢. رقم (٨) وما بعدها.
- . ٢٨٣. بين رقم (٦٦، ٦٧)، وانظر: ابن حزم . المخلوي ٨/٣٥٥.
- . ٢٨٤. رقم (١٨٢، ١٨٣).
- . ٢٨٥. المذكور في القول الأول ؛ رقم (١٦).
- . ٢٨٦. الرقم السابق، وابن قدامة . المغني ٣/٥٦٣.
- . ٢٨٧. الترمذى . الجامع الصحيح ٣/٥٤٨.
- . ٢٨٨. وهو الدليل الأول والثاني ، والخامس، والثالث، والرابع؛ رقم (١٦ و ٤٢، ٢٢، ٢٨ ، ٣٢).
- . ٢٨٩. الرقم السابق، الأول (١٦ و ٢٢) والثاني (٢٨).
- . ٢٩٠. فقيه أهل البصرة ، أحد الأعلام ، كان من صغار التابعين، أشد اتباعاً للسنة، مات سنة (١٣١هـ) ؛ الذهبي : العبر في خبر من غير . ج ١. حققه : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني. دار الكتب العلمية. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). بيروت . ط ١. ص ١٣٣، ١٣٣، وابن العماد . شذرات الذهب ١/١٨١.

٢٩١. ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ذو فضل وعلم وصلاح وعبادة ، مات سنة (١٤٧هـ) ؛ الذهبي . العبر ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، وابن كثير . البداية والنهاية ١٠/١٠٥.
٢٩٢. كان من أوعية العلم ، مات سنة (١٥٠هـ) ؛ ابن العماد . شذرات الذهب ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وابن حجر . تهذيب التهذيب ٤/٤٠٢-٤٠٦.
٢٩٣. كان قاضياً بالمدينة لأبي جعفر المنصور، من فقهاء التابعين ، أحد الأعلام الحفاظ ، مات سنة (١٤٣هـ) ؛ الشيرازي: إبراهيم بن علي . (ت ٤٧٦هـ) . طبقات الفقهاء . دار القلم . بيروت . ص ٥١ ، وابن العماد . شذرات الذهب ١/٢١٢.
٢٩٤. أي حديث ابن عمر ، وهو الدليل الأول رقم (١٦). أخرجه من رواية مالك ياسناده : النسائي ومالك وأحمد . ومن رواية أبي يوب ياسناده: النسائي وأحمد وعبد الرزاق . ومن رواية عبد الله وابن جرير واللبيث بأسانيدهم: النسائي . ومن رواية يحيى ياسناده: النسائي والترمذى . ومن رواية إسماعيل ياسناده: النسائي وعبد الرزاق .
- وما في الصلب: صالح حافظ ، ثبت ثقة ، فقيه أهل مكة، مات سنة (١٤٤هـ)، وقيل : (١٣٩هـ)؛ سنن النسائي ٧/٤٨ و ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٠ ، والموطأ ٢٧١/٢ (٧٩)، ومسند أحمد ١/٥٦ و ٤ و ٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٥٠/٨ ، ٥١ ، ٥١ (١٤٢٦٢ و ١٤٢٦٦)، والجامع الصحيح ٣/٥٤٧ ، ٥٤٨ (١٢٤٥) ، والذهبى . الكافش ١/٧٠ ، وابن حجر . تهذيب التهذيب ١/٢٨٤ ، ٢٨٣.
٢٩٥. ابن قدامة. المغني ٣/٥٦٣ .
٢٩٦. المرجع السابق.
٢٩٧. ج و ص ، كالسابق.
٢٩٨. ابن قدامة. المغني ٣/٥٦٣ ، وانظر : الخطابي . معالم السنن ٣/١٢٠ ، ١٢١ .
٢٩٩. ابن قدامة . المغني ٣/٥٦٣ ، وانظر : ابن عبد البر. الإستذكار ٦/٤٧٧ .
٣٠٠. الخطابي . معالم السنن ٣/١٢١ .
٣٠١. ابن عبد البر. الإستذكار ٦/٤٧٧ .
٣٠٢. سبق تخرجه؛ رقم (٢٢) .
٣٠٣. رقم (٢٢) ، فهو الدليل الثاني.
٣٠٤. رقم (٢٨٥ و ٣٠٢) هنا.
٣٠٥. انظرها رقم (٢٨-٥٣) ، وهي الدليل (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
٣٠٦. رقم (٢٨) .
٣٠٧. رقم (٢٩) .
٣٠٨. رقم (٣٠٥) هنا.
٣٠٩. رقم (٨٥) .
٣١٠. رقم (٢٣٦ - ٢٥٦) .
٣١١. رقم (٢٥٩ - ٢٧٢) .
٣١٢. رقم (٢٧٥ - ٣٠٨) .
٣١٣. الجامع الصحيح ٣/٥٤٨ .
٣١٤. شرح السنة ٨/٤٠ .
٣١٥. المغني ٣/٥٦٣ - ٥٦٥ .



- محمد النوري. دار المنهاج . ص ١٨.
- العيبي . البنية / ٢١١ / ٦ .
- المرجع السابق. ٣٤٨
- ابن حجر . فتح الباري ٤/٣٢٩، وعنه : الشوكاني. نيل الأوطار ٥/٢٩٣ .
- ج ٣ ص ١٢١ . ٣٥٠
- ج ٩ ص ١٨٠ . ٣٥١
- ج ٣ ص ٥٦٥ . ٣٥٢
- انظره في كتابي ذلك ، في نفس المكان. ٣٥٣
- سبق تخربيجه؛ رقم (١٦) . ٣٥٤
- كالسابق؛ رقم (٤٢) . ٣٥٥
- كالسابق ؛ رقم (٥٦) . ٣٥٦
- رقم (٥٧) . ٣٥٧
- سبق تخربيجه ؛ رقم (٤٢) . ٣٥٨
- الخطاطي. معالم السنن ٣/١١٩، وابن قدامة. المغني ٣/٥٦٧، والشوكاني. نيل الأوطار ٥/٢٩٥ .
- ابن حزم . المخلوي ٨/٣٥٤، والشوكاني. نيل الأوطار ٥/٢٩٥ .
- ج ٢ ص ٩٧ . ٣٦١
- سبق تخربيجه ؛ رقم (٥٦) . ٣٦٢
- ج ٢ ص ٩٧ . ٣٦٣
- كالسابق. ٣٦٤
- الشوكاني. نيل الأوطار ٥/٢٩٥ . ٣٦٥